سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

قاموس الشريعة

الحاوي طرقها الوسيعة

تأليف
العلامة جميل بن خميس السعدي

الجزء الحادي عشر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذي اخترع الأشياء على غير مثال ، ودبر الأمور على غير تمثال ، وابدع بحكمته الانسان من صلصال ، فاخرج من صلبه ذرية وشيكة الاضمحلال ، فركب فيهم عقولاً اليه ينتهون ، ويعرفون بها ما يأتون وما يتقون ، ثم بعث رسلا اليهم دعاة ، وجعلها لهم أئمة وهداة ، فختم أنبياءه بالنبي المبعوث الطاهر ، المطهر للأوائل والأواخر ، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الأبرار ، وأصحابه المهاجرين والأنصار .

الباب الأول

في جواز اكل الضيف من الطعام الذي يؤتى له

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» ، ومن غيره ؛ وقال النبي ﷺ لرجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه ، ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له فقال ﷺ : «انظروا اليها فانما هذه الاخلاق بيد الله فمن شاء ان يمنحه خلقا فعل» .

رجيع : وقيل : الضيف ثلاثة أيام فما كان فوق ذلك فهو صدقة ، فقال ابن نوح : صدق الله ورسوله في كل ما قال ، واما الضيافة على السلطان وعلى عماله في بيت مال الله ؛ لأن الله جعل لابن السبيل حقا في الصدقات ، واما سائر الناس فلست ارى عليهم ضيافة الا من زكاة اموالهم ؛ فإن كان قوم من المسلمين بموضع ليس فيه مساوقة وليس معهم زكاة فليس عليهم أن يطعموا من ورد عليهم من أبناء السبيل الا اذا لم يكن معه شيء يبيع او قرض او بضيافة او يرفده ؛ والله اعلم .

وقيل من السنة ان يعرف الضيف موضع الخلاء ، ومن الادب ان تمشي معه الى الباب .

مسـألة : وعنه ـ عليه السلام ـ : «لا يزال اهل الارض مرحومين ما تحابوا وادوا الامانة وأقروا الضيف وعملوا بالحق وانه قد برىء من البخل من ادى زكاة ماله» ، ومن الجفاء اكل رب البيت مع الضيف الا ان يكون من

الملوك والرؤساء ، ولا تناول بعض اضيافك دون بعض ولا تناج بعضهم دون بعض ، ولا تناول احدا شيئا على مائدة غيرك ، ولا تكثر السكوت عند اضيافك فيدخلهم وحشة ، ولا تستخدم الضيف فليس هو من المروءة .

(مسألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ ؛ والاكل من ولائم العرس فيه كراهية للمتورع كافأ على ذلك او لم يكافىء ام لا ؟

الجواب ؛ يعجبني ان يكون ذلك حكمه على ما جرت به السنة بينهم ؛ فإن كان صار العرس الا لطلب المكافأة على القادر منهم عليها فلا بد من المكافأة ؛ وان كان سنتهم انهم يطعمون الناس ، ولا يريدون عوضا ، فليس على الآكل من طعامهم مكافأة ولا كراهية في ذلك ؛ لأن ولائم العرس امر بها رسول الله ﷺ على ما سمعناه من الاثر على الندب لا على اللزوم ؛ والله اعلم .

(مسألة) : وجدتها على اثر مسائل عن ابن عبيدان ؛ ومن اهدى لاحد هدية وقبل المهدى اليه الهدية ، فيعجبني ان يكافئه على ذلك علم منه انه يريد المكافأة او لم يعلم ، واما لزوم المكافأة بالاحسان على قول من جعلها لازمة ان ذلك في الهدية خاصة ، ولم اعلم لزوم المكافأة في الضيافات ولا غيرها بل الذي نحفظه في لزوم المكافأة في الهدية اختلاف وخاصة في هدية الفقير للغني ؛ قول : يلزم الغني ان يكافىء الفقير ، وقول : ان الغني يكافىء الفقير على حسن الخلق ، وليس بلازم عليه ؛ والله اعلم .

(مسألة) : عن الشيخة ابنة راشد ، والضيف اذا كان اكله وحده اكثر مما ان لو كان رب الطعام حاضرا عنده ، استحياء منه او تضييعا لأدب ومذهب ، أيسعه ذلك ويكون سالما ام لا ؟

الجواب ؛ انه يسعه ان يأكل معه على حال ، واما في حسن الخلق فلا

يأكل معه الا ان يكون من الكبراء ؛ والله اعلم .

قال الشيخ سعيد بن بشير الصبحي : لا يأكل مع الضيف رب البيت في الاستحسان الا ان يكون الضيف من الكبراء ، وهذا في الادب ، ولا يضيق في الواسع وامر الدين .

قال غيره ولعله ابو نبهان الخروصي : اني لأرى في المسألة على حال بعدا ما بين جوابها والسؤال ، الا وانه لو قيل فيه انه ما سلم في التصنع بقلبه من الرياء ، ومن مجاوزة الواسع في كثرته فعسى ان يكون سالما بعد موضع هلكته ، وان منعه الحياء من ربه او من دعاه اليه لحضور ان يأكل مقدار ما له فلا لوم عليه ، وان زاد في اكله مع الانفراد به على ما يكون بالحضرة من الغير ، فكذلك ما لم يتعد في الاكل حد ما قد ابيح له في العدل من جهة نفسه في حال ، او من قبل من هو له لطابق ما في سؤاله ، والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومن غيره ، وقيل : ان فقيها دعي الى طعام ، فقال : بثلاثة شروط ان لم تتكلف ما ليس عندك ، او تضن بما عندك ، او تحرم عيالك وتقري ضيفك ، والضيافة من عند ولاة الامر من المسلمين لا تجوز فوق ثلاثة ايام .

وقيل : الضيف ينزل برزقه ويرتحل بذنوب اهل البيت .

وقيل : لكل شيء فضيحة وفضيحة القري اتساع البطون ، وقال رجل لبعض اخوانه : كـل كل فقـال : عليك تقـريب الطعـام ، وعلينـا تأديب الاجسام .

(مسـألة) : ومن جواب الشيخ هلال بن عبدالله بن مسعود العدوي

النزوي ـ رحمه الله ـ وما صفة الضيافة اللازمة والمكافأة اللازمة اللتين لا يعطى اهلهن من الزكاة ؟

الجـواب ؛ اما الضيافة اللازمة فهي في المواضع الخارجة عن التي لا يباع الطعام فيها وصاحبها محتاج الى ذلك ، واما المكافأة للذي تقدمت منه يد على من لزمته المكافأة فهي بمثل ذلك .

وقد قيل : ان المكافأة لمن اراد ان يكافأ بما سبق منه من الفضل على صاحبه ، ولعل هذا القول يخرج في الغني دون الفقير ، وعندي ؛ انه يقع الخصوص في الفقير فيما يقدر عليه ، والله اعلم .

(مسـألة) : ومنه ، وما معنى ما قال المسلمون يجب على المسلم ان لا يدع احدا يعرى وهو يقدر على كسوته او طعامه ؟

الجـواب ؛ ان هذا يخرج على معناه عند لزوم الضرورات الى ذلك مع القدرة منه على فعل ذلك والضرورات ان يخاف عليه من ذلك خوفا لا يحتمله المبتلى من حر او برد او جوع او عطش ؛ والله اعلم .

ومن ارجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصايغي :

من الجفا ان يأكل الانسان ... مع ضيفه ان حصل الامكان
الا اذا كان الذي قد ضيفا ... من الملوك والرجال الشرفا
وكان منه صاحب الطعام ... اذن فلا بأس على الاعلام
ولا تناول بعض من اضفتا ... وتترك البعض اذا عرفتا
ولا تناج بعضهم عن بعض ... فانه من الجفا والبغض
وقد نهى المطعم ان يستخدما ... لضيفه كل الثقاة العلما

الباب الثاني

في السنن واحكامها من كتاب (الارشـاد)
تأليف الشيخ سالم بن سعيد الصايغي

السنة واحدة السنن ، قال الله - عز وجل - : ﴿يهديكم سنن الذين من قبلكم﴾ ، اي يرشدكم ويدلكم على دين الانبياء ، والسنة اصلها الوجه والمذهب ، يقال : انها مشتقة من سنن الطريق اي واضحة ، ويقال : من سن المال وهو اصلاحه والقيام عليه ؛ لأن فيها صلاح الدين ؛ يقال : سن ابله يسنها سنا ، اذا احسن رعيها وتتبع موضع الكلأ ، ويقال : سن فاه اذا استاك ؛ وسن سيفه اذا حدده .

(مسألة) : والسنة في كلام العرب السيرة والرسم الذي يرسمه الانسان فيقتدي به من عنده ، وفي الحديث : «من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة» .

ابو عبيدة في قوله : ﴿قد خلت من قبلكم سنن﴾ اي اعلام ، وفي موضع ؛ اصل السنة الجري على العادة ، يقال : استن الفرس اذا جرى ، ويقال : سن الماء سنا اذا صبه فجرى جريا ، وفي حديث ابن عمر : كان يسن الماء على وجهه سنا ، اي يصبه .

وقيل : السنة في الدين سنة ، لانها طريقة ومثال وسيرة ووجه وعلامة

ورسم من الانبياء صلوات الله عليهم يقتدى بها من بعدهم ، ويجري عليها الناس في دينهم ، قال النبي ﷺ : «تارك سنتي ملعون» اي من ترك طريقتي وسيرتي ومثلته لامتي فهو ملعون .

(مسألة) : والسنة مقرونة بالكتاب ؛ لأن في الكتاب فرائض الله ، والسنة ما رسمه رسول الله ﷺ لقوله : «اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي» ، والكتاب روح السنة ، وقرين لها وشكل .

(مسألة) : وقيل : أن سنن جميع الفرائض ثلاثة اوجه : فوجه منها هو تفسير جملة القرآن مما لا يعرف تأويله ، ولا وصل احد بعقله الى علم ما افترض الله فيه الا بتوقيف من النبي ﷺ وبيان ؛ كقوله : ﴿اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ، ﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾ ، ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ ، فلم يكن لاحد سبيل الى هذه الجمل الا بتفسيره ﷺ ، فبين جملة الصلوات للمقيم والمسافر وعددها واوقاتها ، وسن صلاة الجمعة ركعتين ، وسن الاعياد ، وسن الزكاة في صنوف الاموال ، ومن كم تؤخذ ، واين توضع ، وسن امر الحج وبينه والعمرة من اوله الى آخره ، وسن ما في الجهاد من الاحكام ، وكيف الدعاء ووجه الغنيمة وقسمها .

ووجه ثان ؛ ما كان من السنن ناسخا لاحكام القرآن كقوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾ ، وقوله : ﴿ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين﴾ ، وقوله : ﴿وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم﴾ ، ومثل هذا .

وسن ﷺ : «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا الحر العبد ولا العبد الحر» ، وسن ان «لا وصية لوارث» ، وسن ان لا تجاوز الوصايا بالثلث ، وسن تحريم العمة على بنت اخيها في التزويج ، والخالة على بنت

اختها ، وسن انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مع قوله - تعالى - : ﴿واحل لكم ما وراء ذلكم﴾ .

والوجه الثالث ؛ ما سن من الزيادة في احكام الله فسن الرجم على المحصن وقاذف المؤمنين ، وانما الحد في الكتاب قاذف المحصنات ، وسن من الزيادة القصاص حتى يبرأ المجروح ، وسن في الجائفة ثلث الدية ، وفي الأمة الثلث ، والمنقلة في مقدم الرأس خمس عشرة من الابل ، وفي الموضحة خمس في الخطا وفي السن خمس ، وسن قصر الصلاة في السفر في الخوف والامن ، وسن الاذان والاقامة .

(مسألة) : وعنه ﷺ انه قال : «فرض الله عليكم خمس صلوات وسننت لكم سبع صلوات» وهي الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ، وركعتان بعد المغرب ، وصلاة العيدين ، وصلاة الجنازة ، وصلاة الكسوف ، وركعتان خلف المقام .

(مسألة) : وقيل : مما رغب فيه اربع ركعات في الزوال قبل الظهر ، وليس ذلك من السنن المؤكدة وركعتان بعد الظهر ، واربع قبل العصر ، حتى قال ﷺ : «من حافظ عليهن بنى الله له بيتا في الجنة» ، ومن السنة الغسل يوم عرفة ، ويوم العيدين ، ويوم الجمعة ، والاكل يوم الفطر قبل صلاة العيد ، والصلاة قبل الاكل يوم النحر ، وقيل : الكحل سنة ، والسلام سنة وخلط الزاد في السفر سنة ، والانفراد به لوم ، وقال : التزويج سنة ، ومن السنة القطع في ربع دينار ، ولا قود على والد ولا على سيد ، ولا ميراث لقاتل ، والله اعلم .

(مسألة) : قال الله - عز وجل - : ﴿واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ ، اي امره بذلك فعمل بهن وهي عشر سنن ، خمس في الرأس ،

وخمس في البدن ، فاللواتي في الرأس فرق الشعر ، والمضمضة ، والاستنشاق ، واخذ الشارب ، والسواك ، واللواتي في البدن قلم الاظافر ، ونتف شعر الابطين ، وحلق العانة ، والختان للرجال ، وهو للنساء مكرمة لازواجهن ، والاستنجاء بالماء من البول والغائط ، وقد لحق الختان والاستنجاء بالفرائض .

وقال المفضل : «ابتلى ابراهيم ربه بكلمات» ، اي امتحنه واختبر ايمانه بعضها امره به ، وبعضها امتحنه ، فالتي امر بها : الهجرة والختان ، والذبح لابنه ، والاشياء التي مرت ، والتي امتحنه عند رؤيته للكوكب والقمر والشمس ، وعند القائه في النار ؛ والله اعلم .

ومن غيره ، وفي رواية اخرى ، خمس من سنن الانبياء : الختان والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الاظفار ، ونتف الابط .

(مسألة) : وفي السنن ما تجزي الدينونة به بلا أعمال ، وما لا تجزي فيه الا العمل فيما خصه في نفسه مثل الختان والاستنجاء ، فلا يجزيه الا العمل به مع الدينونة ، وما لم يخصه العمل به فهو سالم ما لم يجب عليه العمل به ، وأما سنن النفل فلا يجري ذلك مجرى الدينونة الا في الجملة بطاعة النبي ﷺ في جميع ما اتى ونهى لا على خصوص ذلك .

(مسألة) : وسألت محبوبا ـ رحمه الله ـ عن شرى المسك وبيعه وشمه والتطيب به ؛ فقال : لا بأس به ليس بين الفقهاء فيه اختلاف ، وقال محبوب : وقد بلغنا عن النبي ﷺ انه أهدي اليه مسك فقسمه بين اصحابه ثم مسح بيده التي كان بها وجهه ورأسه ، وقال : «يا لك من ريح الجنة» !

(مسألة) : وفي كتاب (المنهج) وقيل كره الربيع ومحبوب دهن المسك الذي توضع فيه الجلود ، وقال بذلك : بعض من الفقهاء ؛ والله اعلم .

(مسألة) : من كتاب (الاشراف) ؛ واختلفوا في الانتفاع بالمسك ، فمن رأى الانتفاع بالمسك ابن عمر ، وانس بن مالك ، وروي ذلك عن علي وسليمان ، ورخص فيه ابن المسيب ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومالك والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحاق ، وقد روينا عن عمر بن عبدالعزيز ، ومجاهد ، والحسن ، وعطاء بن ابي رباح ، انهم كرهوا ولا يصح ذلك الا عن عطاء ، وقد روينا عن النبي ﷺ باسناد جيد انه كان له مسك يتطيب به ، وروينا عنه انه قال : «اطيب الطيب المسك» ، وكذلك نقول .

قال ابو سعيد : لا يبين لي في قول اصحابنا معنى كراهية المسك ، ولا يخرج عندي الا شبه الاتفاق من قولهم انه طاهر .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن ابي نبهان ، وعما روي عن النبي ﷺ انه نهى عن الشرب او الاكل في اواني الذهب ، والذهب محمول نهيه على التحريم من غير ان يجوز في ذلك الاختلاف ، وان كان الاناء من غير ذهب ولا فضة ، ولكنه مغرى باحدهما ، فان كان الغري من داخل فلا حق بالتحريم ، وان كان من خارج ، ولم يدن من اطرافه حيث يلحق شفتاه عند الشرب منه فلا يحرم ، لأن ذلك موضوع في غير اناء ذهب ولا فضة ؛ والله اعلم .

(مسألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد ؛ والتأني بآنية الذهب والفضة جائز اذا كان ذلك لغير الاكل والشرب فيها ، واما ان يؤكل فيها ففي ذلك اختلاف ؛ قول : يجوز الاكل فيها ، وانما لا يجوز الشرب ، وقول كله غير جائز ؛ والله اعلم .

(مسألة) : لغيره والشرب بآنية الذهب والفضة لا يجوز لقول النبي ﷺ : «الذي يشرب بآنية الذهب والفضة يجرجر في جوفه نار جهنم» ، فان كان اناء وعليه فضة فشرب منه في موضع ليس فيه ذهب ولا فضة فارجو ان لا يلحقه اثم .

(مسألة) : وروي عن النبي ﷺ انه قال : «ان الذي يأكل او يشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : هذا صحيح ويحرم الشرب باواني الذهب والفضة بالأجماع ، والاكل بالفم منها كذلك ، وان كان الطعام فيها ويأخذه بيده منها ويأكله بيده ، فليس في ذلك دينونة ، لانه نقله في يده ، واكله هو من يده ، وليس وضعه فيه مما يحرمه ؛ لأنه لو كبه منه في اناء آخر غير ذي ذهب ولا فضة ، لم يحرم عليه ، وذلك اذا اتى لقوم طعام في إناء من احدهما ، ولم يكن معهم اناء آخر يكبون فيه ، فقالوا : نحن نأخذه بايدينا منه ونأكل من ايدينا فلا يتعرى من جواز الرأي فيه .

الرأي الثاني ؛ انه يقال في التسمية انا اكلناه في اناء من الذهب والفضة ؛ لأنه ﷺ حرم الشرب والاكل فيها او منها ، ومن المعلوم ان الاكل لا يكون الا باليد .

الوجه الثالث ؛ يمكن ان يأكل من اناء من احدهما او كلاهما كالغراف او ما كان الطعام بين الرقة والغلظ فيأكل منه لقمة ويسوقه اليه بيده فذلك حرام اجماعا ، والمصبب من داخل باحدهما فكذلك ، واما المصبب من خارج ومن داخل غيره مصبب ، وليس هو من احدهما فان لم يلحق فمه التصبب الخارج عند الشرب فلا بأس وان لحقه ويعلم انه لم يفض ذلك الى فمه الى ان يدخل المشروب فمه كان في محل الرأي .

الباب الثالث

في السواك

وقيل : قال النبي ﷺ : «السواك من الفطرة» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : يعني من فطرة الايمان ؛ لأنه من سنة المؤمنين ، ومن سنن الانبياء والمرسلين ، ومن سنة نبينا محمد ﷺ : وقد استعمل كثيرا ، ولا سيما اهل السواحل ، وأهل زنجبار يأخذون الفوفل والتنبول والنورة وبعضهم يمزج ذلك بشيء من التنباك المحرم المسكر ، ويمضغون ذلك ويتفلون به ، فاما ما فيه مسكر فلا قول الا حرامه ما اسكر ، ولكن الذين لم يضيفوا اليه التنباك فالتنبول حلال والفوفل حلال والنورة ليتفل بها حلال ، ولكن بها صبغ الاضراس بالسواد او الحمرة فهو على خلاف السنة فلا شك انه من المنهي عنه في الشرع ؛ لأن السواك لجلاء الاضراس وهذا بضده ، ومن صلى به كذلك فلا يتعرى من دخول الاختلاف في نقض صلاته أو تمامها ، وكذلك ان كان اماما فلا يتعرى من دخول الاختلاف من نقض صلاتهم ومن تمامها ، لأنه صلى وفيه ما خالف به سنة نبيه ﷺ على قياس من ترك طرف عمامته فلم يلوها في حلقه ، وهذا اشد ؛ لأن ندب السواك أكد من ندب فعل ذلك ، فهو اقوى في النقض حجة لمن قال به ، وهو لاصق به في حال صلاته ، فهو كاللابس له بخلاف ما يفعله بخلاف السنة ويزايله فهو كاللابس للحرير ويصلي به .

رجع ؛ وقال النبي ﷺ : «اذا قام احدكم يصلي من الليل فليستك فان احدكم اذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه ولا يخرج من فيه شيء الا

دخل فم الملك» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان هذا على معنى الاستحباب والندب كل يوم مرة ، وفضيلة في كل وقت شاء المرء ، ويدل على فضيلته تنبيها لمن شاء ذلك .

رجع : وقيل : قال النبي ﷺ : «اوصاني جبرائيل بالسواك حتى خفت ان يفرض علي وبالجار حتى خفت ان سيورثه» ، وقال ﷺ : «لولا ان اخاف ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة» ، وقال ﷺ : «ركعتان من سواك خير من سبعين ركعة بغير سواك» ، وكان يتسوك في ليله ثلاث مرات : واحدة عند نومه ، وواحدة اذا قام ، وواحدة قبل خروجه اذا خرج الى الصبح ، وكان يتسوك عرضا ويكون عند الوضوء للصلوات ، وقيل : عند كل قيام من نوم ، وقيل : عند صلاة الفجر .

وقال الشافعي : السواك غير واجب ، فان قيل : قوله ـ عليه السلام ـ : «السواك مرضاة للرب» ، ففي تركه سخطه قيل له : هذا لا يدل على الوجوب بل يتصل بالنافلة ، فان احتج بالخبر ان قوما دخلوا عليه فرأى في اسنانهم صفرة ، فقال : «استاكوا مالكم تدخلون علي قلحا» ، قيل له : امرهم لاجل القلح ، لئلا يتأذى بروائحهم .

(مسـألة) : وعنه ﷺ : «في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويذهب بالحفر ، ويقال الجافر ويذهب بالبلغم ويطيب المعدة ويشهي الطعام ويجلو عن البصر الغشاوة ويضاعف الحسنات سبعين ضعفا» ، وفي موضع عن عائشة ان فيه اثنتي عشرة فائدة ، اولها مطهرة للفم ومرضاة للرب ومسخطة للشيطان ومحبة للحفظة ويشد اللثة ويطيب النكهة ويقمع الصفرة او يقطع البلغم ويحد البصر ويزيد في الفصاحة ويزيد في الوجه صباحا وصلاته سبعون صلاة .

(مسألة) : وقيل : ان قوما مروا بأعربية تسوك ، وليس فيها ضروس ، فقيل لها في ذلك فقالت : اطيب مجاري القرآن ، ولعل عن النبي ﷺ انه قال : «من لم يجد مسواكا فليستك باصبعه» .

ومن ارجوزة الصايغي :

وقال لي من ترك السواكا ديانة لم ينول ذاكا
وفي السواك داخل الحمام يورث بخر الفم في الانام

(مسألة) : ويستحب السواك عند الأزم ، وهو الجوع الشديد الذي يغير الفم ، وسئل الحارث بن كلدة طبيب العرب : ما الداء عندكم ؟ فقال : ادخال الطعام على الطعام . قيل : فما الدواء عندكم ؟ فقال : الأزم وهو الجوع ، ويقال : السكوت .

(مسألة) : والسنة في السواك ان يجري السواك ثلاثا في كل فمه ، ثم قد ثبت له السواك ، ولا ينبغي للمحتجم ان يستاك ، ولا لمن به القيء والسعال ، واللقوة والعطش والرمد اليابس والخفقان .

(مسألة) : قال ابو علي : ما ارى بأسا ان يستاك الرجل وهو على الغائط ، ونحب ان يكون ذلك بعد فراغه ، وان قام من نومه مصبحا وخاف ان يفوته السواك فنرجو ان يجوز له ذلك ان شاء الله ، قال : روي عن النبي ﷺ انه قال : «الاصابع تجري مجرى السواك اذا لم يكن مسواك» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : يعني اذا عدم هو ما يتسوك به لجلاء الاضراس فلاتباع السنة فيه يكفي بالاصابع ، وربما بعض انه متى تسوك بشيء خرج الدم فلا يمكنه الا بالاصابع ، ومن تسوك كل يوم مرة باصبعه عند الوضوء من غير سنة الوضوء كان في الحكم متسوكا فاعلا بالسنة .

رجــع

(مسألة) : عن الحسن بن احمد في السواك متى لا يسع تركه ؟ ومتى يكون ؟ فلم اعرف انه قيل : لا يسع تركه ، واما اي وقت يكون فقيل عند كل صلاة ، وقيل : عند كل قيام من نوم ، وقيل : عند صلاة الفجر .

(مسألة) : قال النبي ﷺ : «لا تتخللوا بقضب الرمان ولا بعود الريحان فانهما يحركان عرق الجذام» ، وقيل : كان يتخلل بكل شيء اصابه الا القصب والخوص .

مجاهد قال : من تخلل بالخوص لم تقض له حاجة اربعين يوما الا بكد .

انس عن النبي ﷺ : حبذا المتخللون بالماء من الطعام ، وقال : تخللوا فليس بشيء ابغض الى الله من ان يرى بين اسنان العبد طعاما .

كعب عن معاذ بن جبل ، قال : من احب ان يحبه الله وملائكته فليكثر من التخلل والسواك ، فالصلاة بهما مائة صلاة ، وقال ﷺ : «استاكوا أو تنظفوا أو اوترو ، فإن الله ـ عز وجل ـ وتر يحب الوتر» ، قال غيره : ثبت لله هذا الاسم بهذا الحديث ، قال المؤلف ومن اراد الزيادة في السواك فعليه بالجزء الأول من جزء الصيام من هذا الكتاب .

الباب الرابع

في قص الشوارب والشعر وسائر البدن ، وفي الختان

عن النبي ﷺ انه قال : «قصوا الشوارب واعفوا اللحى» اي امتنعوا من قصها . وتقول : شارب عاف ، أي طويل ؛ قال ـ سبحانه وتعالى : ﴿حتى عفوا﴾ أي كثروا ؛ وعنه ﷺ : «يا أبا هريرة ؛ خذ من شاربك فان العبد اذا قرأ القرآن تقربت منه الملائكة فان كان شاربه طويلا نفرت منه» ، وعنه ﷺ : «يتعمدن احدكم قص شاربه وينظف عنفقته فان موضع الملكين ذلك مكانهما منه» ، وقيل : ان الشارب اذا تعدى الحد الذي يخرج به من زي المسلمين الى زي المشركين ان قصه فرض على ما قيل .

(مسألة) : وسئل عمر بن عبدالعزيز عن السنة في قص الشارب فقال : ان يقصه حتى تبدو الاطيار ؛ يعني الحد الشاخص ما بين مقص الشارب والشفة ، والمحيط بالفم كذلك كل شيء محيط بشيء فهو اطيار له .

(مسألة) : وكره ابو الحسن نتف الشارب ، ويقال : هو عذاب المنافقين ، وقول : يكره الا ان ينتفه كله فلم نسمع فيه كراهية ، وقال علي بن عزرة : إنما رأيت بشيرا يحلق شاربه ، وكان ابن عمر يأخذ شاربه كله حتى يقال : انه حلقه .

(مسألة) : ابو سعيد في الشارب على كم يتعاهد قصه ؟ قال : فيه اختلاف .

قول : يراعى به حلق العانة ، وهو على اربعين يوما .

وقول : في كل شهر

وقول : اذا فضل عن حد الشفة ودخل في حد الفم .

وقول : في كل اسبوع .

وقول اذا قبح وصار في حد خرج من زي المسلمين ، قيل : فيحلق بالموسى او يقص بالمقص .

قال : السنة جاءت في ذلك بالجز والجز لا يكون الا بالجاز والجاز اسم من اسماء المقاص .

(مسألة) : قيل : فيؤخذ من الشارب من اسفله واعلاه ويترك خط وسطه افضل أم يجز بالمقصين ام يحلق بالموسى ؟ قال : السنة جاءت بجزه كله ، وقال : ادركنا اهل العلم يفعلون ذلك .

(مسألة) : قال ابو سعيد وقال الشيخ ابو ابراهيم الازكوي : ان حف الشارب في المؤمن عيب ، لأن السنة جاءت بجزه كله ، وقيل عن ابي المؤثر : السنة في جزه كل اسبوع .

(مسألة) : الزاملي ؛ وما معنى الزينة المنهي عنها في الكحل لزينة والداروف لزينة ، ونتف الشارب لزينة ، وغير ذلك مما هو مباح الا ان يكون لزينة فما معنى هذه الزينة ؟ ايكون المراد به انه اذا نوى ان يتزين ليستجلب بزينته تلك حراما عليه ام ولو كانت نيته ان لا يطاء حراما ، ولا يأكل حراما ، ولا يقبل حراما ام كيف ذلك ؟ قال : اما كل شيء جائز للانسان فعله من زينة وغيرها ، فتصلحه النية وتفسده النية ، فان كان نوى بهذه النية الخيلاء

والتبختر ، فلا يجوز له ذلك ، وان نوى بذلك الجمالة عند اخوانه لئلا يروا منه ما يكرهون ، او الجمالة عند زوجاته لم يضق عليه عندي ذلك ، وان نوى بذلك الفساد في النساء الاجنبيات فهو عليه حرام ، واما نتف الشارب فقد نهى المسلمون وقالوا : انه عذاب المنافقين في الدنيا لان السنة جاءت بجزه ، قال غيره : لا تخلو اجازة نتف الشارب لمن اراد بذلك تقليل شعره لا زينة يستجلب بها ما لا يحل له ؛ فإن أراد به ذلك ، فهو كما ذكر انه عذاب المنافقين في الدنيا ؛ والله اعلم .

(مسألة) : روي عن النبي ﷺ انه قال : «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان المراد بالاخذ منه قصه كله ، وانما قال : يأخذ ؛ فالمعنى اذا قصه وبقي منه تبقى فيه سوادة فلا يأثم ، ليس المراد ان يأخذ مثلا من وسطه ويترك جانبيه ، او بالعكس وما اشبه ذلك ، وحد المكروه تركه ان يلحق الفم فيفضي من ظاهر الشفتين الى داخلهما ، وان تشاغل بشيء او كان ضعيف الهمة وفي نيته زواله وزاد على ذلك ، فلا يبلغ به الى هلاك ، وكذلك نتف الابط وحلق العانة ليس في ذلك حد الا اذا قبح لزم ؛ ولو كان لعذر او ضعف همة وفي نيته زواله ، وزاد عن المأمور والمندوب فيه زواله ، فلا يهلك ولا ينقض الصلاة ، ولا يمنع من ان يكون اماما ما لم ينو ترك ذلك خلافا للسنة .

(مسألة) : ومن مسألة لأبي سعيد ـ رضيه الله ـ قلت له : فيجز من الشعر من جدول الوجه غير الشارب ؟ قال : معي انه يكره جز ما اتصل باللحية من شعر الوجنتين ، وفي بعض ما قيل : انما امر باعفاء اللحى فيما خرج من حد اللحية فلا بأس باخراجه ، ولعله يؤمر بذلك للتطهر في بعض القول ، لأنه ضرب مما يشبه الشارب ؛ لأنه في الوجه مثله ، وكذلك ما حايل الشارب مما سفل من الشفة السفلى ما لم يدخل في اللحية ، فلا بأس به بحلقه .

قلت له : فما سفل من اللحية من الشعر مما يلي الحلق يقص او يحلق او يترك او لا ؟ قال : معي انه ما كان في الحلق وخرج من حد اللحية ، وسمح تركه ، كان اخراجه يشبه معنى الطهارة وما ازيل من حلق او قص فلا بأس به وما لم يسمح تركه فلا بأس بتركه .

قلت : فما حد اللحية عندك الذي لا يجوز أن يقص منه شيء من الشعر من اعلى الوجه وأسفله ؟ قال : معي جدول اللحى الاسفل ، ومما حايله مما يلي الحلق الذي عليه حد اللحى غير خارج الى حكم الحلق .

قلت له : فالاظفار على كم تقص ؟ قال : معي ان القول فيها كالقول في الشارب .

(مسألة) : ومن كان كثير الشعر في بدنه وصدره ورجليه ، قال يؤمر بالتطهر من جميع ذلك ، واما السنة المؤكدة حلق الفرجين وما اشبههما وقرب منهما .

(مسألة) : عن الحسن بن احمد فاما فرق الشعر فلا اعرف له وقتا دون وقت ، وهو من السنة ؛ والله اعلم .

لغيره : ومن ترك فرق الشعر من رجل او امرأة فلا يتولى ولا يبرأ منه اذا لم يكن منه خلاف للمسلمين في غير ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله ، وسألته عما يجوز للرجل حلق صدره ؟ قال : يجوز ذلك ، ولا يحرم على الرجل الا حلق لحيته ، والله اعلم .

(مسألة) : وسألته عن الحنّا هل فيه كراهية للرجال ام لا ؟ قال : نعم

الا ان يجعله الانسان على باطن قدمه على نية الصلاح لجسده ، ويجعله على جسده كله على نية الصلاح لجسده ، فذلك جائز غير مكروه على ما سمعته من الاثر ، واما المكروه منه للرجل ان اراد به التزين لانه يكره للرجل ان يتزين بالالوان الظاهرة ، وانما طيب الرجال ريح لا لون له ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ابن عبيدان : ان استعمال الحنا جائز لأجل شيء من المنافع لا للزينة ؛ والله اعلم .

(مسألة) : روي عن النبي ﷺ انه قال : اختضبوا بالحنّا فانه يطيب الريح ويسكن الروع ، وقال ـ عليه السلام ـ في رواية اخرى : «اختضبوا بالحنا فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم» ، وعنه ـ عليه السلام ـ «اختضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود» .

قال غيره : يريد به الاباحة لمن شاء لا الوجوب ، وعنه ـ عليه السلام ـ : «أول من اختضب بالحنّا والكتم ابراهيم ، وأول من اختضب بالسواد فرعون» ، وعنه ـ عليه السلام ـ : عليكم بسيد الخضاب الحنّا يطيب البشرة ويزيد في الجماع» .

قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : المراد ان يجعله تحت قدميه فانه نافع للعين ، ولا يريد خضاب شعر اللحية بخضب الشيب لأن الشيب وقار .

رجع : وقال النبي ﷺ : «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : «خضاب الشعر بالسواد وغيره مكروه ؛ لانه لا يليق باهل التقوى الثقال الكبار ، ولكنه لا وعيد فيه» فلا يبلغ بفاعله ان كان غير عاص لله بشيء ان يسود الله وجهه به يوم القيامة ، فليس هو من المحرمات اذ لو كان من المحرمات لاشتهر تحريمه كما اشتهر غيره .

رجع : وقال ـ عليه السلام ـ : «من شاب شيبة في الاسلام كانت له نور يوم القيامة» وعنه ـ عليه السلام ـ : «من شاب شيبة في الاسلام كانت نورا ما لم يغيرها» ، ونهى ـ عليه السلام ـ عن نتف الشيب ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : اذا طلع شعر ابيض نتفه كراهة للشيب ، فاما من شعر اللحية من الرجال والرأس من النساء فحرام ذلك ، واما من غير هذين الموضعين فلا يتوجه اليه الحديث .

رجع : وقال ـ عليه السلام ـ : «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : هذا حديث ضعيف اذ لم تستفض شهرة ان النبي ﷺ او احد من اصحابه كان يصفر لحيته ولا يصبغها بالحنّا والشيب وقار للمؤمن في حديث آخر كيف يغيره رجع .

ومن ارجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصايغي :

قلت له في رجل قد نتفا	عانته أو جز منها ما عفى
فقال لي : خالف ما قدسنا	وآثم خذ المقال عنا
فسنة المختار حلق العانة	لا نتفها قد جاء في الابانة
قلت له : هل رخصة يا صاحب	تجيز في الآثار نتف الشارب ؟
قال : نعم اذا نوى التقليلا	لشعره جوازه قد قيلا
هذا وان شاء بذاك الزينة	فحجره قد ملا المدينة
قلت له : فأين مني موضع	الملكين فيما انت فيه تسمع ؟
فقال لي : في الشارب ثم العنفقة	فيما عرفناه عن الشيخ الثقة
لاجل هذا اوجب المختار	قصهما والعلماء الاخيار
صلى عليه الله ما صبح بداء	وجاب غاد بالفيافي قد فدى
وقال لي : قص اللحى كبيرة	من الذنوب ليسها صغيرة

وقـول من قال بـاخذ الفـاضـل — من قبضة الانسان بشبه الباطل
ومـا رووه عـن فتى الخـطاب — غير صحيح منه في الخطاب
وهكـذا قص النواصي للنسـاء — حجر عليها في الصباح والمساء
وقيـل من كـان كثير الشعـر — في ظهره وبطنه والصدر
فـانـه يـؤمـر بـالـتطهير — من القليل ومن الكثير
ولا نـرى وجـوبه كـحلق — العانة قد قيل لكل خلق
وتحلق المرأة ساعديها — بنورة لا بأس من بدنها
وليس للمرأة حلق الرأس — من كثرة القمل بلا التباس
الا اذا خافت هلاك النفس — فحلقه حل بغير لبس
وقال بعض عند خوف الضرر — تحلقه كذا اتى في الاثر
ورأسها ولحية الانسان — هما سواء هكذا افتان
والرأس لا تحلقه بالنوره — كذا اتى في كتبنا المشهورة
لانه غير فعال الناس — وما هم عليه في التباس
ابو سعيد جائز في الدين — وهو صحيح ما به من مين
قلت له : في رجل قد شابا — عنه سواد شعره قد غابا
هل جائز تخضبه بالحنا — فتركه اولى ولا يحنى
وامرأة لحيتها قد نبتت — فقلعت هل دية قد ثبتت
فقال : لا اعلم في النساء — لحى فـع ما قلت من انباء
وقيل للمختني كمثل الرجل — ان قَلَعَت لحيته عنه سل
ونزع شعر الوجه مما يكره — من الفتاة قد عرفنا زجره
وجائز تحلق شعر اللحية — منها كما قد جاز حلق الالية
وقيل جز الابط بالمقراض — وحلقه اجاز كل قاض
وقيل لا بأس على من حنَّ — لحيته ورأسه خُذ عنّا
وانما يكره في اليدين — من الرجال قيل والرجلين
وان يكن في باطن الاقدام — فجائز قد خط بالاقلام .

الباب الخامس

في اللحية ، والشعر ، وما جاء فيها

قال النبي ﷺ : «الشعر كسوة الله فاكرموه» ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وشددنا اسرهم﴾ ، انه الشعر ، وفي رواية اخرى : «اذا كان به شعر فليكرمه» ، قال الشيخ ناصر بن نابي نبهان : يعني ، شعر اللحية في الرجال ، وشعر الرأس في النساء ، واكرامه تسريحه على معنى الاستحباب .

رجيع : وفي رواية اخرى عنه ـ عليه السلام ـ انه قال : «اكرم شعرك وأحسن اليه» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : المراد شعر اللحية للرجال ، وشعر الرأس للنساء ، ومن اكرامها ان لا يقص منها شيئا وذلك على الايجاب ، الا ما زاد من حد الزينة الى حد القبيح ، اما شعر الرأس فلا يقبح ، وأما شعر اللحية فاذا فاض عن موضع السرة ومن اكرامه تسريحه .

رجيع : وقال النبي ﷺ : «الشيب نور فلا تنتفوه» ، وعنه ﷺ : «من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة» ، وقال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : هذا يناقض الحديث الذي فيه استحباب الخضاب ، والتغيير له معنيان :

احدهما ؛ خضاب شعر اللحية .

والثاني ؛ التغيير بالمعصية ، لانها تسود نور الوجه يوم القيامة .

(مسـألة) : ومن غيَّر رأسه بالحنَّا وهو شايب فالذي نحب ان يترك الشيب بحاله ، وان تركه افضل فمن غيره بالحنا فلا بأس عليه واما بغير الحنا من السواد فلا تجيز ذلك .

مسـألة) : وقص اللحية من كبائر الذنوب الا ما اجازه بعض الفقهاء من اخذ الفاضل منها عند الاحلال والزينة ، وما عدا ذلك فغير جائز لنهي النبي ﷺعن الاخذ منها .

وقول : ولا يأخذ من طرفها الا ان يسويها ولكن ان شاء اخذ من عرضها .

وقول : لا يجوز ان يؤخذ منها قليل ولا كثير ، وقصها من كبائر الذنوب باجماع الأمة ، وروي بعض مخالفينا ان عمر امر بقص ما فضل بعد القبضة من اسفل اللحية ، لاجل رجل من مشاجيع المسلمين كان ذا لحية طويلة تناوله بعض اعلاج المشركين ، فاوثقه فقتله ، وفي هذا نظر . لأن في ترك القبضة صحة ما لاجله اجيز قصها ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : قيل : فيا سفل من اللحية من الشعر مما يلي الحلق يقص او يحلق او يترك ؟ قال : فيا كان في الحلق وخرج من حد اللحية ، وسمح تركه ، كان اخراجه شبه الطهارة ، ازيل من الحلق بحلق او قص فلا بأس به ، وما لم يسمح تركه فلا بأس بتركه .

(مسـألة) : ومن تولع بنتف لحيته أو قصها هل تقبل له شهادة او آكل الطين ؟ فلا يبلغ بهذا الى سقوط ولاية ، ونتف اللحية اشد وينهى عن ذلك ، واما آكل الطين ولابس الثوب المصبوغ ، فليس نقول : انه آثم ولا تسقط

شهادته .

(مسألة) : على اثر مسائل عن ابن عبيدان : والمرأة اذا نبتت لها لحية ، ايجوز لها حلقها ونتفها ام لا ؟ قال : ليس لها حلقها ولا نتفها ، قال الصبحي : ان ذلك لا يضيق ولعل بعض المسلمين كره ذلك ، وقد قيل : للمرأة حلق شعرها من بدنها ما للرجل من ذلك سوى شعر رأسها ؛ والله اعلم .

(مسألة) : من كتاب عن بعض قومنا روي عن النبي ﷺ انه قال : خذوا من عرض لحاكم واعفو طولها» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : لم يصح هذا الحديث الا ان يكون ما خالط الوجنتين ، وليس هو من اللحية ، فهو حديث ضعيف الصحة .

رجــع : وعنه عليه السلام : «حفوا الشوارب واعفوا اللحى» قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان الخروصي ندب حف الشارب بل جز ، كله اذ في حديث آخر : «حف الشارب عيب في المؤمن» ، وقوله : واعفوا عن اللحى حكم ايجابي ، ونتف شعر الانف أدب ؛ (رجــع) .

الباب السادس

في حلق العانة ، وتقليم الاظفار

من جواب الشيخ محمد بن روح ـ رحمه الله ـ وعمن ترك حلق العانة سنة أو اكثر أو اقل ؛ هل تفسد صلاته ؟ فيا معي في فساد صلاته حفظ ، والذي يؤمر به الرجل ان لا يجاوز الاربعين يوما حتى يحلتق ، واما المرأة فالى عشرين يوما ، واما فساد صلاته لا اقدم عليها ، قال محمد بن سعيد ـ رضيه الله ـ معي : انه قد جاء فيما يروى عن النبي ﷺ انه قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حلق العانة من الرجال فوق الاربعين يوما ومن النساء فوق العشرين يوما» ، ويوجد في معنى القول : انه مما يوجد انه ممن معروض عليه الكتاب ، والمروي عن النبي ﷺ : فقال القائل في ذلك : انه قد يوجد هذا ويروى هذا . وقد قال بعض اهل العلم : انه يؤمر بتعجيل ذلك ، وليس في ذلك حد محدود الا التعجيل وكأنه يقول : ان تأخير ذلك لا يخرج على معنى الرواية ؛ لانه اذا كان المعنى انه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفعل كذا وكذا خرج في التأويل على معنى الفرض ، كما يروى عنه ﷺ انه قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او يسكت» ؛ فكان هذا على معنى اللزوم ان الصمت عن الكلام لازم الا ان يكون الكلام خيرا ، فلو كان المعنى في الرواية يخرج على معنى اللازم ، وان خرج على معنى اللزوم كان التارك لذلك تاركا للازم وقد يوجد عن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ انه قال : لا يدع حلق العانة اذا قدر على ذلك اكثر من شهر الى اربعين يوما ، لا يفرق

في ذلك بين امرأة ولا رجل ، وقال بعضهم : ولا يدعه اكثر من شهر والاجماع على الأمر بتعجيله والنهي عن تأخيره ، وفي معنى ما يخرج في بعض القول : انه ما لم يخرج في ذلك الى معنى التشبيه باهل الشرك ، لم يكن بذلك كافرا ، فاذا خرج على معنى التشبيه باهل الشرك كان بذلك عاصيا بمعنى الكفر ، ويعجبني هذا المعنى ، ولا يسع ترك سنن الاسلام على معنى الجهل ولا التجاهل الا ان يخرج الى معنى التشبيه باهل الشرك ، والخروج من جملة اهل الاسلام .

(مسألة) : ومن ترك حلق العانة سنة او اقل او اكثر فيا احفظ في فساد صلاته شيئا ، ولا اقول بفسادها .

(مسألة) : وعن النبي ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع عانته اكثر من اربعين يوما ومن النساء اكثر من عشرين يوما» ، قيل : لو صح هذا لكان من لم يفعل كفر ، قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ يستحب حلق العانة في كل شهر مرة .

(مسألة) : وقال ابو سعيد : ومعي انه قد قيل : يستحب حلق العانة للرجل في كل شهر ، وقد قيل على اربعين يوما اكثر ما يكون ، والمرأة على كل عشرين يوما على معنى قوله .

(مسألة) : عن ابن عباس قال : اتيت النبي ﷺ فاسلمت فقال لي : احلق عانة الكفر ، ويقال : قد استعان الرجل اذا حلق عانته .

(مسألة) : ومن غيره وفي بعض الروايات عن النبي ﷺ انه قال : «من لم يحلق عانته ويقلم اظفاره ويجز شاربه فليس منا» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان هذه سنن مؤكدة ، وقوله : «فليس منا» ليس المراد بذلك البراءة هنا الا ان يصر قاصدا مخالفة السنة ، والا فالمعنى «فليس منا» ، أي تخلق باخلاق ليست هي اخلاقنا .

(مســألة) : عن أبي الحواري عن قص الشارب وحلق العانة ونتف الابط وقلم الأظفار ، هل فيه حد ؟ قال : ليس في ذلك حد إلا على ما أمكن من ذلك .

(مســألة) : والاجماع على الأمر بتعجيل حلق العانة والنهي عن تأخيره ، وذلك عندي الأشياء كلها تخرج مخرج المصلحة للعبد ؛ لأن حلق العانة معين على الطهارة من أسباب ما يتولد من الجماع ، ويجتمع فيه من وسخ البدن ، ونتن رائحته اذا أبطأ ذلك ، وكثر الشعر ويبين به من زي المشركين الى زي المسلمين وربما كرهته زوجته اذا كثر شعر عانته ويقله أحب اليها ، وكذلك القول في المرأة ، وينبغي لها في حلق عانتها ما ينبغي للرجال ، وهما مستويان في ذلك الا أن الرجل عليه حلق عانته ألزم في باب الواجبات ، والمرأة مستحب لها ذلك ؛ والله أعلم .

(مســألة) : أبو سعيد فيمن ينتف عانته أو يجزها ، قال : قد خالف السنة وأخاف عليه الاثم ؛ لأن السنة جاءت بحلق العانة ونتف الابطين وجز الشارب ، قال : وان وجد النورة ، وحلق بغيرها فقد خالف السنة .

قلت : فإن وجد شيئا يحلق شبه النورة يكون مجزيا بأيهما شاء حلق عانته ؟ قال : هكذا معي .

قيل : فإن عدم النورة وما أشبهها فالحلق بالموسى أشبه من نتفها ثم المقص ، وعانة المرأة مثل الرجل .

(مســألة) : وحد الفرجين في حلق العانة موضع الفرجين وما بينهما على ما أقبل اليهما من الاليتين على الأنثيين من الرجل ، وما جاء انه ينقض

الوضوء ، وقول : ما مس الذكر والانثيين من الفخذين ؛ قال : وعانة المرأة مثل عانة الرجل ؛ الفرجان وما أقبل اليهما وما بينهما وما سمح وقبح من سائر بدنها عليه شعر لزمها ما يلزم الرجل من الطهارة ، ويخرج من حال القبح الى حال الحسن ، قال : وتحلق صدرها ان كان به شعر ، وقيل : ان بلقيس أمرت أن تحلق ساقيها .

(مسسألة) : وعنه ﷺ : «يا أبا هريرة قلم أظفارك فإن الشيطان يقعد على ما طال» ، ومن ترك أظفاره وعانته حتى يطولا كان خسيس المنزلة ولا يكفر بذلك ، ويؤمر بتنظيف ذلك وتعجيله .

ومن غيره : روي عن النبي ﷺ : «الطهارات أربع : قص الشارب ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، والسواك» ، قال الشيخ ناصر بن جاعد :

الحلق بالموسى أو بالنورة والزرنيخ ، والقص بالمقص ، ونتف الابطين منها ، والمقصود من هذه المواضع ازالة الشعر ، والسنة كما ذكرنا ؛ ومن قص العانة ولم يعرف بالموسى ، وخاف النورة ، فلا بأس اذ المفهوم من كلامه ﷺ ارادته ازالة ذلك ، وبأي شيء أزاله ، فقد أدى ما ندب اليه ، ولكنه يعمل في ازالته كما ذكرها ، فالعمل بالسنة أفضل لمن لم يخف ضررا ، ومن عمل بخلاف ذلك لخوف ضرر لم يكن مخالفا .

وقال ﷺ : «نتف الشارب عذاب المنافقين» ، فكأنه كرهه ولم يدل كلامه على تحريمه ، وحلقه بالموسى جائز ؛ لأن أصل الحلق نوع من الجز ، والقص بخلاف النتف الذي هو بعيد من معناهما ، وما تحت الفم كذلك حلقه وقصه مستحب مع قص الشارب الى عظم اللحية من جانب الفم فلا يأخذ منه شيئا ، وذلك معروف مع الناس ، وحلق العانة بالموسى جائز لما قلنا : ان المفهوم ازالته ، ومن شاء حلق صدره أو قصه بالمقص فجائز وحسن ؛ لأن

عليه أن يكون على ما هو الأحسن له في النظر اليه لأجل نظر زوجاته اليه لا لأجل الناس ، وحلق الصدر وقصه لا بأس به ؛ لأنه ليس مما ندب عبادة لله ـ تعالى ـ كغيره مما ذكرنا .

(مســألة) : ومن طالت عانته ولم يجد نورة فيقصها فالقص مجز ، والسنة الحلق ، ولا أحب نتف ذلك ، ومن لم ينتف الابط ولكن حلقه أو جزه بالمقراض فلا بأس .

(مسـألة) : ومن حلق رأسه بالنورة بلا علة فلا يجوز له ذلك ، قال أبو سعيد : أما في الدين فلا يضيق عليه وأما هو فقد فعل غير فعل الناس .

(مســألة) : قال أبو سعيد في حلق العانة في شهر رمضان فهو من أفضل الطاعة ، وكل ما كان من الطاعة في غير شهر رمضان فإذا فعل فيه أحسب انه قيل : اثنا عشر ضعفا وأرجو انه أكثر ما قيل .

(مســألة) : قال رسول الله ﷺ : «ولا يقلم أحدكم ظفرا ولا يقص شعرا الا وهو طاهر ، ومن قص أظافيره في كل خميس أربعين خميسا لم يصبه الفقر» ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وقيل : كان رسول الله ﷺ ؛ اذا قلم أظافيره دفنها ، فقالت اليهود : اقتدى بنا محمد في ذلك ، فكان بعد ذلك ينشرها يمنة وشمالة خلافا عليهم .

(مســألة) : ويستحب للقاصّ أن يبدأ باليمين ويبدأ منها بالمسبحة ثم الابهام ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ، ومن اليسرى الوسطى ثم المسبحة ثم الابهام ثم البنصر ثم الخنصر .

(مســألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي ، وسألته هل يلزم

تقليم أظفار الرجلين كأظفار اليدين ؟ قال : لا إلا أن يخرجن الى حد القبح .

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصايغي :

قلت لـه مـا القـول في تقليم　　أظفـارنـا يـا صـاحب التعليم
فقـال لي من سـنـة المختـار　　فمن يطعـه قـد أطـاع البـار
ونتف شعـر الابط ثم العـانـة　　كـمـثـلـه قـدوتـنـا أبـانـه
قـلـت لـه مـقـلـم الأظـفـار　　يـبـدأ بـاليـمـنى أم الـيـسـار
فـقـال لي يـبـدأ بـالـيـمـين　　كـذاك قـد جـاء عن الأمـين
وانـه يـبـدأ بـالمـسـبـحـة　　منهـا فـقطع خـالقهـا وسبحـه
وبعـدهـا الابهام ثم الـوسـطى　　وبـنـصـر وخـنـصـر لا تخـطأ
هـذا ومـهـا قـلم الـيـسـارا　　يبـدأ بـالـوسـطى ولا يمـارى
وبـعـدهـا يـقـلم الـسـابـه　　ويتبـع الابهـام خـذ جـوابـه
وبـنـصـرا من بعـدهـا يـقلم　　وخنصـر الاصبـع فيـه يختم

وقال غيره في قص الأظفار :

لقص ظفـرك يـوم السبت أكله　　تـأتي وفيها يليهـا يذهب البـركة
وعـالم فـاضـل يـأتي بتلوتهـا　　وان تكن في الثُّلُثا فاحذر الهلكة
ويورث السوء في الأخلاق رابعها　　وبالخميس الغنى يأتي لمن سلكه
والخير والرزق يـأتي يوم جمعتنا　　عن النبي روينا فـاقتفِ نسكـه

الباب السابع

في الختان

والختان واجب على كل مسلم لقول النبي ﷺ لعبدالله بن عباس حين أسلم : «الق عنك شعر الكفر واختتن» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : يعني أن ترك الختان من شعار الكفر ، والختان من شعار الاسلام أو هو واجب على من بلغ اجماعا .

رجـــع : قال قتادة وسمعته يأمر ـ عليه السلام ـ من أسلم أن يختتن ، ولو كان ابن ثمانين سنة ، ولمن أسلم أن يظهر فرجه لرجل يختنه وللرجل ذلك ؛ لأنه ضرورة الا انه يستر فرجه الا موضع الختان ، ومن أمر بالختان فلم يفعل من غير عذر قتل ، ولا يقتل حتى يبالغ في التأني به ، وأما النساء فليس عليهن الختان واجبا ، ويؤمرن بذلك اكراما لأزواجهن ، وليس هو كالرجال ، والختان للنساء مكرمة ، وللرجال سنة ، وقيل : فريضة .

(مســألة) : في الصبي اذا ختن فقطع منه أكثر من قلفته فقول : يجزي ذلك اذا ظهر أكثر الحشفة ، وأحسب قولا حتى تقطع كلها نسخة حتى تظهر الحشفة كلها ، فإن قطع النصف لم يجز حتى يقطع الأكثر ، وقيل : عن أبي الحواري انه يجزي قطع النصف ، ويخرج ذلك على معنى التنافي للشيئين

فإذا تنافيا بطل حكم الفاسد منهما .

(مسـألة) : واذا خلق الله أحليل انسان مكشوف الحشفة كالختان لم يجب عليه الختان ؛ لأن القصد بالختان اظهار الحشفة ، فإذا ظهرت فقد وجدت البغية .

(مسـألة) : ومن أسلم في وقت يخاف على نفسه من الختان ، أو لا يجد من يختنه فله تأخير ذلك الى أن يأمن على نفسه ، ويعلم القرآن في حال عذره ، ويصلى عليه ان مات ؛ قال أبو محمد : قال أصحابنا : اذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد فله تأخير الختان الى وقت يرجو فيه السلامة ، فجعل له العذر مع الخوف عليه ، ومع وجوب الختان عليه ، ولزوم فعله له ولم يعذروا الصبي من الختان مع الحذر منه ، والخوف موجود في أمر الصبي والختان أيضا ، وقد كان ينبغي أن يعذر البالغ عند الخوف ، كما أجازوا الختان للصبي مع الخوف عليه .

(مسـألة) : لم يعذر الصبي من الختان مع الخوف على الصبي من الختان ؛ لأن أكثر ما جرت به العادة بسلامة الصبيان من الختان في عامه أمرهم الا من خصه سبب بموافقة لقضاء أجله ، وأما العذر للبالغ من شدة البرد عن الختان لعامة عادة الناس أن الضرر يلحقهم بموافقة أيام البرد أكثر من وقت الحر ، فجعلوا له العذر اذا كان دائنا بالختان ، ومعتقدا انه متى وجد الوقت الذي يمكنه فيه الختان أن يختتن ؛ والله أعلم .

رجـــع

(مسـألة) : وسألته عن الرجل ؛ هل عليه أن يختن عبده ؟ قال : هكذا عندي اذا كان بالغا ، وان كان صبيا فليس عليه الا اني أحببت ذلك .

قلت له : فعليه أن يختن ولده ؟ قال : لا يبين لي ذلك بالغا ولا صبيا الا اني أحب له ذلك من طريق الوسيلة .

(مســألة) : قال أبو المؤثر : على الخنثى أن يختن موضع الذكر منها اذ الختان على الرجال فريضة وهو على النساء مكرمة .

(مســألة) : سألت أبا عبدالله عن الرجل يبقى من ختانه شيء لم يكن أوتي عليه ، أيكون أقلف أم لا ؟ قال : ان كانت الحشفة ظاهرة أو شيء منها هو فليس أقلف ، وان كانت الحشفة غير ظاهرة فهو أقلف .

قلت : فإن كان يلزمه اعادة الختان فكيف بصلاته التي كان صلاها وهو على هذه الحال ؟ فأقول : ان عليه بدل تلك الصلوات التي صلاها وهو أقلف مذ بلغ رجلا ، وأما رمضان فلا أرى عليه اعادة ، وقد أجاز بشير بن المنذر ختان مرتد من حشفته نحو النصف ، وقال أبو عبدالله : من ترك الختان من الرجال فأمر به فلم يفعل فانه يقتل ، ولا يقتل حتى يبالغ في التأني به .

(مســألة) : قال الله ـ تعالى ـ : ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة﴾ ، قيل : كانت النصارى اذا ولد لهم مولود صبغوه في مائهم ، وقالوا هذا تطهير له بمنزلة الختان ، قال أبو عبيدة : صبغة الله دينه وفطرته التي فطر الناس عليها ، ودين الاسلام الذي هو طهارة الخلق بالدخول فيه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : واذا عدم الرجل من يختنه وعدمت المرأة من يختنها من النساء ، فأما الرجل فلا يختن المرأة ؛ لأن ذلك ليس بلازم فتكون ضرورة ، وأما المرأة فإنها تختن الرجل .

(مســألة) : ثبت أن النبي ﷺ قال : «اختتن ابراهيم ـ عليه السلام ـ

بعد ما مرت به ثمانون سنة واختتن بالقدوم» ، ويقال : هو أول من اختتن ، وأول من شاب .

وعن أنس قال : قال النبي ﷺ : «ان من كرامتي على الله اني ولدت مختونا لئلا يطلع أحد على سوءتي» ، وعن علي قال : خلق الله آدم وأحد عشر رجلا من ولده مختونين ، وهم : شيث ، وادريس ، ونوح ، وسام ، ولوط ، ويوسف ، وموسى ، وسليمان ، وزكريا ، وعيسى ، ومحمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

(مسـألة) : وروي عن ابراهيم ـ عليه السلام ـ أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة ، وقال قوم : مائة وعشرين سنة ، وختن ابنه اسماعيل وهو ابن سبع عشرة سنة وختن ابنه اسحق وهو ابن ثمانية أيام ، وكل ذلك في يوم واحد ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : رفع اليّ ان من اختتن ثم نبتت الجلدة حتى وارت الحشفة أن عليه أن يختن ثانية ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : عن الشيخ الصبحي ؛ والصبي اذا غار ذكره في بدنه قبل الختان ، ولم يخرج منه قدر ما يمسك منه ، ويمكن ختانه أيكون أقلف اذا بلغ وهو على هذا الحال أم لا ؟

الجـواب ؛ اني لا أحفظ في هذا شيئا ، ولا أقدر أن ألزمه حكم الأقلف ، لأني اذا ألزمته ذلك أثبت عليه حكم الأقلف ، وحكم الأقلف الكفر ، اما شرك واما نفاق ، والعذر الواضح يزيل الكفر والشرك والنفاق .

(مسـألة) : ومنه ؛ والأقلف اذا غسل بدنه ، وأكل طعاما رطبا أو مسه أيكون الطعام نجسا وينجس ما بقي منه أم لا ؟

الجواب ؛ أما اذا ألحقوا به المشرك في هذا ، والمشرك اذا غسل يديه فهي طاهرة ، ولا يتنجس حتى تيبس في بعض القول ، وقال من قال : ولو يبستا حتى يعرقا فإذا عرقتا نجستا ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وأما في هذا فليس فيه شيء منصوص والمسلمون مالوا به الى حكم المشرك النجس وقطع الصلاة ؛ والله أعلم .

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصايغي :

وقلفة المرء اذا ما ظهرا	أكثرها عند الختان طهرا
وقيل في النصف اذا ما قد ظهر	يجزي وقول العلما قد اشتهر
لأنه يبطل بالتكافي	فاسدها وهو مقال شافي
وقيل حتى يظهر الجميع	وفائز من ربه مطيع
ومن يكن احليله مكشوفا	كان الختان كشفه مصروفا
لأنه المقصود بالختان	ان تظهر الحشفة للانسان
وتوجد البغية بالظهور	في قول أهل الفضل والأجور
وقال لي في مشرك قد أسلما	وقتا يخاف البرد منه ألما
عن الختان فله التأخير	الى الأمان ما به نكير
وجائز أن يخرج الاحليلا	عند الختان هكذا قد قيلا
لكنه يستر ما سواه	وآثم لا شك ان أبداه
وبالغ قد ترك الختانا	وعذره لغيره ما بانا
فحكمه عند الذي قد اختفى	العذر عليه أقلف دع الجفا
وقال لي يحبس ذو القمار	ان لم يكف عنه بالانكار
وهكذا ان ترك الختانا	يقتل ان كان به قد دانا

قال المؤلف : قد جاء شيء من معاني الختان في جزء الأيتام .

الباب الثامن

آداب الجماع والأكل ، وغير ذلك من الآداب مما يجب على الانسان فعله ، وما يستحب له من ذلك

قيل : قام النبي ﷺ في الناس فقال : «معاشر الناس ان الله أمرني أن أعلمكم مما علمني وأن أؤدبكم مما أدبني ، لا يكثرن أحدكم الكلام عند الجماع فمنه يكون الخرس ، ولا ينظر الى فرج أهله اذا غشيها فإن منه عور العمى ، ولا يشربن من حيال عروة الكوز فإنها مقعده الخبيث يرصد ابن آدم عند شربه سمى أم لا ، ولا تدعوا القمامة في منازلكم اذا اجتمعت حتى تخرجوها منها ، وطهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فإن تركه في البيت يورث الفقر ، ولا يبيت أحدكم في بيت ليس فيه باب يغلقه أو ستر يرخيه ، ولا فوق سطح ليس محوطا عليه ، وارخوا ستوركم واطفئوا سرجكم وجمروا آنيتكم ولا تتحدثوا بما تخلون به عند نسائكم ولا يحتجمن أحدكم يوم الأربعاء ولا يوم الجمعة (ويقال : يوم الأربعاء ولا السبت) ، فإن فعل ذلك وأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه ، وأكثروا من تلاوة القرآن في بيوتكم ، وأكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله يغفر لكم ذنوبكم ويكفر عنكم سيئاتكم» .

وعنه ﷺ : «غلقوا الأبواب ووكوا الأسقية وجمروا الآنية واطفئوا السرج فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة

تضرم على أهل البيت النار» ؛ يعني الفويسقة الفارة على ما قيل .

(مسـألة) : وعنه ﷺ انه قال : «ان الله كره لكم ست خصال : العبث في الصلاة ، والمن في الصدقة ، والرفث في الصيام ، والضحك بين القبور ، ودخول المساجد جنبا ، وادخال العيون في البيوت بغير اذن أهلها» ، وقال ﷺ : «وأكره لكم ثلاثا : قيل وقال ؛ واضاعة المال ، وكثرة السؤال لما في أيدي الناس» ، وقال ـ عليه السلام ـ : «كان جبرائيل نهاني عن عبادة الأوثان» .

(مسـألة) : ويقال المروءة ست خصال ثلاث في السفر ، وثلاث في الحضر ، فأما في الحضر فتلاوة كتاب الله ، وعمارة مساجد الله ، واتخاذ الاخوان في الله ، واللواتي في السفر بذل الزاد ، وحسن الخلق ، والمزاح في غير معاصي الله .

(مسـألة) : قال بعض الحكماء : الأدب أدبان : أدب شريعة وأدب سياسة ، فأدب الشريعة ما أدى الفرض ، وأدب السياسة ما عمر الأرض ، وكلاهما يرجع الى العدل .

ويقال : الأدب أدبان : أدب نفس وأدب درس ، فأدب النفس ؛ أفضل والانسان اليه أحوج ، وهو به أحسن وله أزين ، وقال بعض الحكماء : الأدب صورة العقل ، فصوّر عقلك كيف شئت .

(مسـألة) : وقيل : من أحب الأدب تواضع له ومن أبغضه تكبر عنه . وقال أزدشير : من غذاه الأدب كان ينبوع الحكمة ، ومن الأدب ترك هجر القول وأمثال السقاط ، ومن حق النفس على الانسان أن يأخذها بالآداب الجزيلة ، والأفعال الجميلة ، فهي أوجب الحقوق عليه ، وألصق

الأشياء اليه ، وعليه أن يهذبها في كل أحواله ، ويؤدبها في سائر أفعاله .

وحكي أن فتى من بني هاشم تخطى رقاب الناس عند ابن أبي داود فقال له : يا بني : ان الأدب ميراث الأشراف ، وليس أرى من ذلك عندك شيئا .

(مســألة) : ومن الأدب أن لا تقضى الذمم في مجالس الملوك الا لصاحب المجلس لا لغيره ، ومن الأدب اذا لقيت أحدا فلا تسأله من أين جئت ولا أين تريد لعله لا يحب أن تعلم ، واذا رأيت رجلين في حديث فلا تقم عندهما ، ولا تدخل بينهما ، وان كنتم ثلاثة فلا تناج أحدا دون الثاني ، وان كنتم أربعة فلا تناج اثنين دون الثالث فانه جفاء .

(مســألة) : وقال ابن سطاطاليس : ينبغي للأديب أن يأخذ من جميع الآداب أجودها ، كما أن النحل يأخذ من كل زهر أجوده ، وقال أفلاطون : لا ينبغي للأديب أن يخاطب من لا أدب له كما لا ينبغي للصاحي أن يخاطب السكران ، وينبغي للأديب أن يجتنب كل عيب فعنده المانع ، وهو الأدب الذي أتاه به الله من حالة الجاهل ، وليأتِ الذي هو أشبه في كل حال بالأدب .

(مســألة) : وينبغي للعاقل أن يروض نفسه بمعاناة صعب الأمور ليمرن عليها ، فربما احتاج اليها كان عليها قادرا ، ولها صابرا ، فليس الرخاء بدائم ، ولا المرء من شدة بسالم ، فقد روي عن عمر انه قال : اخشوشنوا وتمعددوا ؛ يقول : دعوا عنكم التنعم ، وعليكم بمعدّ وما كانوا عليه في فرشهم ومعاشهم ، كانوا أصحاب غلظ وخشونة ، وفي رواية أخرى عنه ـ عليه السلام ـ انه قال : «تمعددوا واخشوشنوا وتنضلوا وامشوا حفاة» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان قوله : «وامشوا حفاة» ، أي بغير نعال ، «واخشوشنوا» ؛ أي ناموا واجلسوا على الشيء الخشن ، وقوله : «تنضلوا» ،

أي تراموا بالنبل ؛ أي تعلموا الرمي ، وقوله «تمعددوا» ، أي سيروا سيرة معدّ بن عدنان ، وهذه كانت سيرته ؛ لأنه كان صاحب صيد ، ويلبس الخشن ، ويجلس عليه ، ويرمي بالقوس ، ويمشي حافيا ، وكل هذا على معنى انه ربما يضطره حال الى هذه الأحوال ، ومن لم يعود نفسه اليها ضره خلف العادة لا على معنى الايجاب .

رجــع

(مســألة) : ومن الأدب ترك الاعجاب فانه آفة الألباب ، وليجتنب المدح ؛ فانه من أسباب الاعجاب ، وقد روي عن النبي ﷺ انه سمع رجلا يمدح رجلا فقال : «قطعت مطاه لو سمعها» والمطا الظهر ، وقال ﷺ : «المادح والمادحة في النار» ، وقال النبي ﷺ : «واذا طلب أحدكم من أخيه حاجة فلا يبدأه بالمدحة فتقطع ظهره» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : هذا على معنى الاستحباب ؛ لأنه ربما ليس معه تلك الحاجة فيدخل عليه الخجل فيتأذى به ، أو يذهب يتكلف في شراها له خجلا منه لما يمدحه .

رجــع

(مســألة) : ومن الأدب ؛ اذا دخلت مع الرجل منزله أن تدخل بعده ، واذا خرجت معه خرجت قبله ، والاقبال على الجليس كان محدثا أو محدثا ، والاعراض عن المحدث من سوء الأدب ، والاقبال على المعرض ليس من الأدب .

(مســألة) : واذا قمت من عند رجل ودعاك فلا تمشين وهو يدعو لك فانه استخفاف بدعائه ، ولكن قف حتى يفرغ وأمّن وأجبه بمثله ، ومن الأدب ؛ اذا حضر قوم أن يتكلم الأكبر منهم بذلك أمر النبي ﷺ .

(مســـألة) : ومن الأدب اجتناب النعاس عند الناس فانه من سوء الأدب وفيه ثلاث : اما أن يكون من صاحبه حدث ، أو تمر كلمة نافعة فتفوته ، أو يكون تاركا حرمة الجلساء ، ويكره في الأدب اعادة الحديث ، قال الزهري : اعادة الحديث أشد من نقل الحديد ، وليعتبر الأمر في سائر أموره فقد قيل : من كثر اعتباره قل عثاره ، وليتصفح أحوال غيره ليتبع أحسنها ويدع أقبحها لما روي عن زيد بن خالد الجهني انه قال : السعيد من وعظ بغيره .

(مســـألة) : ويجب أن يكون صابرا على ما ساءه وسره راضيا بما قدر له ربه ، وقالت الحكماء : طلب ما لا يدرك عجز .

(مســألة) : قال الله ـ تعالى ـ : ﴿الذي أحسن كل شيء خلقه﴾ ، قيل : خلق السماء وزينها بالكواكب ، وخلق الأرض وزينها بالنبات ، وخلق ابن آدم وزينه بالأدب ، وروي عن النبي ﷺ انه قال : «لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم ببسط الوجوه وحسن الخلق» ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ ، وقال عبدالله بن عمر البرشي : هين وجه طلق ، وكلام لين ، وقال بعض الصالحين : زين هذا الدين الطاهر بالسماح وحسن الخلق .

(مســـألة) : وقيل لعمر بن الخطاب : من السيد ؟ قال : الجواد حين يسأل ، الحليم حين يستجهل ، الكريم المجالسة لمن جالسه ، الحسن الخلق لمن جاوره .

ووصف رجل أخاً له فقال : كنت لا تراه الدهر الا وكأنه لا عناية له عنده ، وأنت له أحوج ، فإن أذنبت غفر ذنبك ، وكأنه المذنب ، وان أسأت اليه أحسن اليك وكأنه المسيء .

(مســألة) : وعن النبي ﷺ انه قال : «انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» ، وعنه ﷺ : «حسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الاعمار» ، وقيل : قال النبي ﷺ : «ان الخلق الحسن ، لزمام بيد ملك يجره الى الخير والخير يجره الى الجنة ، وان الخلق السيء لزمام من عذاب الله في أنف صاحبه والزمام بيد الشيطان والشيطان يجره الى الشر والشر يجره الى النار» .

(مســألة) : أبو هريرة عنه ﷺ : «ان هذه الأخلاق منائح من الله ـ عز وجل ـ فمن أراد به خيرا منحه خلقا حسنا ومن أراد به شرا منحه خلق سوء» ، وقال بعض الحكماء : في سعة الأخلاق كنوز الأرزاق .

(مســألة) : وقال الأحنف : ألا أخبركم بأدواء الداء ؟ قالوا : بلى ، قال : الخلق الدنيء ، واللسان البذيء ، وخير الرجال من كرمت خلائقه في اليسر والعسر ، ولم يبطره الغنى ولم يذله الفقر ، ولم يغيره الدهر .

(مســألة) : وعنه ﷺ : «تنعشوا صائفين وتثريوا شاتيين» ، أي كونوا في الصيف كبنات نعش ، وكونوا في الشتاء كالثريّا مجتمعين في جلوسكم ؛ والله أعلم ، وهذا من آدابه الحسنة لأمته ﷺ ، وقال : «من حدث من لا يسمعه كان كمن قدم طعاما الى أهل القبور» ، وعن عيسى ـ عليه السلام ـ : «يا معاشر الحواريين ؛ انظروا من تجالسونه وطير السوء على آلافها تقع» .

(مســألة) : وقال سعيد بن المسيب : لجليسي عليّ ثلاث خصال : اذا أتى قربته ، واذا جلس وسعت له ، واذا حدث أقبلت عليه ، وكان ابن عباس يقول : أكرم الناس عليّ جليسي .

(مســألة) : ويقال : سوء المجالسة شح وفحش ، وسوء خلق ، ويقال : كل جليس لا يستفاد منه خير لا خير فيه ، ومن الأدب أن يساوي الرجل بين جلسائه في اقباله وتحديثه وبقربه واكرامه ، ولا يخص بعضهم بشيء دون بعض ، اقتداء بالنبي ﷺ ، وقد روي أنه كان يقسم لحظاته بين جلسائه ، وما سئل شيئا قط فقال : لا ، ولا عاتب أحدا على ذنب ﷺ .

(مســألة) : عن النبي ﷺ انه قال : «من كان في مجلس ثم قام ثم رجع اليه فهو أحق به» ، وعنه ﷺ انه قال : «الرجل أحق بصدر دابته وصدر فراشه والصلاة في منزله الا اماما يجتمع الناس عليه» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : ومراده بالامام العالم الفاضل الذي يقصده الناس ، والامام العدل القائم بالعدل ، وعنه ـ عليه السلام ـ : «ذو السلطان وذو العلم أحق بشرف المجلس» .

رجــع : وعن النبي ﷺ انه كان يحتبي بيديه ، وقال : انه ما مد رجليه ﷺ عند جليس له قط ، وليس من الأدب فعل هذا فانه يدل على التجبر والتهاون بالجليس ، وكل الأدب قولا وفعلا مأخوذ عنه ﷺ ، وكيف لا يكون كذلك وجبرائيل ﷺ مؤدبه عن ربه ـ عز وجل ـ ، فطوبى لمن تأدب بآدابه ، واقتدى به في كل أحواله .

(مســألة) : وقيل : ان رجلا تناول من لحيته ﷺ فقال : «أماط الله عنك ما تكرهه» ، وقيل : نظر رجل الى شيء من لحيته فأخذه ثم أراه اياه ، فقال ﷺ مكافئا لما صنع : «لا كان بنا ولا بك سوء» ، وقيل : قال عمر : اذا أخذ أحدكم من لحية أخيه شيئا فليره اياه ولا يكن ملقا ، وروي انه رأى عمر في لحية عليّ قذاة فأخرجها فقال عليّ : نالت يداك كل خير ، فلم يجبه بشيء ، ثم رأى علي في لحية عمر قذاة فأخرجها فقال عمر : نالت يداك كل خير ،

فقال علي : ويداك قد ظفرتا من كل خير ولا عريتا من كل فضل .

(مســألة) : ونحب الوسط من اللباس ، وكذلك قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : اياكم ولبستين : لبسة مشهورة ولبسة محقورة ، وكانت العرب تقول : العرى الفادح خير من الزي الفاضح ، وقالت الحكماء : ليست العزة في حسن البزة ، وقيل : المروءة الظاهرة في الثياب الطاهرة .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : ليس في لبس الثوب ما يبلغ به الى هلاك ؛ لأن لبس الثوب ليس هو من أركان العبادة ، وان كان من شروطه في الصلاة ففي غير وقت الصلاة ليس للصلاة ، وقد يلوي عمامته طيا حسنا ، ويشد محزمه شدا حسنا ، كله لأجل الناس فلا يبلغ به الى اثم ، وأما العارفون فلهم نيات في ذلك لحفظ جاههم ، وتستر لتقواهم حتى لا يظهروا للناس بقبح اللباس والتزهد تضعيفه ، فإن قيل : ان قميص عمر بن الخطاب فيها ثماني عشرة رقعة ؛ قلنا : أولئك أقل ما يستطيع عليهم الشيطان مثلنا .

رجــع : ونهى ﷺ عن الشهرتين : رقة الثياب وغلظها ، ولينها وخشونتها ، وطولها وقصرها ، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : المعنى كما مر بيانه انه لا ينبغي للمرء أن يظهر هذه بمقاله ، ولا يضعف ثيابه ويدنسها بل يكون متوسطا ، وان كان ذلك لضعف همة فلا بأس ، وكذلك الثياب الفاخرة الكثيرة الثمن هو نهي تكريه لا تحريم ما الرياء بالزهد بضعف اللباس ، فحرام منه الرياء لا اللباس .

رجــع : وفي رواية أخرى عنه ـ عليه السلام ـ انه نهى عن لبستين : المشهورة في حسنها ، والمشهورة في قبحها ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان :

أما المشهورة في قبحها أن يضيع بها جاهه ، وأما أن يظهر بها كثرة زهده وتبتله الى الله فيستولي عليه الرياء ، والمشهورة في حسنها فنهى عن الاشراف ، وكل ذلك نهي تكريم لا تحريم ، وان رأى بذلك فالمحرم الرياء لا اللباس .

رجــع

(مســـألة) : وقيل : جاء رجل الى النبي ﷺ ، فنظر اليه وهو رث الثياب ، فقال : ما مالك ؟ فقال : من كل أتاني الله ، فقال ﷺ : «اذا أنعم الله على امرىء نعمة يحب أن يرى أثرها عليه» ، وقال ﷺ في رواية أخرى : «أنعم على نفسك كما أنعم الله عليك» ، وقال أيضا ـ عليه السلام ـ : «ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، في مأكله ومشربه» ، وعنه ـ عليه السلام ـ في رواية أخرى : «اذا آتاك الله مالا فلير أثر رحمة الله عليك وكرامته» ، وعنه ـ عليه السلام ـ في رواية أخرى : «اذا آتاك الله مالا فلير عليك فإن الله يحب أن يرى أثره على عبده حسنا ولا يحب البؤس ولا التباؤس» .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : يعني أن يقبض على نفسه في الأكل واللباس الى حالة الحيف ، ولا يكثر بإسراف ، وان أراد القناعة لنفسه بما لا يضرها فلا يحمل من عليه عوله زهدها ، وينعم عليهم بالاعتدال ، فخير الأمور أوساطها .

رجــع : وقال ـ عليه السلام ـ : «من شكر النعمة افشاؤها» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : المعنى أن يظهرها بأداء الواجبات ، وبترك المحرمات ، وما شاء الله من الوسائل ، وأن يؤدي زكاة ماله ، فإنها تظهر نعمته ، ويؤدي جميع ما عليه من الحقوق للناس ، والحج ، ويتصدق بما شاء الله من غير اللازم ، ويؤدي حق الضيف ، وحق السائل ان لزمه ، وان شاء تطوعا وكل هذا مما يتوجه اليه معنى الحديث ، اذ لا يصح أن يكون يحدث

الناس بما يحصله من الدراهم ويأكله من المعاش ؛ لأن ذلك مما يتأذى به الفقراء ، وأما قوله ـ تعالى ـ : ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ ، فالمراد أن يخبر الناس بما فضله الله ـ تعالى ـ على الأنبياء والرسل ، وجميع النـاس ، ولا يستحي من ذلك ، وذلك فرض لازم عليه حتى يعطي الناس حقهم فيه من ذلك .

رجـــع : قال الناسخ : وقد قال في شيء من معنى ذلك المتنبي حيث قال :

وأتعب خـلق الله من زاد همـــه ... وقصر عما تشتهي النفس وجـده
فلا ينحلل في المجد مـالك كله ... فينحـل مجد كـان بالمـال عقـده
ودبره تدبـير الذي المجـد كفـه ... اذا حـارب الأعداء والمـال زنده
فلا مجد في الدنيا لمن قل مالـه ... ولا مال في الدنيا لمن قل مجده
وفي الناس من يرضى بميسور عيشه ... ومـركوبـه رجلاه والثـوب جلده

رجـــع

(مســـألة) : وقيل : ان النبي ﷺ لم يكن يتخذ حلتين في اللباس ، وانما كان ما يدخل به يخرج به ، ولعله ما ينام به يصلي به على معنى ما قيل ، وينبغي للمؤمن أن لا يلبس شيئا من زي الفساق والجبابرة وأهل الذمة ولا يتزيى بذلك لئلا يتهمه من يراه ، ويجب على المستور من الناس أن لا يفعل فعلا يتهم به من أجله ، كما لا يجوز مجالسة المتهوكين في المواضع الوعرة ، وكما لا يجوز للمؤمن أن يتشبه بأهل الذمة في زيهم ولا يؤثم الناس بفعله بنفسه ؛ لأنه يصير متهما انه منهم ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن لبس ثوبا فليلبسه من ميامينه ، وليقل : بسم الله ، والحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي ، وأتجمل به عند الناس ، واذا

نزعه فلينزعه من مياسيره اقتداء بما روي عن النبي ﷺ انه كان يبدأ بميامينه في خلعه ولباسه واكتحاله وادهانه وجميع أفعاله .

(مســألة) : ولا بأس ان وضع الرجل على رأسه أو بدنه طيبا من زعفران وغيره ، وقد يقال : ما ظهر لونه وبطن ريحه للنساء ، وما ظهر ريحه وبطن لونه للرجال ؛ لأنه روي عن النبي ﷺ انه قال : «ألا وطيب النساء لون لا ريح له ألا وطيب الرجال ريح لا لون له» .

(مســألة) : ومما عرض على أبي عبدالله كان جابر بن زيد يصفر ازاره ، ولم ير بالزينة والصبغ بأسا ما لم يدخل فيه الخيلاء .

(مســألة) : سألت محبوبا عن شراء المسك وبيعه وشمه والتطيب به ، قال : لا بأس له ، ليس بين الفقهاء فيه اختلاف ، وقال محمد بن محبوب : قد بلغنا أن النبي ﷺ أهدي اليه مسك فقسمه بين أصحابه ثم مسح يده التي كان بها يعطي المسك مسح بها وجهه ورأسه ، وقال : «يا لك من ريح الجنة» .

(مســألة) : وقيل : ان النبي ﷺ كان يعرف بالطيب ويدخن بالعود القماري ، ولما تزوج علي بفاطمة أمر بالطيب من المسك والعنبر ، فقال : انها غالية وجرى اسمها بذلك .

(مســألة) : وعن الرجل يهدب ثوبه أو يخفف وجهه أو يحلق رأسه أو يلبس ثوبا مصبوغا أو يتحنى أو أشباه ذلك من الزيون هل يكره له ؟ فأما هدابة الثوب فلا بأس بذلك ، وكذلك الثوب المصبوغ قد لبسه بعض الفقهاء ، وأما الخف انه مكروه قد سمعنا أن حلق الرأس مكروه الا بمنى ، ومن حلق في غير منى فلا بأس عليه ، وأما الحنا فلا يظهر على القدمين ، وأما التزين فانه مكروه للرجال ، وان حنى لحيته ورأسه فلا بأس بذلك .

(مسـألة) : عن النبي ﷺ : «تعمموا تزدادوا حلما» ، وقال : «علما» ، وقال ﷺ : «العمائم للرجال» ، وفي خبر : «تيجان العرب فاذا نزعوها ذهب عزهم» ، وفي خبر : «عليكم بالعمائم فانها تيجان العرب ووقار المؤمن وعند ذهاب عزهم يضعون العمائم والألوية» ، وقال النبي ﷺ : «اعتموا لهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم» ، وعنه ﷺ : «اعتموا خالفوا على الأمم قبلكم» .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : هذا على معنى الندب في الصلاة ، ومع الناس في العمامة فوق الرأس ، ويشير الى صلاة الجماعة ، وهي صلاة سجود الملائكة مع آدم ـ عليه السلام ـ ، وقال ﷺ : «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم عن القلانس» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : يدل على فضيلة لبس العمامة ، والقلنسوة لباس على الرأس ، وفيها فضلة تعلو صاعدة عن الرأس من أعلاها أضيق ، وما مس الرأس أوسع ، فاستعمل العرب ما ليس فيه فضلة صاعدة بل كله يمس الرأس يسمونه أهل عمان الكمة ، وبعضها يصعد عن الرأس قليلا ، ولكن لا تشبه القلنسوة ، ويدل على كراهية لبس القلنسوة من غير تحريم ، وهي لباس العجم غالبا من أهل الاسلام .

رجـع : وعنه ـ عليه السلام ـ كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، روى ذلك عنه ابن عمر ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : أما انه يرسل ذؤابة بين كتفيه فلا تشك انه غير صحيح ؛ لأنه مما لا يليق بلباسه ، وهو لباس السفهاء والصبيان ، ولا يليق بكل فاضل ، ومما يسقط هيبة الفاضل ، وقيل : ان الصلاة بذلك لا تصح ، ويلزم اعادتها على قول من يقول بالنقض بلباس المكروه فيها ؛ لأنها قربة يراد بها رضى الله ، فلا تؤدى اليه بالكروه ، وقيل : حيث كان مكروها غير محرم فلا نقض .

رجـــع : وروي عنه ـ عليه السلام ـ انه كان يلبس قلنسوة بيضاء ، وفي رواية أخرى انه كان يلبس القلانس تحت العمائم ، ويلبس العمائم بغير القلانس ، وكان يلبس القلانس اليمانية ، وهن البيض المصرية ، ويلبس ذوات آذان في الحرب ، وكان ربما نزع قلنسوة فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في هذه الأخبار : قد تقدم حديث بخلافها في استحسانه مخالفة العجم في لبس القلانس الى لبس غير ذلك ، وهو لبس العرب ، وسماه في بعض المواطن من هذا الكتاب كمة وهو الأصح ؛ لأن القلنسوة هي التي لها فيه مرتفعة على أم الرأس ، وربما كانت قبتها مخروطة من أعلاها وبعضها لا ، والكمة ليس لها ارتفاع عن الرأس ، ولا يليق بالعرب ذلك اللبس ، والنبي ﷺ لا يفعل ما لا يليق به ، ولكن لعله أراد هنا بالقلنسوة الكمة ، فيحتمل مراده ذلك .

رجـــع : وفي رواية أخرى عنه ـ عليه السلام ـ انه قال : «عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وأرخوا لها خلف ظهوركم» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : ليس المراد أن يرخي طرفها على الظهر ، فإن ذلك مع علمائنا من زي أهل الفسق في اللباس ، ولو كان المعنى كذلك لأمروا به ومن هذا أجازوا الرأي فيمن صلى وطرف عمامته نازلة على ظهره ، فقيل : بالنقض ؛ لأن الصلاة لا تؤدى بزي أهل الفسق ، وقيل : لا نقض ؛ لأنه لا يبلغ بلبس ذلك الى أنه عاص لله ما لم ينوه خلافا للمسلمين واتباعا لأهل الفسق ، وليكون منهم حتى صار معه ولاية لهم وبراءة من أهل العلم على تكريههم لذلك ، ولا يعلم نيته الا هو .

رجـــع : وقال ـ عليه السلام ـ : «العمائم تيجان العرب فإذا وضعوا

العمائم وضعوا عزهم» ، وقال ـ عليه السلام ـ : «العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها نوراً» .

(مســألة) : قال أبو معاوية عزان بن الصقر أن النبي ﷺ قال : «أمرت بالعمامة والنعلين والخاتم» ، وانه أمر عمر بالخاتم فاتخذ خاتما من ذهب فنهاه ثم اتخذ خاتما من حديد فقال له : ولا هذا ، فاتخذ خاتما من فضة ؛ ونهى ﷺ عن التختم للرجال والنساء بخاتم الحديد والصفر ؛ لأن ذلك من فعل الجاهلية ، ومكروه لبسه الا ما كان ملويا عليه من ذهب أو فضة فهو جائز للنساء ، ونهى عن نقش الحيوان في الخاتم ؛ لأن ذلك صورة .

وقيل : مكتوب على خاتم النبي ﷺ (محمد رسول الله) ، وعنه ـ عليه السلام ـ : «الذهب حلية المشركين والفضة حلية المسلمين والحديد حلية أهل النار» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : لا يدل على تحريم لبس حلية الحديد بكلامه ، وانما يدل على انه مكروه .

رجــع : وقال ـ عليه السلام ـ : «ما طهر الله كفا فيها خاتم من حديد» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : الحديد لم يأت في لبسه تحريم وان كان فيه كراهية ، فلا يبلغ به الى ذم الى أن يقال فيه ما طهر الله كفه بل هذا حديث متقوّل من رجل يكره رجلا فيه خاتم حديد فتجاوز به الى هذا الحد ؛ لأن هذا مما يدل على تحريمه ، وجاء فيه نهي كراهية اذ من كان قادرا فالفضة أنقى في النظر ، ومن عجز فترك ذلك أولى ، ويحتمل انه نهي تكريه غير صحيح وهو الأقرب الى الحق ، وبعض أصحابنا كره أن يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد لهذا المعنى ، ومعي ان الأصح لا كراهية فيه ، ولا في شيء من المعادن الا الذهب ، فانه حرام وليس هنالك دليل يدل على التكريه في أصول الشريعة ، ولا في تخريج فروعها منها .

رجـع : وبلغنا انه لما كتب الى كسرى وقيصر ختم الكتاب بظفره فقال النبي ﷺ : «لا يقبلون الكتاب الا مختوما» فاتخذ خاتما يختم به ، وكان نقش خاتم أبي بكر : (لا إله إلا الله) ونقش خاتم عمر : (كفى بالموت واعظا يا عمر) .

(مسـألة) : عن النبي ﷺ : «تغطية الرأس بالنهار فقه وبالليل زينة» ، واذا انتعلت فابدأ باليمنى فإذا خلعت فابدأ باليسرى اقتداء بالنبي ﷺ ، قال غيره : هكذا يروى عن النبي ﷺ انه قال : اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، واذا خلع فليبدأ باليسرى لتكن اليمين أولها تنعل وآخرها تنزع ، قال غيره : هذا بمعنى الأدب ، ويستحب لبس الصفر من النعال ، وفي الخبر من لبس نعلا أصفر لم يزل في سرور ما دام لابسها .

(مسـألة) : واذا انقطع شسع نعلك فقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، لما روى سعيد بن عبادة قال : كان اذا انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ قال : «إنا لله وإنا إليه راجعون» ، فقالوا : يا رسول الله ، مصيبة هي ؟ قال : «نعم» ، وان انقطع ولم يحضره سير فليجعل مكانه حبلا أو خوصة ، فإنه بالنعل أشبه من الخيط .

وقيل : ان عبدالله بن محمد محبوب ، قال ذلك وفعله ، ومن غيره ؛ روي عن النبي ﷺ انه قال : «اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها» ، وقال ـ عليه السلام ـ : «اذا انقطع شسع نعل أحدكم فليرجع فإنها من المصائب» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : هذا على معنى التنبيه على فضيلة الاسترجاع في أدنى ما يجوز ويكون له الفضل على معنى الاستعظام للمصيبة ، فإن كثيرا من أولياء الله يعدون نزول المصائب من أكبر النعم ؛ لأنها من زيادة فضيلة من الله لهم ، ولا يصح التعرض لنيل فضلها الا من أراد الله زيادة قربته على غيره فمن سواه في الفضل بالعبادة

فلا يراها على هذا مصيبة ، بل يقول : الحمد لله على ما أنعم عليّ ، اللهم لا تبتلني بما لا أطيقه ، يعني بما يخاف أن يحصيه فيه ، ولكن قوله : «إنا لله وإنا إليه راجعون» فيه فضل حتى فيما أنعم عليه ؛ لأنها كلمة حق واجب عليه الايمان بذلك ، واثباته عليه الى أن يموت فإن قالها بلفظها والا فعليه لزوم اعتقاد معنى ذلك ، فاعرف ذلك .

وقال ـ عليه السلام ـ : «الزم نعليك قدميك فإن خلعتها فاخلعها بين رجليك ولا تجعلها عن يمينك ولا يمين صاحبك ولا وراءك فتؤذي من خلفك» ، وقال ـ عليه السلام ـ : «انتعلوا وتخففوا وخالفوا أهل الكتاب» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : اي البسوا النعال والخفين ، وهو على معنى الاباحة والمخالفة على معنى الاستحباب .

رجع : وقال ـ عليه السلام ـ : «اذا تسارعتم الى الخير فامشوا حفاة فان الله يضاعف اجره على المنتعل» ، وروي ذلك عن ابن عباس ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : ففي هذا دليل ان من توضأ ومشي في ارض طاهرة غير متنعل افضل من المتنعل ، ومن لم يسرع كثيرا افضل من الاسراع ؛ لأن له بكل خطوة حسنات ، ولكن بشرط ان يكون المشي معتدلا من غير تفريط في التأني والتقرب ، ولا الافراط في السرعة وانبساط الخطو الا اذا نظر لتفوته الصلاة جماعة ، فالاسراع بغير ركض يكون حينئذ له افضل .

رجع : وفي رواية عنه ـ عليه السلام ـ انه كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : هذا باطل ؛ لأنه من زي الأراذل من الناس ومن زي السفهاء ، ولو كان ذلك صحيحا لاتخذه العلماء سنة ، واشتهر عملهم به وهم ينهون عن ذلك ويكرهونه جدا .

رجـــع

(مسألة) : عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ في غزوة

غزاها ونحن معه : «استكثروا من النعال فان احدكم لا يزال راكبا مادام متنعلا» ، وقال ﷺ : «اذا اكلتم الطعام فاخلعوا نعالكم فانه اروح لاقدامكم» ، قال غيره : لا يريد به الايجاب .

رجــــع

(مسـألة) : عن النبي ﷺ : «ادهنوا يذهب عنكم البؤس والبسوا تظهر نعمته عليكم» ، وفي الحديث «ادهن غبا» (يقول : يوما ويوم لا) «واكتحل وترا» (والوتر واحد وثلاثة) ، وروي انه ﷺ ربما اكتحل اثنين ، ونهى ﷺ عن الافاءة فسروا الادهان كل يوم ، ووجدت ان الكحل سنة ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : واذا دهنت فابدأ بالرأس قبل اللحية ، وبالحاجب قبل الشارب ، فقد قيل : كذا كان رسول الله ﷺ ، وعنه من طريق انس انه قال ـ عليه السلام ـ : «اذا دهن احدكم فليبدأ بحاجبه فانه يذهب بالصداع» ،

وقال ﷺ : «من شم طيبا اول النهار لم يفقد عقله الى آخر النهار ، وادهن غبا وامتشط واكتحل وترا» ؛ كذا روي عنه ﷺ : «وخذ الميل بيدك اليمنى واجعله في المكحلة وقل : بسم الله واذا جعلت الميل في عينك فقل : اللهم نور بصري واجعل لي نورا ابصر به حكمتك» وابدأ في الكحل ، وتقليم الاظفار من اليد والرجل وغسل الرأس وحلقه باليمين .

(مسـألة) : وعن ابن عباس انه قال : قال النبي ﷺ : «من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد عينه ابدا» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان يحتمل بالخاصية ويحتمل انه متقول .

رجع : وقال ـ عليه السلام ـ : «عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر

منقذة للقذى مصفية للبصر» ، ومن طريق ابي هريرة انه قال ـ عليه السلام ـ : «عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام وهو الموت .

(مسألة) : ويستحب لمن مر تحت حائط مائل او شيء مخوف ان يسرع المشيء اقتداء بالنبي ﷺ ، وقيل انه مر بحائط مائل فاسرع فقيل له : يا رسول الله ، اسرعت ؟ فقال : اخاف موت الفوات اي موت الفجأة ويكون نظره اذا مشى موضع قدمه ، ويدع الالتفات فانه عيب وهو من علامات الحمق .

(مسألة) : ومن كان راجلا فليمش في جانبي الطريق ، وان كان راكبا ففي وسطه ، وقيل : هذا في العمران ، واما الفضاء فان وسط الطريق للراجل والراكب ، وفي الحكمة : اياك واللجاجة والمشي في غير حاجة ، ووجدت عن القاضي ابن عيسى ان المشي في غير حاجة او غير نية الشك مني انه كبيرة ، والله اعلم .

(مسألة) : ووقيل فيمن عرض له حاجة للدنيا او لمعاش هل له ان يجري او يمشي فوق هيئة ؟ فقد اجازوا له في مثل ذلك ، واما الجماعة فقالوا : يمشي على هيئته فيصلي ما ادرك ويبدل ما فاته ، وقول : ان الجري من افعال الجفاء لما يدرك اذا مشى ، وان كان يخاف فوت ذلك جرى اليه وذلك اذا خاف على نفسه العطب او على غيره من قبل حرق او غرق او اكل دابة أو اشباه ذلك فجرى لم يكن ذلك من الجفاء بل من الاحسان .

(مسألة) : وقال ﷺ : «اجتنبوا الجلوس علي الطرقات الا ان تضمنوا أربعا : رد السلام ، وغض الابصار ، وارشاد الضال ، وعون الضعيف» ، وفي الحديث : «اياكم والقعود بالصعدات الا من ادى حقها» والصعدات

الطرق ، ومن غيره ؛ وفي رواية اخرى عنه ـ عليه السلام ـ انه قال : «اياكم والجلوس على الطرقات فان ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقها ، غض البصر ، وكف الاذى ، ورد السلام ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر» ؛ وفي رواية اخرى : «ادوا حق المجالس اذكروا كثيرا ، وارشدوا السبيل ، وغضوا الابصار» .

قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان الخروصي : يريد الايجاب فيما واجب من غض الابصار عن المحارم والامتناع في الالسن ، والاغضاء عما لا يسع من قول او فعل ، وارشدوا السبيل : اهدوا من استفتاكم فيما لزمه من دين الله مما جهل علمه ، وانتم تعرفونه .

والوجه الثاني : الوسيلة بذكر الله وكف الالسن ، والاعضاء عما هو مكروه ، وهداية السبيل الى ما هو وسيلة او مندوب ، وعما هو مكروه اذا سأل عن ذلك سائل ، ومنهم من يعلم ذلك وتأويل الحديث ، وان لم يكن اجماعا في صحته فانه موافق للحق ، وفي الواجب بالاجماع تأويله قطعي كما ذكر اجماعا ، وفيما دون الواجب بالاجماع فلا يلزم بالاجماع .

رجــــع

(مســألة) : قال محمد بن محبوب : قد قيل : لا يقوم احدكم من مجلسه لاحد الا لامام عدل ، او والدين أو فقيه ، قيل : ما تفسير الحديث : «من رضي ان يتمثل الناس له قيام فليتبوأ مقعده من النار» ؟ قال : الله اعلم فنقول : برأينا ان تأويله اذا كان على الجبر منه لهم على ذلك والقهر ، ولاحلال العقوبة بهم ان لم يفعلوا .

(مسـألة) : يقال : جعل الله النوم دليلا على الموت ، وجعل القيام من النوم دليلا على البعث ، روي عن النبي ﷺ : « ان الله يبغض كثرة النوم

وكثرة الاكل وكثرة الراحة ، ويجب قلة النوم وقلة الراحة وقلة الاكل » ، وعنه ﷺ : «اريحوا القلوب تعي الحكمة» .

(مسألة) : وينبغي للعبد ان يعلم ان عليه لنفسه حقا فلا يمنعها حقها ، وحقها اذا اسهرها في الليل ان يريحها في النهار ، وان اصابتها مصيبة فلا يمنعها الطعام ، والشراب فتضعف عن ما افترض الله عليها ، ولكن يصبر لأمر الله تعالى .

(مسألة) : واياك ان تمازح لبيبا أو غير لبيب ، فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترىء عليك ؛ لأن المزاح يخرق الهيبة ، ويذهب ماء الوجه ، ويعقب الحقد ، ويذهب بحلاوة الود ، ويشين فقه الفقيه ، ويجرىء عليك السفيه ، ويسقط المنزلة عند الحكيم ، ويمقته المتقون ، وهو يميت القلب ، ويباعد عن الرب ، ويكسب الغفلة ، ويورث الذلة ، وبه تظلم السرائر ، وتموت الخواطر ، وبه تكثر الذنوب والعيوب ، ومن ابتلى في مجلس بمزح ولغط ، فليذكر الله عند قيامه ، كما قال النبي ﷺ : من جلس في مجلس فيكثر فيه لغطه فقال : قبل ان يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك ، اشهد ان لا إله إلا انت ، استغفرك وأتوب اليك ، الا غفر له ما كان في مجلسه ، والله اعلم .

(مسألة) : جاء الحديث بالنهي عن النوم قبل العشاء والسمر بعدها ، ويقال : ان السمر هو الحديث في امور الدنيا والشعر واللهو والمعارف وهو منهي عنه قبل الصلاة وبعدها ، وفي كل الاوقات ، ومن غيره وفي حديث آخر عنه ـ عليه السلام ـ قال : «اياكم والسمر بعد هدأة الرجل فانكم لا تدرون ما يأتي الله تعالى في خلقه» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : السمر هو ان يجتمع اثنان او اكثر يتحدثون ، كره بعد صلاة العشاء الآخرة لقوله ﷺ في رواية

اخرى : «لا نوم قبلها ولا سمر بعدها» وذلك اما لحق النوم مع الاهل ، واما لحق راحة الجسد ، وهذا على معنى الاستحباب لمن شاء ، ومن شاء السمر بلا خلاف لقول النبي ﷺ لانه لو يوجب عليه فهو كالمبيح له ، وقال ـ عليه السلام ـ : «كبر مقتا عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب وصوت الرنة عند المصيبة والمزمار عند المغمة» . قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : اما الاكل من غير جوع من مضرة ، والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب فهو يخالف اباحة التنزيل لذلك ، ولم تستفض شهرة في انه ﷺ نسخ هذا فيما جاء القرآن قوله ـ تعالى ـ ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ فلم ينه الا عن الاسراف فهو المضرة بالانسان مما يعرفه بالعادة انه يضره ، وليست التخمة من علاماته ؛ لأنها قد تكون من ضعف طبيعة من أكل قليلا ، والنوم من غير سهر قوله ـ تعالى ـ ﴿وجعل النوم سباتا﴾ ، وقوله ﴿هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا﴾ ، وقال ﷺ في صلاة العشاء الآخرة : «لا نوم قبلها ولا سمر بعدها» كأنه امر بالنوم بعدها ، وذكر القيلولة ، ويمكن انها عادة ، واما الضحك فما له يخرج الى ضحك السفهاء فقول ـ تعالى ـ : ﴿هو الذي اضحك وابكى﴾ ، وكل هذا يناقض هذا الحديث فصح انه ضعيف الصحة .

رجـــع

(مسألة) : يقال : نومة الضحى مخلفة للفم ، يراد مغيرة للفم ، وجاء الحديث : «لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك» ، وقال النبي ﷺ : «لا ينام احدكم بين النصفين نصفه في الظل ونصفه في الشمس الظل مبارك» . ومن غيره ، وفي رواية اخرى ينهى ان يجلس بين الشمس والظل ، وقال : «مجلس الشيطان» ، قال غيره : هذا نهي عن استعمال ما يحبه الشيطان لا نهي كراهية في الشرع ، قال الشيخ وهو الشيخ ناصر بن ابي

نبهان : المعنى ان يقعد بعضه في الظل وبعضه في الشمس ، وهذا نهي على معنى ضرر ذلك من جهة الطلب والخاصية وهو نهي على معنى الحذر من ضرر ذلك لا على معنى التحريم اذا لم يبن انه مضر فيحرم .

(مسألة) : ولا تنم الصبيان عند الابواب ولا يتخطى الرجل رجلا وهو نائم ، ولا ينام الرجل على بطنه ، ولا المرأة على قفاها ، ويقال هي نومة الشيطان .

ابن عباس ؛ ان النبي ﷺ قال : «اذا استلقى احدكم على قفاه فلا يضع رجله على الاخرى» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : أي لا يرفع احد ركبتيه ثم يضع الاخرى فوقها وهذا على معنى التحذير لئلا ينكشف شيء من عورته او ينام على سهو لم يرده ويظهر حد منها اذا لا مانع الا لاجل ذلك ،

وقال : اذا رأيتم نائما على ظهر المحجة فانبهوه ، واذا رأيتم نائما على بطنه فلا تدعوه .

(مسألة) : ومن نبه نائما للصلاة او للطهارة او لطعام او للجماعة او لبيع او لشراء امره بذلك او لم يأمره فجائز ، وقيل : من نبه نائما للصلاة فمأجور وان تركه حتى فات الوقت كان آثما في ذلك ، ومن كان نائما بين جماعة فأنبهوه لحدث كان منه فيكره لهم ، ولا شيء عليهم ان انبهوه لذلك ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومن وجد نائما على فراشه متعديا فجائز ان ينبهه ، ويكره إنباه غير المتعدي ، وان فعل فلا شيء عليه ، ويكره ان ينبه الصبي ومن فعل لم يلزمه شيء ، فان فزع من تنبيهه ولم يزل عقله فلا شيء عليه ، وان زال عقله من ذلك وعلم لزمه الضمان .

(مسـألة) : كان النبي ﷺ يبيت على يمينه ويضع يده اليمنى تحت خده الايمن ، ثم قال : «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» ، واذا استيقظ احدكم من نومه قال : الحمد لله الذي احياني بعد اذ توفاني واليه النشور» ، وسئل النبي ﷺ هل ينام اهل الجنة ؟ فقال لا : النوم اخو الموت .

(مسـألة) : وافضل ما ينام الانسان على يمينه ، فيذكر الله ما بدا له ثم ينام على شماله ان شاء ، ويستحب ان ينام الرجل مستقبلا بوجهه القبلة ، ولا ينام على وجهه ولا في ملحفة حمرا فان الجنون يعتري من ذلك ، قال ابن عباس النوم اربعة : الانبياء تنام على ظهرها وتنام اعينها ولا تنام قلوبها متوقعة لوحي ربها ، والمؤ ن ينام على يمينه مستقبلا قبلته ، والملوك تنام على شمالها ليستمرئوا ما اكلوا ، وابليس واعوانه وكل مجنون او ذي عاهة ينام على وجهه .

(مسـألة) : وفرق بعض العلماء بين النفس والروح ، فقال : الروح هو الذي به الحياة ، والنفس هي التي بها العقل ، فاذا نام النائم قبض الله نفسه ولم يقبض روحه ، والروح لا تقبض الا عند الموت ، وعن ابن جريج قال : في الانسان نفس وروح ، وبينهما حاجز والله ـ تعالى ـ يقبض النفس عند النوم ثم يردها الى الجسد عند الانتباه ، فاذا اراد الله اماتة العبد في نومه لم يرد النفس ورد الروح مع النفس .

(مسـألة) : وعن ابن عباس في قوله : ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾ فإن كل نفس لها سبب يجري ، فإذا قضى عليها الموت نامت حتى ينقطع السبب ، والتي لم يقض عليها الموت تترك ، وقوله : ﴿يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك﴾ ، قيل : معناه إلى جسد صاحبك ، ﴿فادخلي في عبادي﴾ ، وقرأ ابن عباس (فادخلي في عبدي) ، أي في جسده .

(مسـألة) : قال ـ عليه السلام ـ : «أفضل الكسب عمل الرجل بيده

وكل بيع مبرور» ، وفي رواية أخرى : «أفضل كسب الرجل ولده وكل بيع مبرور» .

رجـــع : وقوله : ﴿معيشة ضنكا﴾ الكسب الخبيث ، وقوله : ﴿فلنحيينه حياة طيبة﴾ قال : الرزق الحلال ، وروي عنه ـ عليه السلام ـ انه قال : «اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ليأكلها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها فانه لا يدري في أي طعامه البركة» ، وقال ـ عليه السلام ـ : «اذا أكل احدكم طعاما فليغسل يده من وصر اللحم» ، ونهى عن طعام النماز أن يؤكل وهو الذي يرائي بطعامه ، وقال له ناس : إنا نأكل ولا نشبع قال : «لعلكم تتفرقون على طعامكم» ، قالوا : نعم ، قال : «فاجتمعوا واذكروا اسم الله عليه» ففعلوا فشبعوا ، وكان يقال : أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي ، وبلغنا ان الله وملائكته يصلون على أهل البيت اذا اجتمعوا على طعامهم ، وقال ﷺ : «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه» ، وقال ـ عليه السلام ـ : «طعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا» .

(مســألة) : ويكره الأطباء والحكماء الأكل بين أيدي السباع يخافون شره نفوسها وأعينها ، قال ابن عباس : ان الكلاب من الجن فإذا غشيكم منها شيء فألقوا اليه واطردوه فإن لها أنفس سوء ، وكذلك كرهوا قيام الخدم على رؤوسهم مخافة النفس والعين يأمرون باشباعهم قبل .

(مســألة) : عن أم سلمة عنه ﷺ : «اذا شربتم اللبن فتمضمضوا فإن له دسما» ، وقال ـ عليه السلام ـ : «إذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فإن العب يورث الكباد» ، وقال ـ عليه السلام ـ : «اذا شربتم الماء

فاشربوا مصاً» .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : هذا على معنى الاستحباب أن يشرب المـاء بالمص ، فإنه متى شربه تجشأ فيرى خفة بذلك ، ولعل لأجل هذا المعنى أهنا ، وشكا رجل من بني مخزوم الى النبي ﷺ طول السقم فأمره أن يطبخ اللحم باللبن فإني سألت ربي أن يجعل فيها الشفاء والبركة ، وعنه ـ عليه السـلام ـ : «خير الشاة مقدمها أدناها من الذكاة وأبعدها من العرى» ، وشكا نبي إلى الله ـ تعالى ـ قلة الولد فأوحى الله اليه أن كل البيض والحيتان فانهما يكثران النسل ، وقيل : عليك بالعدس فانه مبارك مقدس يرق القلب ويكثر الدمعة وبارك فيه سبعون نبياً .

وعنه ـ عليه السلام ـ انه قال : «أكرموا الخبز فإنه من بركات السماء والأرض من أكل ما يسقط من السفرة غفر له» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : يعني اكرامه أن تأكل ما يسقط في الأرض منه تعظيما لهدية الله لك ، ولشكر الله ـ تعالى ـ بأداء طاعته ، والعدس قد يعمل خلاء وقد يطبخ مع الأرز وهو مبارك في الأرز وخلاء كافي ، وطبعه مذموم ، ولكن مع ما يصلحه ينصلح ، ومنهم عيسى ـ عليه السلام ـ . وقال : عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ والعقل ، قال غيره : القرع للحرارات ليعتدل طبعه .

رجسع : وعنه ـ عليه السلام ـ : «عليكم بأكل التمر البرني فانه يذهب بالعياء ويدفىء من القر ويشبع من الجوع وفيه نيف وسبعون بابا من الشفاء» .

(مسـألة) : وعنه ـ عليه السلام ـ : «ان أكل التمر أمان من القولنج وعليكم بأكل الزبيب على الريق فانه يشفي المرة ويذهب بالبلغم ويشد بالعصب ويذهب بالنصب ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم» ، وقال : «كل العنب حبة حبة فانه أهنأ وأمرأ» .

(مســألة) : وقال ـ عليه السلام ـ : «عليكم باللحم فانه ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين صباحا ساء خلقه فأذنوا في أذنه ، واياكم وأكل الحيتان فانه يسل الجسم» .

ابن سلام : اللحم في التوراة (ساموع باصور) ، وقال : ومن أكل اللحم قبل كل شيء وبعده أذهب الله عنه ثلاثمائة وثلاثين نوعا من البلاء أهونها الجذام ، وقال ـ عليه السلام ـ : «أكل اللحم يحسن الوجه ويحسن الخلق» .

(مســألة) : قال أبو ذر : أهدي له ـ عليه السلام ـ طبق (مرتين) فأكل منه ثم قال لأصحابه : «كلوا فلو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة لقلت هذه ان فاكهة الجنة بلا عجم فكلوها فانها تقطع البواسير وتنفع من النقرس» .

كعب ؛ قال : كلوا التين الرطب واليابس فانه يزيد في الجماع ، وعنه ـ عليه السلام ـ : «من أراد أن يرق قلبه فليدمن على أكل البلس» ، وهو التين ، ونهى أن يؤكل على مائدة يشرب عليها الخمر ، وقيل : شر الطعام طعام الولائم يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء ، ونهى عن طعام المفاجأة ، وقال ـ عليه السلام ـ : «طعام السخي دواء وطعام الشحيح داء» .

(مســألة) : واذا أكلت لحما فانهشه نهشا ، واذا شربت ففي ثلاثة انفاس ، الأول شكرا لله ، والثاني مهضمة للطعام ، والثالث مطردة للشيطان ، وعنه ـ عليه السلام ـ : «اذا شربتم الماء فمصوه مصا ولا تعبوه عبا فان منه يكون الكباد ولا ترفعن طعاما الى مائدة غيرك فيأكله عليها فاذا وضعت اللقمة في فيك فلا تتبعها أخرى حتى تفرغ منها ، واياك أن تقرن لقمتين أو تمرتين في فيك فانه يكره ويعترض منه جوع لا يشبع» .

(مســألة) : ومن الأدب أن لا تكثر الالتفات الى الموضع الذي يؤتى

منه الطعام ، ولا تكن آخر من يرفع يده عن الطعام ، فتظهر الرغبة ، ولا تجلس في صدر المجلس فتظهر التعزز ، ولا في آخره فتظهر المهانة ، ونهى ـ عليه السلام ـ عن أكل الطعام السخن جدا ، وقال ـ عليه السلام ـ : «أبردوا الطعام فإن الحار لا بركة فيه» ، ويكره أن يأكل ويده اليسرى على الأرض ، وقال ـ عليه السلام ـ : «أما أنا فلا آكل متكئا» .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : لا يدل على انه يكرهه ولا يريد أن يشق على أمته فيكره ذلك عليهم ، ولكن على ما في نفسه لمن شاء أن يتخلق بأخلاقه .

رجــع

(مســألة) : ويكره ذكر الموت على الطعام ، وجائز للغني والفقير أن يأكلوا مما أوصى به أن يطعم في المأتم ، والمأتم ثلاث والعرس يوم ، وفي موضع يوم وليلة .

(مســألة) : وأراد رسول الله ﷺ أن يشتري غلاما فألقى بين يديه تمرا كثيرا فأكثر الأكل فقال ـ عليه السلام ـ : «كثرة الأكل شؤم» فأمر به فرده .

(مســألة) : وروي أن سليمان ـ عليه السلام ـ فيما أعطاه الله من الملك كان لا يأكل الا الشعير ، ويطعم أهله الخشكار ، ويطعم أضيافه الحلوى وجيد الطعام ، وقال لقمان لابنه : يا بني ؛ اذا امتلأت المعدة نامت العين ، وخرست الحكمة ، ورفعا الأعضاء عن العبادة .

(مســألة) : ومن فرائض الأكل أن عليه فرضا أن يأكل حلالا طيبا ، ويعلم انه من فضل الله ، ويريد به المعونة على طاعة الله ، ومن سنة ذلك أن يغسل يديه قبل الأكل ، ويذكر اسم الله عليه ، وقيل في التمر : انه لا يغسل

به اليدين ، وان وضع على وجع فلا بأس .

(مسـألة) : وقيل لأبي سعيد في الغاسل يديه من الطعام ؛ قال :

يعجبني أن يغسل يديه كلتيهما ، ولا يجوز نفخ الطعام والشراب ، وفي الرقي ، لقول النبي ﷺ : «كره عليكم ثلاث نفخات» ، وقيل : ما ذم رسول الله ﷺ طعاما قط ان أعجبه أكله وان كرهه تركه ، وقال ﷺ : «لا تجعلوا بطونكم أوعية فتصير أودية» .

(مسـألة) : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي النزوي ، وشم الرائحة المنتنة من جميع الروائح ، أيكون محجورا من طريق الدين أم مباحا ؟

الجـواب ؛ والله أعلم لم نعلم انها محجورة الا أن يخص شيئا بعينه ، والله أعلم ، وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها ان ذلك يخرج عندنا من طريق (لا ضرر ولا ضرار) ، ولا اضرار في الاسلام ، وليس للانسان أن يضر نفسه ، كما ليس له أن يضر غيره ، وان شم الرائحة المنتنة تؤذي وتضر ؛ والله أعلم .

رجـع : ومن جوابه ؛ أعني الصبحي والانسان اذا اشتهى أكل شيء أو شرب ماء أو غيره مما هو حلال انه يخاف اذا أكل ذلك أو شربه أن يضره في طبيعته مثل انه لا يوافقه ، أو كان أقرب الى الشبع الا أن نفسه تميل كثيرا الى أكل ذلك أو شربه ، واذا أكله أو شربه أثقله ذلك وربما منه المضرة أكثر مما يرجوه من المنفعة ، أيجوز له أكل ذلك وشربه على هذه الصفة أم لا ؟ وان أكله على هذه الصفة ؛ أيكون ذلك صغيرة من ذنوبه أم كبيرة أم كيف ذلك ؟ عرفني ذلك سيدي يرحمك الله .

لمعي ؛ انه قيل : ليس له أن يدخل على نفسه الضرر من جميع ما يخاف

ويحذر ، وإنما له وعليه أن يسلك بها سبيل أهل التقوى والبر في مصالح دينها ، ومنافع دنياها من حكم أهل البصر مما يطلب ويجتنب من جميع الأمور مع أهل اللب ، فعلى هذا أن يجتنب ما يخاف منه الضعف على نفسه ليقوى على طاعة ربه ويعالجها ما يصلحها ، وان تعمد على ما يسعه خفت عليه الاثم بعد المعرفة منه بذلك ، وان كان يعلم انه يضرها خفت أن لا يسعه .

ولا يعجبني ؛ أن يكون كبيرا من ذنوبه ما لم يتعمد لقتلها أو اتلافها ، أو اتلاف عضو ليعطل عن أداء ما لزمه ، ويعجبني ؛ أن يعالج نفسه كما يعالج دينه والله أعلم .

فإن قال قائل : ان هذا ليسه من الكبائر ولا الصغائر ؛ لأن ضرره مخفي ولأنه من قدر الله ؛ قلنا له : (نعم) ؛ لم يبعد ذلك ، وقال الشيخ ناصر بن خميس بن علي في جوابها اذا خاف الضرر من ذلك أو بان له ، فلا يسعه ذلك ، وان فعل ما لا يسعه ، فعليه التوبة الى الله منه ، ولا نقول انه كبيرة من كبائر الذنوب الا بالاصرار على ذلك ، وكما لا يسعه الضرر والاضرار لغيره فنفسه أولى برفع الضرر عنها ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وقوله ـ تعالى ـ : ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ الاسراف هاهنا فوق الشبع أو غير ذلك ، وان كان كذلك ؛ أيكون الأكل فوق الشبع كبيرة من الكبائر ؟ ففي العموم الشرك ، وفي المخصوص الغلو في الدين ومجاوزة المقدار ، والأكل اذا أخيف منه الضرر فواجب تركه ، وان تعمد على ضر النفس فأخاف أن يكون كبيرا .

(مســألة) : روي عن النبي ﷺ انه قال : «أكثر من أكلة كل يوم سرف» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : هذا حديث يناقض حديث فضل الأكل في وقت السحور في شهر رمضان ، ويخالف حكمة فضل الصوم وفضل

حديث تعجيل الفطور ، لأنه يقتضي بذلك في الليل وقعتان ، وأصل تعبد الصوم عن وقعة الغداء ، اذ وقعة العشاء كثير من الناس لا يأتيها الا بعد الصلاة ، فلم يكن للصوم في تركها تعبد ، ولا فضل ، فصح أن أصل الأكل وقعتان ، وقليلا لمن تمكنه الوقعتان في أول النهار ليذهب الى خدمته ، ولا يمكنه الى الليل ، فصح ان لا اسراف حتى في ثلاث على هذا ، والناس تختلف أحوالهم ، ومتى اشتهت النفس فأكلت لا يسمى اسرافا ، فصح أن هذا حديث غير صحيح ، وان قوله ـ تعالى ـ : ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ ، والاسراف الأكل حتى يعرف نفسه انه ليضره أو كذلك وقد ظن الغزالي ان أفضل الأكل وقعة قياسا على الصوم انه لا يفضل ، الا والوقعة أفضل وأصح ، وغفل فضيلة الأكل في السحر فيبطل قياسه فاعرف ذلك .

رجـع : وقال ـ عليه السلام ـ : «واذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء فإن أراد أن يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريده» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : الحديث يدل على الاستحباب في الشرب لمن شاء ان يبسمل أولا ثم يشرب ثم ينحي الاناء من فمه ، ثم يبسمل ثم يشرب ، ثم مثل الأول ثم يحمدل ، والبسملة (بسم الله) وان أتم (الرحمن الرحيم) ، فأحسن ، والحمدلة (الحمد لله) ؛ وان أتم (رب العالمين) ؛ كما قال ابن هاشم الطبيب :

ويكره من ثلم ومن عروة وفي ثلاثة أنفاس تكون مبسملا

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس ؛ وقول الله : ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ ما صفة الاسراف هنا هو الحرام أم الأكل فوق الشبع ؟ ومن فعل ذلك يكون منه كبيرة أم لا ؟

الجواب ؛ وبالله التوفيق ؛ انه مجاوزة الحد بعد الاكتفاء والله أعلم .

قال المؤلف : وقد ذكرنا طرفا من اداب الأكل والشرب وغير ذلك من الآداب في (الثالث والثمانين) ، وهو جزء الادلال والتعارف ، فمن أراد الزيادة يطلبها من هناك والله الهادي لما فيه شفاك .

(مسـألة) : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ؛ وفي رجل ينسج له بساط ؛ هل له أن يأمر النساج أن يعمل له تصاوير ؟ قال : يكره أن يأمر أحدا أن يعمل له شيئا من التصاوير ، وان كان على كونه يكسر من كل صنم الرأس واليدين ، وشافهته في هذه المسألة فقال : في بعض المواضع هذا حرام ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : روي عن النبي ﷺ : «ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : المراد صور الحيوانات لا الأشجار ، فإن نقش الشيء بصورة الأشجار جائز ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، وأما صور الحيوانات لغير فائدة فمندوب تركه ، ولا دينونة في تحريمه ؛ لأن والدي ـ رحمه الله ـ اذا أراد أن يكتب ألفة لاثنين صورهما متعانقين من العنق ، ويكتب فيهما ما شاء .

رجـع : وعنه ـ عليه السلام ـ : «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : قد مر بيان منّا في الصور ، وانه المراد الحيوانية لا النباتية ولغير معنى ، ولكن لا يبلغ به الى هلاك اذا لم يكن ليعبد من دون الله ، كالذي يصور خيلا للأطفال من المسلمين ، وانما يتوجه الوعيد لمن يصور للمشركين أصناما على صور الحيوان والشجر ، أو غير ذلك ليعبدوها ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومن كتاب [الكشاف] ، وفي تفسير قول الله ـ تعالى ـ : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ ما طاب ولذّ من

الحلال ؛ ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحريم ولا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزاهدا منكم تقشفا ، وروي أن رسول الله ﷺ وصف القيامة يوما لأصحابه فبالغ وأشبع الكلام في الانذار فرقوا له ، واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على أن لا يزالوا صائمين قائمين ، وأن لا يناموا على الفراش ، ولا يأكلوا اللحم والودك ، ولا يقربوا النساء والطيب ، ويرفضوا الدنيا ، ويلبسوا المسوح ويسيحوا في الأرض ، ويجبوا مذاكيرهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم : «اني لم أومر بذلك إن لأنفسكم عليكم حقا فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا فإني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» (ونزلت) ، وروي أن رسول الله ﷺ كان يأكل الدجاج والفالوذ ، وكان يعجبه الحلوى والعسل ، وقال : «ان المؤمن حلو يحب الحلاوة» ، وعن ابن مسعود أن رجلا قال له : اني حرمت الفراش ، فتلا هذه الآية وقال : «نم على فراشك وكفر عن يمينك» ، وعن الحسن انه دعي الى طعام ومعه فرقد السنجي وأصحابه فقعدوا على المائدة وعليها الألوان من الدجاج المسمن والفالوذ وغير ذلك ، فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن ؛ أهو صائم ؟ قالوا :

لا ؛ ولكنه يكره هذه الألوان ، فأقبل الحسن عليه وقال : يا فريقدا ؛ ترى لعاب النحل ، بلباب البر ، بخالص السمن ، يعيبه مسلم ، وعنه انه قيل له : فلان لا يأكل الفالوذ ويقول : لا اودي شكره ، قال : أفيشرب الماء البارد ؟ قيل : نعم ؛ قال : انه جاهل ان نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذ ، وعنه ؛ ان الله ـ تعالى ـ أدب عباده فأحسن أدبهم بقوله : ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ ما عاب الله قوما وسع عليهم الدنيا فتنعموا وأطاعوا ، ولا عذر قوما زواها عنهم فعصوه .

(مسـألة) : حرم لبس الحرير على الرجال ، ولم يحرم النوم عليهم ؛

والله أعلم .

(مسـألة) : عن بعض قومنا ؛ واليمين أولى بالزينة من الشمال ، قال الشيخ عثمان بن أبي عبدالله الأصم : يعني بالخاتم لأن الشمال خادم اليمين ، فإن اليمين والشمال وجميع الجوارح خدم القلب ، والقلب هو سيد الجوارح كلها ، وأما التختم فإن المسلمين أمروا أن يجعل حلقة في يده اليسار ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان : واتفق أصحابنا أن المحرم على الرجال لبسه في موضع لبس الحلي للرجال نحو الخاتم في الاصبع الخنصر من اليد اليسرى ، فهو موضع لبس الخاتم للرجال لما جاء في تفسير قوله - تعالى - : ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ ، ولم يقل : (وما بيدك) ؛ لأنه كان في اصبع خنصره اليسرى ؛ والله أعلم .

ولكن كان هكذا المشهور أن لبس الخاتم في هذه الاصبع المذكورة ، وأما في غير هذا الموضع مثل لبسه في الأذنين (الحلق) ، واليدين والرجلين ، فهو بمنزلة الحامل له بذلك ، ولا فرق كما هو حامله في كفه ، وإذا كان خاتم الذهب حلقته من فضة وإذا كان الخاتم على الكف صار كالحامل له أيضا وجاز ، فافهم ذلك .

ومن غيره ؛ وفي بعض الأحاديث انه كان يختم في يمينه ، وفي رواية أخرى أنه كان يتختم في يساره ، وفي رواية أخرى انه كان يتختم في يمينه ثم حوله الى يساره كل ذلك يروى عن ابن عمر ، وفي رواية أخرى يتختم بالفضة ويكره الذهب .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في هذه الأحاديث : اما انه يتختم بالفضة

ويكره الذهب فالذهب يحرمه والفضة يبيحها ، واختلف الحديثان انه يتختم في يمينه ويخالف انه في يساره والخاتم له اليسار ، ولكن اذا كان فيه اسم الله ـ تعالى ـ فالختم في اليمين أولى به ؛ لأنه يتطهر بيساره فلا يكون الأحسن أن تجري عليه نجاسة ؛ والله أعلم .

ونهى عنه ـ عليه السلام ـ عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : خاتم الحديد لغير فائدة ككتابة اسم فيه فلا يليق بالغني والفقير ان لم يستطع على الفضة فلا نفع له ولا شرف له بذلك ، فهو نهي استحسان لتركه لا نهي كراهية في الشريعة ، وجائز لمن لم يرد به خلافا للنهي ، وقال ـ عليه السلام ـ في رواية أخرى : «ما طهر الله كفا فيها خاتم من حديد» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : خاتم الحديد لم يأت في لبسه تحريم ، وان كان فيه كراهية فلا يبلغ به الى ذم الى ان يقال فيه : ما طهر الله كفه بل هذا حديث متقوّل ؛ لأن هذا يدل على تحريمه ، وجاء فيه نهي كراهية اذ من كان قادرا فالفضة التي في المنظر ، ومن عجز فترك ذلك أولى ، ويحتمل انه نهي تكريه غير صحيح أيضا وهو الأقرب الى الحق .

وبعض أصحابنا كره أن يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد لهذا المعنى ، ومعي ان الأصح لا كراهية فيه ، ولا في شيء من المعادن الا الذهب فانه حرام اذ ليس هنالك دليل يدل على التكريه في أصول الشريعة ، ولا في تخريج فروعها منها .

رجــع : عن أنس عن النبي ﷺ انه قال : «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : قد مر منا بيان في الحرير ، وانه لا اجماع في تحريمه لقول ابن عباس بخلاف من روى بتحريمه عنه ﷺ ، فصح ان لفظ الأحاديث التي على التحريم مبدل عن أصله .

رجــع : وعنه ﷺ في رواية أخرى : «من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله ثوبا من النار» ، وقال ﷺ : «الذهب والحرير حلال لأناث أمتي وحرام على ذكورها» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : اتفق جميع علماء الصحابة على أن النبي ﷺ حرم لباس الحرير على الرجال الا ابن عباس قال : ما حرمه ، وانما نهى عنه نهي غير تحريم ، فلم ينعقد بخلافه لهم في ذلك اجماعا ، وبقي اتفاق غالب العلماء على ترك لباسه للرجال الا فيما هو عرض اصبعين خالصا غير مفرق بشيء من غيره ، وعرض أربع أصابع أو يكون المصر والسدات حريرا ، والآخر غير مفرق بخالص من غير حرير ، وبقيت حرمة لبس الذهب للرجال اجماعا ، وان كان على معنى الحامل له فلا بأس ؛ وبذلك قالوا : لا يكون الرجل لابسا له الا اذا لبسه في موضع لبس الرجال ، نحو في أذنيه حلق من ذهب ، أو في رجليه مع الجوزة ، أو في يديه مع المرفقين ، أو في ساعد يديه ، فهو يسمى حاملا له ، وان لبسه في هذه المواضع فمع أصحابنا لا يسمى لابسا له في الحكم .

رجــع

(مســألة) : قال خالد بن صفوان : يا جارية أطعمينا جبنا ، فانه يفتق الشهوة ، ويطيب المعدة ، وهو من حمض العرب ، قالت : ما عندنا منه شيء ، فقال : لا عليك فانه ليقرح في الانسان ، ويستوكي عليه البطن ، وهو عمل أهل الذمة ، فعجب من مدحه وذمه في حالة واحدة .

(مســألة) : من منثورة ؛ وعن الاسراف في المعيشة واللباس ما حده ؟ قال : هو أن يزيد فوق الشبع وكذلك الكسوة لبس رياء وسمعة زيادة على ما يلبس مثله ؛ والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد ، وسألته عن حد الشبع الذي

فيه الاثم ما حده ؟ قال : حده اذا صار لا يشتهي وعارف ان زاد أكلا بأنه يضره ذلك الأكل فهذا حده عندي ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومن أراد مجامعة أهله ، فليقل : بسم الله العظيم ؛ اللهم اجعلها ذرية طيبة ان قدرت أن تخرج من صلبي نسمة ؛ اللهم جنبنا الشيطان وجنبه عنا ، فإذا قضى حاجته فليقل : بسم الله سرا في نفسه ، ولا يحرك به شفتيه ، الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا .

(مسـألة) : وقيل : كان النبي ﷺ اذا أراد النوم مع أهله اتخذ خرقة ، فإذا فرغ ناولته اياها فمسح عنه الأذى ، ومسحت عنها ، ثم لبسا ثوبيها ، (ذلك) ، وقال ﷺ : «اذا أراد أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا ولا يتجردا تجرد البعيرين» .

(مسـألة) : وقال النبي ﷺ : «إذا أراد أحدكم أهله فليستتر فانه ان لم يستتر استحت منه الملائكة ويحضر الشيطان فإن كان بينهما ولد كان للشيطان فيه شرك» ، وسأل جابر بن زيد عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن اتيان النبي ﷺ نساءه ، فقالت : كان يأتي نائما وقاعدا ولا يأتي كما تأتي الدواب .

(مسـألة) : ومن جامع وأراد المراجعة قبل الاغتسال ، غسل مذاكيره ، وتوضأ وضوء الصلاة وينام ان شاء ، ولا يجامع جاريتين على فراش واحد ، وجائز بجنابة واحدة ، وقال بشير : لا يجوز أن يجامع امرأته الأخرى بنجاسة الأخرى ، واذ كانت هي ؛ فلا يجوز له مجامعتها قبل غسل النجاسة .

قال أبو الحواري : قد أجازوا له أن يطأ نساءه جميعا بغسل واحد ، ورفعوه الى النبي ﷺ وأجاز ذلك غيره من الفقهاء أن يجامع امرأته مرة بعد مرة بجنابة واحدة ، وكذلك ان كان له نساء فجائز ؛ دليله طواف النبي ﷺ في

الليلة على نسائه ثم يغسل غسلا واحدا .

(مســألة) : ولا بأس بالجماع بعد اصابة البول والغائط ، وفي وصية النبي ﷺ لعلي : «يا علي ؛ لا تجامع في ليلة النصف من الشهر ولا في ليلة الهلال فإن الجن يكثر غشيان نسائها في النصف والهلال أما رأيت المجنون يصرع فيهما» .

(مســألة) : عن عمر عن رسول الله ﷺ انه قال : «اذا رأى أحدكم امرأة حسناء فأعجبته فليأت أهله فإن البضع واحد ومعها مثل الذي معها» .

(مســألة) : ابن عباس أتى رجل فقال : ان امرأتي انتبهت وكأن في فرجها شعلة نار ، ذلك وطي الجن ، قال : وهل تحمل لهم ؟ قال : نعم ؛ قال : فمن أولادهم ؟ قال : هؤلاء المختنون . قال ابن عباس : أولاد الزنا .

وقيل : يجيء الشيطان فيقعد على ذكر الرجل فإذا جامع ، جامع معه ثم يصب ماء معه ، وذلك قوله : ﴿لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان﴾ .

مجاهد ؛ قيل : الشيطان يدخل في احليل الرجل فينكح كما ينكح ، ويقر ماءه مع مائه ، وذلك قوله : ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾ .

(مســألة) : وقيل : قالت اليهود : اذا أتى الرجل امرأته مجبية جاء ولده أحول ، فنزلت : ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ ، ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية ، اذا كان ذلك في ضمام واحد ، وعلى الانسان أن يبتغي بالجماع الولد ، ولا يكون جماعه جماع البهائم ، فإن البهائم لا تريد ولدا .

(مســألة) : قال الله ـ تعالى ـ : ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا

لأنفسكم﴾ ، قال : التسمية عند الجماع ، وقوله : ﴿وخلق الانسان ضعيفا﴾ ، يريد لا يصبر عن الجماع .

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصايغي :

من عروة الكوز دع الشرابا ... بالنهي عنه المصطفى أجابا
فانه يقعد ابليس به ... يرصد الانسان فيه عند شربه
سما به أم لم يسم هكذا ... فيه روي فافهم ودع عنك البذا
والأكل في السوق عن الاخبار ... دناءة يوجد في الآثار
الا اذا ما كان في حانوت ... مستترا في الحكم كالبيوت
فبالجواز قيل ما أولاه ... ان ربه كان وان سواه
قلت له بما يكفى الشبع ... قال أبي الكفر عليه اجتمع
لا شك فيه انه يميت ... القلب عن أشياخنا رويت
خير الطعام ما التقت عليه ... أيدي الورى واجتمعوا لديه
روي لنا أن أناسا التجئوا ... الى النبي جوعا بهم قد اشتكوا
قال لهم على الطعام اجتمعوا ... ففعلوا لأمره وشبعوا
قلت له قبل الطعام الغسل ... أو بعده أو أجب يا رجل
فقال لي لست أراه واجبا ... بل يستحب قم بهذا خاطبا
قبل الطعام الغسل ينفي اللمما ... والفقر ينفي بعده كن فهما
لا تسرفوا في الأكل والشراب ... فعنه جاء النهي في الكتاب
وهكذا عن الرسول قد نهى ... بقوله لصحبة أهل النهى
بطونكم لا تجعلوها أوعية ... خوفا عليها أن تسيل أودية
قلت له ما صفة الاسراف ... في الأكل والشرب عن الاشراف
قال بأن يأكل فوق الشبع ... وكل ما فوق الكفاية فدع
وقد روي لا شك أن البطنة ... صاحبها تذهب عنه الفطنة

أضـر مـا في بـدن الانسـان تخمتـه قـد قيـل يـا سنـان
لو سئل الأموات ما كـان السبـ ـب لموتهم قالوا جميعا يـا رجب
بـأنـه مـن تخمـة الـبـطـون وهـو صحيـح ليس بـالـظنـون
وكـل جنب فـاعـطه مـا اعتـادا عـن الـرسـول أورد الاسنـادا
من قـولـه المعـدة بيت الـداء والاحـتـما فـالـرأس لـلـدواء
ومن أمـات يـا خليـلي شهـوتـه فمـوتـه احيـا بـه مـروتـه
وصغـر اللقمة حين تـأكـل وطـول المضغـة فـهـو أجمـل
وقيـل من بعـد الغـداء تمددوا لكن من بعـد العشـا تـرددوا
وفي الشتـاء كـالثـريـا كـونـوا كـذاك قـال الصـادق المأمـون
والصيف كـونـوا كنبـات نعش قولا صحيحا مـا بـه من هـرش
من شم طيبـا وهـو بـالصبـاح لم يفقـد الـعقـل الى الـرواح
وهكـذا قـد قيـل فيمن أكـلا حلوى كما في الطيـب هـذا نقلا
طيب الرجال قيل ما قـد ظهرا عـرفـه والـلون منـه استتـرا
وضـده ذلـك لـلنسـاء فيـما عـرفنـا عن أولي الفتيـاء
والكحـل وترا ينبغي والـدهن غبـا ومـا في ذا المقـال وهـن
لـعـلـه يـروى عـن الـنـبـي محـمـد خـير الـورى الأمـي

الباب التاسع

فيما يقال من الكلام عند الخروج والنوم والانتباه ، وعند شروق الشمس وغروبها ، وعند النظر الى الحسن والقبيح

كان بعض الصالحين اذا خرج من منزله صلى فاذا دخل بدأ بالصلاة ودعا ، قال غيره : هكذا في بعض الروايات عن النبي ﷺ انه قال : «اذا خرجت من منزلك فصلِّ ركعتين يمنعانك مخرج السوء ، واذا دخلت منزلك فصلِّ ركعتين يمنعانك مدخل السوء» ، غيره وهي فضيلة لمن شاءها لا على معنى الندب .

رجع : واذا خرج احد من منزله فقال : بسم الله ، قالت الملائكة : هديت ، فان قال : توكلت على الله ، قالت وقيت ، فاذا قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، قالت : كفيت ، فيقول الشيطان ـ لعنه الله ـ كيف لي بعبد قد هدي ووقي وكفي ؟ واذا دخل منزله فليقل : السلام علينا من ربنا ، والحمد لله رب العالمين كما امر الله عز وجل .

(مسألة) : واذا اردت ان تنام فنم على جنبك الايمن ، وقل : بسم الله ، وفي سبيل الله ، الحمد لله الذي آواني والحمد لله الذي هداني ، والحمد لله الذي منَّ عليَّ بالاسلام ، وعليك بذكر الله ـ تعالى ـ حتى يذهب بك النوم ، فتكتب من الذاكرين حتى تصبح ، ثم قل : اللهم ؛ اني وضعت جنبي اليك ، والجأت ظهري اليك ، واسلمت نفسي لك ، فاحفظني بما حفظت به المؤمنين .

وعنه في رواية اخرى انه قال ﷺ : «اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفضه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل : باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت روحي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» ؛ غيره : هذا تنبيه على فضائل الذكر ، لا على الوجوب ولا الندب .

رجــع

(مسـألة) : وعن النبي ﷺ قال : «اذا اخذت مضجعك فاضطجع على شقك الايمن وقل : بسم الله اللهم باسمك وضعت جنبي ، وباسمك ارفعه ، اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها ، وان ارسلتها فاحفظها مع ارواح عبادك الصالحين» ، وعنه ـ عليه السلام ـ في رواية اخرى انه انه قال : «اذا اضطجعت فقل بسم الله اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون» ، وكان ﷺ يقول اذا اخذ مضجعه : «اللهم امن روعتي ، واستر عورتي ، واقض ديني ، وقني عذابك يوم تبعث عبادك» ؛ وكان يقول اذا قام من فراشه : «سبحانك ربنا وبحمدك نستغفرك ونتوب اليك فتب علينا انك انت التواب الرحيم» ، وعنه ﷺ : «اذا انتبهت من نومك فقل لا اله الا الله سبحانك اللهم اني كنت من الظالمين» ، وقل : «الحمد لله الذي عافاني في جسمي ورد اليّ روحي ونفسي لأذكره ولا حول ولا قوة الا بالله» ، قال غيره : هذا على معنى التنبيه لفضل هذه الكلمات لمن شاء ان يقول ذلك .

رجع : وفي رواية عنه ـ عليه السلام ـ ان احب ما يقول العبد اذا استيقظ من نومه : «سبحان الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير» .

(مسـألة) : «ومن بات طاهرا وكل الله به ملائكة يحفظونه ويستغفرون

له ويؤذنون لروحه بالسجود وان مات كان شهيداً» ، ويقال عند القيام من النوم : الحمد لله الذي بعثني من مرقدي هذا ولو شاء لجعله سرمداً الى يوم القيامة ، ويقول : الحمد لله الذي عافاني في جسمي ورد اليَّ روحي لأعبده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

(مسألة) ، جائز ان النبي ﷺ لا ينام الليل حتى يقرأ هاتين السورتين «الم السجدة وتبارك الذي بيده الملك» ، وقيل : قال ﷺ : الآيتان اللتان في آخر سورة البقرة من قرأهن في ليله كفتاه» ، وقيل : كان ابن مسعود يقول : خاتمتا سورة البقرة تجزيان من قيام ليلة ، من قوله : ﴿آمن الرسول﴾ ، ويستحب ان لا ينام الانسان حتى يقرأ عشر آيات من البقرة : اربعاً من اولها وآية الكرسي ، وآيتين بعدها ، وثلاثاً من آخرها من : ﴿آمن الرسول﴾ ، وعن عبدالله قال : من قرأها لم يضره الشيطان تلك الليلة في اهل ولا مال ، ولا تقرأ على مجنون الا برىء ، قال غيره : ويروى عن النبي ﷺ انه قال : «اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت (فاتحة الكتاب) و(قل هو الله احد) فقد امنت من كل شيء الا الموت» .

رجـــع

(مسألة) : ويستفتح الانسان ليله ونهاره بذكر الله ـ تعالى ـ فانها العبادة الكبرى ، وعنه ﷺ : «افتتح في اول الليل بقل هو الله احد واذا اصبحت فقل : الحمد لله الذي احياني بعدما اماتني واليه النشور ، وقل : اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم ، واستغفرك بما لا اعلم» ، وتقول بعد الصلاة : اللهم اني اسألك بركة هذا اليوم وفتحه وهداه ونوره وخير ما قبله وخير ما بعده ، واعوذ بك من شر هذا اليوم ان اذَل فيه او اذِل او أَظْلَم او أُظَلِم او أَجْهَلُ او يُجْهل عليَّ ، ومن شر ما بعده فقد ذكر ان النبي ﷺ كان يفعل

ذلك .

وفي كتاب (الاحاديث) : كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ سورة بني اسرائيل والزمر ويس ، وفي رواية اخرى كان لا ينام حتى يقرأ ﴿الم تنزيل﴾ السجدة و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : اظن في نفسي ان هذه احاديث سقيمة الصحة ؛ لانه ذكر ثلاث سور وفي الثاني سورتين ، واذا اراد ان ينام متى ينام على هذا فاما بعد العتمة فشغله مع اهله ، وينام اول الليل كما في سورة المزمل ، وبعد ذلك ليقوم لفرض قيام الليل هذا يبعد في نفسي ان صح ما اراه انه ضعيف الصحة .

رجــع

(مسـألة) : يقال : فضل القول على الفعل لوم ، وفضل الفعل على القول اكرم ، قال رسول الله ﷺ : «من لج عليه الفقر او هاله امر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم» ، وقيل : من ابطأ عليه الرزق فليكثر من الاستغفار .

مسـألة : انس قال : قال رسول الله ﷺ : «ما انعم الله على عبد نعمة في اهل أو مال او ولد فرآها فأعجبته فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله الا دفع الله عنه كل آفة» ، فآيته مبينة : ﴿ولولا اذا دخلت جنتك قلت ما شاء الله﴾ ، ويستحب الصلاة على النبي ﷺ عند النظر الى الشيء المعجب ؛ لأن ذلك يطرد العين عنه وهذا من خصائصه فيما قيل .

(مسألة) : عمر قال : قال النبي ﷺ : من رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني عليك وعلى كثير ممن خلق تفضيلا ، وقاه الله من ذلك البلاء» ، وفي رواية «كان شكر تلك النعمة» ، واذا نظرت الى اهل البلاء فقل : ذلك من غير ان يسمعك : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك

به ، ولو شاء لفعل ، فانه من قال ذلك لم يصبه ذلك البلاء الا ما شاء الله ، ومن غيره ، وفي رواية أخرى : «اذا رأى احدكم باخيه بلاء فليحمد الله ولا يسمعه ذلك» .

(مسألة) : واذا نظرت الى الذمي فقل : الحمد الله الذي فضلنا عليك بالاسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، واذا نظرت الى جنازة الذمي فقل : الله ربي لا أشرك به شيئا الله اكبر ؛ اعوذ بالله من الغدو والرواح الى النار ، واذا نظرت الى المرآة فقل : الحمد الله الذي خلقني فاحسن خلقي وصورني فاحسن صورتي وزين مني ما شان من غيري وهداني للاسلام ، اللهم ، فكما حسنت خلقي فحسن خُلقي ، وحببني اليك والى جميع خلقك ، وتقول ايضا الحمد لله الذي خلقني بشرا سويا ، وزانني ولم يشني ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا ، وخصني بالاسلام ورضيه لي دينا ، ثم تضع المرآة وتقول اللهم اجعلني لنعمتك من الشاكرين .

(مسألة) : ويقال عند شروق الشمس : الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ، لا اله الا الله ، والله اكبر ، اللهم اشرقها علي بالرحمة والتوبة والعصمة والعفو والافادة والانابة ، ويقال ايضا : الله اكبر الله اكبر الله اكبر طلعت الشمس ، وانتشر خلق الله ، ويقال : لا اله الا الله ، لله ما طلعت عليه الشمس ، ﴿ربنا رب السموات والارض لن ندعو من دونه الها﴾ (الآية) ، وقيل : من قال ذلك في كل يوم عند طلوعها كتب الله له ثوابا بعدد ما طلعت عليه .

(مسألة) : ويقال عند غروبها : بسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله ، لا اله الا الله وحده لا شريك له ؛ له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا اله الا الله

والله اكبر ولله الحمد ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

فصــل : في توديع الملائكة ـ عليهم السلام ـ من كتاب (بيان الشرع) يقرأ عند الشروق وعند الغروب يقول عند غروب الشمس في وداع ملائكة النهار مصاحبي مصاحبي مصاحبي مصاحبي ايها الملائكة الكرام الكاتبان الشاهدان الحافظان الكريمان ، الفاضلان ، اكتبا من قولي شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا ﷺ عبده ورسوله ، وان ما جاء به محمد بن عبدالله من عند الله مجملا ومفسرا فهو الحق المبين ، على ما جاء به من عند الله وانه صادق فيما قاله فيما امر به ونهى عنه ، ﷺ تسليما أشهدا عليّ بالتوبة من جميع ما كتبتماه عليّ في هذا اليوم مما خالفت الحق فيه من القول والعمل من جميع ما عصيت به الله واشفعا لي عند ربكما بخير .

وملائكة الليل ، يقول : مرحبا مرحبا مرحبا بكما ايها الملكان الحافظان الشاهدان الكاتبان السميعان المطيعان ، اكتبا من قولي شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ﷺ وان ما جاء به محمد بن عبدالله من عند الله فهو الحق المبين مجملا ومفسرا على ما جاء به من عند الله ، وانه صادق فيما قاله وامر به ، ونهى عنه ﷺ تسليما اشهدا عليّ بالتوبة من جميع ما كتبتماه عليّ من الليل والنهار ، مما خالفت الحق فيه من القول والعمل وجميع المعاصي ، واشفعا لي عند ربكما بخير ، وكذلك عند الشروق وانا استغفر الله مما خالفت فيه الحق من قول وعمل ونية ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما .

الباب العاشر

في آداب العطاس والتثاؤب

واذا عطس الانسان ، فليقل : الحمد لله فقد روي عن النبي ﷺ عطس بحضرته رجلان فسمت احدهما ولم يسمت الآخر فسئل عن ذلك ؟ فقال ﷺ : «ان هذا حمد الله فسمته والآخر لم يحمد الله فلم اسمته» ، قال ابو موسى : سمعته يقول ﷺ : «اذا عطس احدكم فحمد الله فاسمتوه ، وان لم يحمد الله فلا تسمتوه» غيره ؛ هذا حديث صحيح .

(مسألة) : وروى عمر سمع عطاس رجل فقال : يرحمك الله ان انت حمدت الله ، والسمت قولك للعاطس : يرحمك الله ، وتقول «الشمت ايضا بالشين .

انس عن النبي ﷺ : «اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة الحمد لله رب العالمين . وإذا قال الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله» .

(مسألة) : ويروى ان رجلا عطس بحضرته ﷺ فقال : يرحمك الله الذي اخرج الداء من معطس يافوخ خياشيم شراسيم انفك ، وقال : خروج العطاس من ذاته دواء واستدعاؤه داء ؛ والله اعلم

(مسألة) : واذا حمد الله العاطس فيقال : يرحمك الله ثم يقول هو : غفر الله لنا ولك وهداك الله ، وان كان وليا فقل : آمين غفر الله لنا ولك

وهدانا الى الصراط المستقيم .

ومن غيره ابن مسعود عن النبي ﷺ انه قال : عموا بالسلام وعموا بالتسميت ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : سمت الانسان صاحبه اذا عطس رحمك الله فيقول له : يرحمك الله وايانا ، فليرد عليه : الله يهديك ويهدينا ويهدي المسلمين والمراد (يعمون) ؛ اي كل مسلم عطس رحمك الله ـ تعالى ـ على معنى الاستحباب ، وان لم يحمد ، فليس له .

رجع : وقيل : كان النبي ﷺ اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال : «يهديكم الله ويصلح بالكم» ، وقيل : انه عطس فسمته يهودي فقال ﷺ : «هداك الله» ، فاسلم اليهودي .

(مسألة) : وعن النبي ﷺ : «سابق العطاس بالحمد تعافى من داء البطن وصداع الرأس» ، وقيل من سبق العطاس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم ير في جنبه مكروها حتى يخرج من الدنيا ، وقيل : اوحى الله تعالى الى موسى ـ عليه السلام ـ يا ابن عمران ، اذا سمعت عطاسا فاحمد الله ولو من وراء البحر ؛ سعيد بن جبير ، من سمع عطاسا فلم يسمته كان دينا عليه يتقاضاه يوم القيامة .

(مسألة) : ابو هريرة عنه ﷺ : «اذا عطس احدكم فليسمته جليسه فاذا زاد على ثلاث فهو مزكوم فلا يسمته بعد ذلك» نسخه ثلاثا ، غيره هذا حديث صحيح ، وفي حديث آخر عنه ـ عليه السلام ـ : «سمت اخاك ثلاثا فيا زاد فانما هي نزلة او زكام» ، وفي رواية اخرى : «سمت العاطس ثلاثا فان زاد فان شئت فسمته وإن شئت فلا» ، والعطاس اذا كان غالبا فانه داء ، وقيل : صدق الحديث ما يعطس عنده ، وفي خبر آخر : «العطاس عند الدعاء شاهد صدق» .

ابن عباس قال : العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءبت فضع ظاهر أصابعك في فيك تسكينا للتثاؤب ؛ وفي حديث آخر : التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب فليرد ما استطاع فإن أحدكم اذا قال : ها ! ضحك منه الشيطان ، وفي رواية أخرى : التثاؤب الشديد والعطسة الشديدة من الشيطان ، وفي رواية أخرى عنه ـ عليه السلام ـ : «واذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : هذا صحيح حتى ان بعضا أجازه في الصلاة ، ولله العجب ممن أجاز في الصلاة شيئا غير واجب اتيانه ، وليست هذه الأحاديث بيان أن ذلك في الصلاة ، واني أحب في الصلاة أن يدافعه بغير رفع يد الى فيه بغير دليل صحيح شرعي .

رجـع : وقال ـ عليه السلام ـ : «واذا تجشى أحدكم أو عطس فلا يرفع بها الصوت فإن الشيطان يحب أن يرفع بها الصوت» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : أما اظهار الصوت فلا يستطيع منعه ، ولا يتوجه معنى الحديث فيما لا يستطاع ، وانما المراد به أن لا يتابعه متعمدا في ارتفاعه بل يمانعه عن المتابعة ، ولا بأس عليه بذلك .

رجـع

(مسـألة) : أول من عطس آدم ﷺ فقال : الحمد لله الهاما من الله ـ عز وجل ـ فقال له ربه : يرحمك الله فسبقت رحمته غضبه وصارت سنة ،

وقيل : كان سبب عطاس آدم ـ صلى الله عليه ـ أن الروح جرى في جسده فتنفس فخرج من خياشيمه فصارت عطسة .

(مسـألة) : قلت له : فإذا عطس الرجل وعنده أحد ما يقال له ؟ قال : معي انه اذا قال الذي عطس : الحمد لله ، قال الذي عنده : الحمد لله

رب العالمين ، وان قال العاطس : الحمد لله رب العالمين ، قال الذي عنده : يرحمك الله .

قلت له : فإن العاطس لم يقل : الحمد لله ولا الحمد لله رب العالمين ؛ قال : معي ؛ انه يقول الذي عنده : الحمد لله .

(مسألة) : وعن تشميت العاطس كيف هو ؟ قال : معي انه اذا عطس ؛ تشميته يقال له : يرحمك الله .

قلت له : فيجوز أن يقال ذلك للولي وغير الولي ؟ قال : (نعم) .

قلت له : فإذا عطس العاطس والامام يخطب يوم الجمعة ، هل يجوز أن يشمت ؟ قال : معي ؛ انه قيل : يجوز تشميته ، وقال من قال : لا يشمت ولا يستحب له ذلك .

قلت : فعلى قول من لا يرى له أن يشمته ؛ هل تفسد صلاته ان شمته ؟ قال : معي انها تفسد صلاته .

(مسألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي ، وفي العاطس أيجزيه أن يحمد الله سرا في نفسه كان عند جماعة أو وحده ؟

الجواب ؛ يجزيه ذلك ؛ والله أعلم ، ومن غيره : وعنه وفي العاطس أفضل له الجهر بالحمدلة أم السرّ كان وحده أو بحضور أحد من الناس ؟

الجواب ؛ ان كان في غير الصلاة فالجهر افضل له ؛ والله أعلم .

(مسألة) : وعنه وفيمن عطس بحضرة جماعة ، أيضيق عليهم أن يترحموا عليه كان وليا أو غير ولي جهر بالحمدلة بعد عطاسه أو أسرها أم

لا يضيق عليهم ذلك ؟ وهل هو واجب عليهم أم لا ؟ وكيف لفظ الترحم عليه ؟

الجواب : اذا عنوا بذلك رحمة الدنيا فجائز ذلك لغير الولي ، ولفظه أن يقول : يرحمك الله ، وتشميت العاطس سنة اذا قال الحمد لله رب العالمين ، وان قال الحمد لله لم يلزم تشميته على ما سمعته من الأثر ، وأما الولي فيعني له رحمة الآخرة والدنيا ؛ والله أعلم .

(مسألة) : الشيخ ناصر بن خميس ، وما لفظ تشميت العاطس وليا كان أو غير ولي ؟ قال : ان قال العاطس : الحمد لله رب العالمين قيل له : رحمك الله أو يرحمك الله فواسع ذلك كان وليا أو غير ولي على ما وجدته من آثار المسلمين ورحمة الله واسعة ؛ والله أعلم ، غيره وفي بعض الروايات فليقل العاطس بعد ما يقال له : يرحمك الله يقول : يغفر الله لنا ولكم .

رجع

(مسألة) : من كتاب [المصنف] تقول للولي : يرحمك الله ولا تقول لغير الولي رحمك الله في الدنيا ولا في الآخرة ، قال أبو سعيد في تشميت العاطس : اذا عطس انه يقال يرحمك الله ، قيل له فيجوز ذلك للولي وغير الولي ؟ قال : معي انه يقول ذلك للولي وغير الولي وعندي في ذلك فرق ، فأما رحمك الله فمعي الاخبار والدعاء ، وأما يرحمك الله فمعي الدعاء ، وقد رخص بعض المسلمين في الوجهين جميعا ؛ والله أعلم .

ومن أرجوز الصايغي :

وشمت العاطس يا صفي	قد قيل لو كان سوى الولي
من بعد حمد الله رب قاهر	فرد مليك وعزيز قادر
ولا تشمته اذا لم يحمد	قد قاله كل فقيه أمجد
قال الرسول المصطفى محمد	صلى عليه ذو الجلال الصمد

الباب الحادي عشر

في التسليم ورده ومن يلزمه ذلك ومن لا يلزمه

السلام في اللغة على أربعة أشياء :

منها ؛ سلمت سلاما فهذا مصدر معناه على الانسان في دينه من الآفات ونفسه وتأويله (التخلص) .

والسلام من أسماء الله ـ تعالى ـ تأويله ، والله أعلم ردوا السلام الذي يملك السلام الذي هو تخليص من المكروه فيوفي به من يشاء .

والسلام جمع سلامة .

والسلام شجر عظام ، ومنه الاسلام والحرمل ، وهو شجر عظام وقوي أحسب ذلك لسلامته من الآفات .

وقال ـ عليه السلام ـ : «ان السلام اسم من أسماء الله ـ تعالى ـ وضع في الأرض فافشوا السلام بينكم» ، وعنه ـ عليه السلام ـ في رواية أخرى : «السلام اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض فافشوه بينكم بالتحية فإن الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم» ، وقال

ـ عليه السلام ـ : «افشوا السلام بينكم تحابوا» ، وقال ﷺ : «افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما أمركم الله» .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : افشاء السلام سنة مندوبة من مسلم لمسلم وردها فرض ولغير المسلم يقول : السلام ، وان قال عليك وضم السلام أو كسره فلا بأس اذا استحيى منه ، واطعام الطعام لمن يلزمه عوله واجب ، وللضيف مندوب اذا قدر كما هو أهل له أي الضيف ، ويستطيع هذا بغير تكليف ، وكونوا اخوانا يعني (المتقين) . وفيه اشارة الى التوبة والاقلاع من الذنب ايجابا حتى يكونوا من اخوان المتقين .

رجـــع

(مســألة) : وقيل : معنى السلام عليكم السلامة من الله عليكم ، وقيل : مغفرة من الله عليكم ، وقيل : ان الله فوقكم ، وأما السلام بالكسر فحجارة صلبة سميت بذلك لسلامتها من الرخاوة ، ولما رأى آدم الملائكة ـ عليهم السلام ـ في صفوفهم ؛ قال : السلام عليكم ورحمة الله ، قالت الملائكة : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، قيل له : يا آدم هذه تحية ولدك من بعدك .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي وفيمن يقول لمن لا يتولاه : السلام عليك ورحمة الله وبركاته من غير اعتقاد نية أيأثم أم لا ؟

الجـواب ؛ جائز السلام عليك ، وفي رحمة الله اختلاف وبركاته لا يجوز ؛ لأنها أشد من الرحمة ، وما النية في ذلك اذا كان ممن لا يتقيه ولا يخاف ؟

الجـواب ؛ أما السلام فالله السلام ، فكان قوله : الله شاهد عليك

وبحص عليك ، ومصدر سلامته ، ورحمة الله ما عليه من حسن الحال ، وجميل اللباس والبركة في استحقاق الكمال بالطاعة .

(مسألة) : ومنه ولا يجزي الرد سرا اذا وجب الرد ولا أرى فرض التحية ساقطا عن المكلفين برد من لا تكليف عليه ؛ والله أعلم .

(مسألة) : والسلام من المسلمين على بعضهم من بعض هو تحية الاسلام ، والسلام أيضا هو مصدر وهو دعاء بالسلامة دليل ذلك قوله ـ عز وجل ـ : ﴿واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾ ، يسلمون به مع انكارهم عليهم ، وانما مدحهم على قولهم الذي سلموا به من الانكار عليهم والموعظة بهم عما يؤديهم جهلهم اليه من خطاب وسعة وفعل منكر ، وان المسلمين لم يقابلوهم على سفههم بمثله الا ما ذهب اليه من جهل معنى الآية وتوهم أن المسلمين قالوا لهم سلاما بالجهل لهم ؛ والله أعلم .

وقيل : قالوا براءة منكم ؛ ان السلام في معنى الكلام هو البر ، قال ـ تعالى ـ : ﴿اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام﴾ ، زعم المفسرون قالوا خيرا ، كأنه ـ والله أعلم ـ سمع منهم التوحيد فقد قالوا خيرا فلما عرف أنهم موحدون قال : سلام عليكم .

(مسألة) : قال أبو المؤثر يروي عن النبي ﷺ انه قال : «السلام تطوع والرد فريضة» ، وقول : «السلام سنة والرد فريضة» ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ ، يعني ـ والله أعلم ـ اذا قال أخوك المسلم : السلام عليك فرد عليه : وعليك السلام ورحمة الله ، فإن قال : السلام عليك ورحمة الله ، فقل : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ثم قال : ﴿أو ردوها﴾ ، يقول : ردوا عليهم كما قالوا لكم ، ان الله كان على كل شيء من أمر التحية وغيرها حسيبا يعني شهيدا ، الحسن

«فحيوا بأحسن منها» ، لأهل الاسلام أو ردوها لأهل الشرك .

(مسـألة) : والسلام انتهاء وسنن واجابة ، فانتهاؤه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وسنته عليكم السلام ، واجابته وعليكم ، ومن غيره ؛ أما الزيادة على السلام من سلام عليكم جزء ، ورحمة الله جزء ، وبركاته جزء ، فضيلة لمن يشاءها وان أتم المسلم هذا ثم زاد لم يلزم الزيادة ، ولزومه الى تمام هذه الأجزاء الثلاثة .

رجـع : وقال ابن عباس : انتهوا في السلام حيث انتهت الملائكة ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

وقال النبي ﷺ : «اذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا : وعليكم السلام» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : المراد أن لا يتم لهم لفظ السلام عليكم ، وان قال : وعليكم فقد رد عليهم ، وان قال : السلام لم يكن رد السلام عليكم ، ولما وقع الشك كان محلا للرأي .

رجـع : وفي رواية أخرى قيل للنبي ﷺ : ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم ذلك ؟ «قولوا وعليكم» .

(مسـألة) : روي عن النبي ﷺ أنه قال : «اذا انتهى أحدكم الى المجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : اذا شاء وكان في موضع تلك ستتهم ويرى انهم ليستهزئون به ان فعل ذلك فالأفضل له صيانة عرضه وجاهه .

رجـع

(مسـألة) : ومن جواب أبي الحواري وعمن لا يرد السلام أتسقط

ولايته أم لا ؟ فالذي عرفنا من قول المسلمين أن التسليم طاعة ، والرد فريضة ، فإذا لم يرد السلام فقد ترك الفريضة ، ومن ترك الفريضة فقد سقطت ولايته ولا ولاية له .

(مسـألة) : من كتاب [بيان الشرع] ؛ وعن الذي يجهل التسليم على الناس ، ورد السلام والتسليم على نفسه اذا دخل بيتا وهو دائن بجميع ما يلزمه في دين المسلمين ، فهل يكون سالما اذا لم يسلم على نفسه أو يسلم على الناس أو يرد السلام على ما وصفت لك ؟ فعلى ما وصفت فالتسليم على الناس من أهل القبلة طاعة ، والرد فريضة وأما ترك الرد فلا عذر له في جهالته ، وأما ترك السلام متعمدا فهو تارك الطاعة والفضل ، وهو كغيره من المضيعين فإن كان ساهيا أو ناسيا ، وليس ذلك اختياره ولا اعتقاده ، فإذا ذكر سلم وهو دائن بالجملة في اللازم فالناسي معذور ونرجو انه سالم ، وأما تسليمه على نفسه وعلى أهله ، فذلك شيء لعله مع كثير من الناس متروك ، فمن صح انه معتقد ذلك الا أنه يسهو ويغفل ، وذلك طبعه بلا اعتقاد تضييع وصية الله ، وذلك من فعلنا الا أن يمن الله فنرجو ان صدقت توبته الى ربه أن يغفر خطاياه ويتجاوز عنه باحسانه ، ويبتغي الوصية من الله في كل أمر وعظ به أو أدب به ، أو فرضه أو سنه باعتقاد بصدق النية بالدينونة لله في ذلك ، والتوبة اليه من جميع ما ضيع العبد في غفلته في خطئه وفي اعتقاده ، وكل ما تحرك عليه حركاته وسكن عليه سكونه فيما يعلمه أو يجهله من تضييع اللازم ، وركوب المحارم ، واقتراف المآثم ، فإذا صدق العبد في سريرته وعلم الله صدق توبته نجاه بمنه ورحمته ؛ والله رؤوف رحيم .

(مسـألة) : فواجب عليك رد السلام من البار منهم والفاجر ، وهل في ذلك نية ؟ وكذلك بدء السلام منك عليهم فقد قيل ان التسليم من أهل القبلة على أهل القبلة سنة الا من خصه أمر منعه ذلك فقد قيل : انه من كان على

منكر لم تسلم عليه في حينه ذلك العاكف عليه ، وكان من أهل القبلة ، وأما اذا سلموا عليه فالرد عندي انه يرد السلام على من يسلم عليه لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ ، ومعي ان النية في ذلك التسليم احياء السنة ، وفي الرد في أداء الفريضة على ما قيل ؛ والله أعلم .

ومن غيره ؛ وعن ابن عباس الرد واجب ، وما من رجل يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه الا نزع عنهم روح القدس وهو عبارة عن البركة والخير ، وردت عليه الملائكة .

رجـــع

(مســألة) : وأما السلام على السكران من الخمر فجائز ذلك لمن يسلم الا أن يكون العاصي قاعدا يشرب الخمر فلا يسلم عليه حين فعله المعصية ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : واذا سلم عليك من لا تتولاه ومن انت واقف عنه فقلت : وعليكم السلام ورحمة الله فلا بأس .

وقيل : ان ابا عبيدة سئل ؛ يقال لمن لا يتولى رحمك الله ، فقال : ان رحمة الله واسعة وسعت كل شيء بها يعيشون ويأكلون ويشربون ، فاذا كان المعنى كذلك ، فلا بأس وان كان المعنى غفر الله لك فلا يجوز .

واذا قلت لمن تتولاه اذا سلم عليك مرحبا فلا بأس وفي الرد على من لا يتولاه ورحمة الله اختلاف ، ويجوز في الرد على الولي وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ولا يجوز وبركاته على الفاسق في رد السلام ولا غيره ، الا ان ينوي بذلك الخير ان شاء الله ـ تعالى ـ قد بارك له رزقه .

(مسـألة) : ومن قال السلام على المسلمين وجب عليه الرد بقول : وعلى المسلمين السلام ، قال ابو الحسن : قد قلنا لمن لا نعرف سلام الله عليك ، وانما عنينا به ان الله قد سلم عليه ثيابه ان تتلف ، وكره ذلك اصحابنا ان يقال لغير الولي ، ورد السلام على الظالم وفيه قول : قال ابو جعفر ومن قال في السلام على الناس ورحمة الله فاذا لم ينو بذلك ولاية فلا بأس .

(مسألة) : ومن قال لرجل : سلام الله عليك فلا يجوز ذلك على الاطلاق ، ويجوز على معنى ان الله قد سلم عليه ثيابه وماله وما عليه من نعمة البسه الله اياها ، وعافيته فكأنه اخبر بحاله التي هو فيها ، فهذا على معنى الخبر لا الدعاء ، وهذا للولي جائز ؛ لأن الله قال : سلام على اوليائه كقوله على المرسلين ، وسلام على عباده الذين اصطفى ونحو هذا مما تنزل به الملائكة عليهم السلام عن الله على اوليائه ، ويجوز صرف هذا المعنى عن غير الولي الى معنى الاخبار عن الحال التي هو عليها على ما تقدم ذكره .

(مسـألة) : قال ابو سعيد : معي انه قيل : يكره ان يقال : عليك السلام يريد بذلك الا الولي ، ولكن يقال : وعليكم السلام يعني بذلك رد التحية والسلام على الملكين الحفظة من الملائكة الذين معه ، وعلى المسلمين ؛ لأن إفراد السلام انما خص الله به رسله وعباده المؤمنين قال : ﴿وسلام على المرسلين﴾ ، وقال : ﴿وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت﴾ ؛ الا انه عنى رد السلام التحية التي امر الله بها ان يحيي بها من حياه ، او احسن منها على وجه رد التحية ، لم يضق عليه ذلك ، ورحمة الله عندي امرها اوسع في الحجة من السلام المنفرد به المسلم ، عليه الا ان يصرف ذلك الى شيء يريد به امر الدنيا دون امر الآخرة .

(مسـألة) : ابو عثمان قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : السلام

عليك يا رسول الله ، فقال النبي ـ عليه السلام ـ : «وعليك السلام ورحمة الله» ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله فقال النبي مثل ما قال وزاد «وبركاته» ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال : «وعليكم» فقيل له لم ؟ فقال : «انهم تركوا لي فضلا وانت لم تدع لي فضلا» ، وفي موضع آخر فقال الرجل : نقصتني واين ما قال الله ؟ وتلا الآية ؛ فقال : «انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله» يشير الى قوله ـ تعالى ـ ﴿او ردوها﴾ .

(مسألة) : روي عن النبي ﷺ انه قال : «السلام قبل الكلام ولا تدعوا احدا الى طعام حتى يسلم» ، وقال ـ عليه السلام ـ : «السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : السلام سنة وسنته ان يبدأ به قبل كل شيء ، وليس هذا بواجب ولم يشتهر هذا الحديث كشهرة غيره مما يبطل حقه به ، والرد فرض عملا يصح ان يبطل فرضا بالاجماع حديث لم تقم به الصحة انه يبطل الفرض بذلك ، فصار لا عمل على هذا الحديث .

رجـــع

(مســألة) : وعن ابن عمر انه قال : والله اني لا اخرج من بيتي فما لي حاجة الا ان القى رجلا فاسلم عليه ، وذلك اني كنت يوما مع النبي ﷺ اذ جاء رجل فقال : السلام عليكم فقال ﷺ : «وجب له عشر حسنات» ، ثم جاء آخر فزاد و(رحمة الله) ، فقال ﷺ : «له عشرون حسنة» ، ثم جاء آخر فزاد (وبركاته) فقال ﷺ : «وجب له ثلاثون حسنة» .

(مسألة) : وقيل لقي ابن مسعود رجل ونحن معه فقال : السلام عليك يا عبدالرحمن ؛ فضحك وقال : صدق الله ورسوله ، سمعت رسول

الله ﷺ يقول : «لا تقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة وان هذا عرفني من بينكم فسلم علي» ، وكان ﷺ يبدأ باصحابه بالسلام ، ويقول : «الحمد لله الذي جعلني من امتي امرت ان اصبر معهم واسلم عليهم» ، وقيل : كان اذا صافح احدا لا ينزع يده من يده حتى يكون الآخر هو النازع ليده ، ومن غيره ، وروي عن النبي ﷺ انه قال : «اذا اصطحب رجلان مسلمان فحال بينهما شجر او حجر او مدر فيسلم احدهما على الآخر ويتبادلون السلام» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : هذا على معنى التنبيه لفضيلة السلام لا على معنى الايجاب ، لأن السلام سنة غير واجب وانما الواجب رده .

رجــع

(مسـألة) : وقيل في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ ، قال مجاهد : المصافحة ، وقيل : تمام تحياتكم المصافحة ، وقيل : لا يتصافح الاخوان في الله الا تناثرت ذنوبهما كما يتناثر ورق الشجر ، ونزل عليهما مائة رحمة للبادىء تسعة وتسعون وللآخر واحدة ؛ والله اعلم .

قال غيره : وفي رواية عن النبي ﷺ : «اذا التقى المسلمان فسلم احدهما على صاحبه كان احبهما الى الله احسنهما بشرا بصاحبه ، واذا تصافحا انزل الله عليهما مائة رحمة للبادىء تسعون وللمصافح عشرة» ؛ وقال ـ عليه السلام ـ : «اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفرا غفر لهما» ، وتقبيل الرجل الرجل في التسليم جائز ، وقيل : طلع على ابي الحسن رجل من عمان فلما نظر اليه تلقاه واعتنقه ، وقبل جوانب عنقه ورحب به .

(مسـألة) : قال النبي ﷺ : «اجود الناس من اعطى من حرمه واحلم الناس من عفا عمن ظلمه ، وابخل الناس من بخل بالسلام ، واعجز الناس

من عجز عن الدعاء ، وأسرق الناس من سرق صلاته» ، وقال ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ ، قال : كانوا يقولون : يا أبا محمد ويا أبا القاسم فنهاهم الله ـ تعالى ـ عن ذلك ، قال : قولوا يا نبي الله ويا رسول الله ، وقال ﷺ : «البادىء بالسلام بريء من الصرم» ، وفي رواية «بريء من الكفر» ، وعنه ـ عليه السلام ـ : «السلام اسم من اسماء الله عظيم جعله ذمة بين خلقه فاذا سلم المسلم فقد حرم ان يذكره الا بالخير» ، وعنه ـ عليه السلام ـ في رواية اخرى : «السلام تحية لنا وامان للمتنا» .

(مسألة) : وقيل : كان المنافقون واليهود اذا دخلوا على النبي ﷺ يقولون : السام عليك فيقول : «وعليكم» فقالوا : لو كان نبيا لاستجيب له فينا فيخرجون من عنده يضحكون ويقولون : نقول : السام عليك ، فيقول : وعليكم ، فليس بنا سامة ولا فترة ، فنزل فيهم : ﴿الم تر الى الذين نهوا عن النجوى﴾ (الآية) والسام في اللغة الموت ، والسام عرق الذهب .

(مسألة) : قال ابو عبيدة : قلت لعبدالرحمن بن زيد : كيف أسلم على اهل الذمة ؟ قال : قل : (اندرائم) وهي كلمة فارسية معناها (ادخل) ولم يرد ان يحييهم بالاستئذان بالفارسية ، ولكن كانوا قوما من المجوس من الفرس ، فامره ان يسلم عليهم بلسانهم ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿لا تقولوا راعنا﴾ هي (اليهود) سب قبيح فقال المسلمون : يا رسول الله راعنا سمعك فقال اليهود : هذه احب الينا من كذا لأنها سبة فكنا نسرها ، فالآن نظهرها ، قال ابو عبيدة : (راعنا) بغير تنوين ، انما هو من (راعيت) تقول : راعني سمعك ، وراعني سمعك ؛ أي اسمع إليَّ ، و(راعنا) بالتنوين كلها نهوا عنها ، كأنها سبة بالعبرانية .

قال الحسن بن اسماعيل : وقد نهى الله ـ تعالى ـ عن قول (راعنا) وهي

كلمة عربية لا مكروه فيها ، لانها شاكلت بالعبرانية معنى مكروها ، دليل على ان لفظ العرب والعجم اذا اتفقا ، واختلف ، معانيهما حمل ذلك على المراد ، والمعنى لا على اللفظ ، وكان الحكم فيهما مصروفا الى المعنى ، مثل ذلك ان (الزور) في اللسان الاعجمي انما هو (القوة) ، فان شهد رجل من العجم بشهادة الاعجمي ، وقال بالفارسية (دادم برور بربر) شهدت على فلان بشهادة قومه لم يصرف ذلك ، الا انه شهد بشهادة زور ؛ لأن الزور بالفارسية (القوة) وبالعربية شاكلت في لفظها ، وفارقتها في معناها كان الحكم بالمعنى دون اللفظ .

(مسألة) : وقال الزجاج : قد قيل في (راعنا) بغير تنوين ثلاثة اقاويل : قول على ما تقدم ذكره ، وقول : لا تقولوا (راعنا) من المراعاة (المكافأة) فامروا ان يخاطبوا النبي ﷺ بالتعبير والتوقير ، فقيل لهم لا تقولوا : راعنا اي (كافنا) في المقال كما يقول بعضهم لبعض ، وقولوا انظرنا اي امهلنا واسمعوا كأنه قيل لهم : اسمعوا .

وقول : (راعنا) كلمة كانت تجري مجرى الهزء والسخرية فنهي المسلمون ان يلفظوا بها بحضرة النبي ﷺ .

(مسألة) : ومن رد السلام سرا فانه لم يرد ، فان الرد لا يكون الا ما يسمعه المسلم مثلها او احسن منها ، كما قال الله ، وان مر به صبي غير بالغ فسلم عليه فواجب عليه رد السلام على من حياه بتحية السلام بظاهر الآية سواء حياه مكلف او غير مكلف ، الا ترى الى ما قيل في اهل الذمة اذا سلموا على المسلمين ان يردوا عليهم السلام .

. (مسألة) : في رد السلام هل يجب على البار والفاجر ؟ وهل فيه نية ؟ فقد قيل : ان التسليم من اهل القبلة على اهل القبلة الا من خصه امر منعه

ذلك ، فقد قيل : انه من كان على منكر لم يسلم عليه في حينه ذلك العاكف عليه ، ولو كان من اهل القبلة ، واما اذا سلم عليه فالرد على من سلم عليه كقوله : ﴿فحيوا باحسن منها او ردوها﴾ واما النية في ذلك فالتسليم احياء السنة وفي الرد اداء الفريضة على ما قيل ؛ والله اعلم .

(مسألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي وفي السلام على من شهر منه - حاشاك - فعل اللواطة يجوز ام لا ؟ الجواب ان التسليم جائز على جميع اهل القبلة الا في حين مواقعتهم المنكر ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومن غيره ، ومن مر بقوم بعيدين منه فرفع يده اذا كان حيث لا يسمعونه ان لو سلم عليهم اجزته الاشارة ، وكان ذلك من الفضل واظهار البر ؟ وان كان حيث يسمعونه فيسلم عليهم ولا يترك التسليم الا من عذر فانه قيل : مما يورث الجفاء بين الناس ، وان كان تحتهم فرفع وعرف انه لو سلم عليهم لم يسمعوه وهم مشتغلون فاذا اشار عليهم بالتسليم لموضع ما عنده انهم لا يسمعونه لبعد او شغل ، كان ذلك كله سواء .

(مسألة) : ولا يسلم على احد مشتغل ببول ولا غائط ، ولا يرد البائل ايضا السلام اقتداء بفعل النبي ﷺ ؛ قال ابو محمد قال بعض اصحابنا : عليه رد السلام اذا فارق الحال الذي كان عليها ، وكذلك قالوا في المصلي انه يرد اذا فرغ من صلاته ، وليس في الرواية انه ﷺ رد على المسلم عليه وهو في حال من يتولى السلام بعد ذلك ؛ لأن رد السلام فرض ، والفرض لا يجب الا بوجه دليل اتفاق او سنة .

(مسألة) : عن الشيخ حبيب بن سالم : ومن يسلم على احد فلم يرد عليه هل يجب عليه ان يرد على نفسه ؟ الجواب ؛ الموجود في الأثر نهى ان يرد على نفسه ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ابن عبيدان ، والمسلم اذا قال : سلام ولم يقل عليكم يرد عليه السلام ام حتى يتم التسليم ، يرد عليه على الاطمئنانة ، قال غيره : هنا موضع التخيير لمن قال له بذلك ان شاء يرد عليه ، وان شاء تركه ؛ لانه لم يأت بالسلام الذي قال به المسلمون ، والله عز وجل يقول في كتابه العزيز في غير موضع ﴿سلام عليكم﴾ والله اعلم ، قال غيره : وقال الله ـ تعالى ـ ﴿سلام﴾ في قوله : ﴿فقالوا سلاما قال سلام﴾ ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن غيره : ولا يسلم على من يأكل وليس هو من الادب قال الاصمعي : ومن أمثال العرب (حياك من خلا فوه) قال : وأصله ان رجلا سلم عليه وهو يأكل فلم يرد السلام ، فلما فرغ رد عليه المقالة يقول : اني كنت مشغولا ومن مر برجل يغسل فسلم عليه ، فعن موسى بن علي قال : ما ارى باسا .

(مسألة) : عن النبي ﷺ قال لابي هريرة : «لا تسلم على النساء وان بدأوك فرد وان الملائكة لتعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه ، يا ابا هريرة تعلم التسليم فانه حضار العبادة وهي تحية اهل الجنة» ، وقيل كان مسلم الجولاني يمر بالقوم ولا يسلم عليهم ، قالوا : يا مسلم ؛ ما يمنعك من السلام ؟ قال اخشى ان لا يردوا السلام فتلعنكم الملائكة ، وفي السلام مبرة وتلاطف ومودة وتعارف .

(مسألة) : وعن النبي ﷺ انه قال : «يسلم القليل على الكثير والصغير على الكبير والراكب على الماشي والماشي على القائم والقائم على الجالس ، وأي الماشين بدأ بالسلام كان افضل له» ، ومن غيره ؛ وفي رواية اخرى عنه ﷺ انه قال : «ليسلم الراكب على الراجل وليسلم الراجل على القاعد وليسلم الاقل على الاكثر فمن اجاب السلام فهو خير ومن لم يجب فلا شيء عليه» .

قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : في هذا بيان لمن هو الاولى ان يبدأ بالسلام وذلك سنة وفي آخر كلامه يدل على انه اذا رد السلام من جملة اناس احد منهم ولم يرد الباقون انهم لا يعذرون ، وعن بعض انه يسقط عن الباقين ، والحديث لا يدل على عذرهم ؛ لانه فرض ، واما المسلمون اذا سلموا على رجل ورد عليهم جملة فيرد واحد كفى لا في الحكم يعمهم ، وهذا بخلاف ما اذا سلم واحد على جملة فيحتاج الى دليل صحيح يدل على اسقاط فرضه عن الباقين اذا رده بعضهم .

رجع : وقيل : يسلم الماشي على الراكب والواقف والحر والعبد سبيلها في السلام كذلك ولا تسلم على قوم وهم يصلون ، قال ابن محبوب عن بشير انه بلغه عن النبي ﷺ انه يصلي فمر به رجل فسلم عليه فرد عليه السلام ، ثم مر به آخر فسلم عليه فلم يرد عليه ، فلما انصرف من صلاته قيل له : لم لا ترد على الآخر ؟ فقال ﷺ : «شغلتني عنه الصلاة» ، قال بشير : اذا انصرف من صلاته اتبعه السلام ، وقيل : ان سلم عليه ثم سلم آخر فاذا فرغ رد مرة واحدة ان يجزيه ، وقول في المصلي ان رده على المسلم عليه استماعه .

(مسألة) : وكانت تحية العرب لملوكها (ابيت اللعن) فمعناه (ابيت) ان تأتي بما تلعن عليه ، والعرب تقول : حياك الله اي اشخصك والأول الشخص ، وكذلك حيى الله وجهك يريدون حياك الله لا يخصون الوجه بالتحية دون صاحبه ، وفي لغة العرب ما يكون ظاهر الخطاب بشيء وباطن معناه لشيء ، ولذلك أجاز الفقهاء ان يخاطب الرجل الرجل بخطاب ظاهره له وهو يريد غيره أو نفسه ، مثل ذلك اذا قال المسلم للفاسق : حياك الله او يرحمك الله ، يعني بذلك نفسه دون الآخر ، وعلى هذا المعنى قس .

(مسألة) : وقول القائل لصاحبه : كيف اصبحت ؟ وكيف امسيت ؟ ليس سلاما ، وانما هو استفهام قاله ، الا ترى الى ما روي ان رجلا قال

للمسيح ـ عليه السلام ـ كيف اصبحت يا روح الله ؟ قال : اصبحت ولي رب فوقي وكلام غير هذا ، ومن الاعادة لانها من شروط الصلاة ، ومن السنن المقدمات لها ، وكذلك اذا كان في التحيات الاخرى فلا يعجبني الرد الا بعد التسليم من صلاته ، وان رد عليه وهو في التشهد الاخير فلا اقول تنتقض صلاته عليه ، وفيه معنى يدل على دخول الاختلاف في نقضها وتمامها ، والله اعلم .

(مسألة) : من كتاب (الاشراف) ؛ اختلف اهل العلم في التسليم على المصلي فكره عطاء والشعبي واسحق وابن راهويه ، وقال جابر بن عبدالله : لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم ورخصت فيه طائفة سلم ابن عمر على مصل وكان مالك لا يكره ذلك ، وقد حكي عنه انه لم يكن يعجبه ذلك وفعل ذلك احمد بن حنبل .

قال ابو سعيد : يخرج عندي في معاني قول اصحابنا : انهم يكرهون التسليم على المصلي لمعاني ما فيه من شغل الصلاة ، ولا اعلم من قولهم غير ذلك ولا يشبه ذلك عندي معنى الحجر ، ويشبه معنى الادب من قولهم واتباع حسن الادب احب اليّ ؛ فان سلم فجائز عندي ما لم يرد بذلك سبب يخرج من معاني الطاعة والفضل إلى غيره في ارادته .

(مسألة) : ومنه ؛ واختلفوا في رد المصلي السلام فرخصت طائفة ، وممن كان لا يرى بذلك بأسا سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة ، وقال اسحق : ان فعله تأولا جازت صلاته ، وروينا عن ابي هريرة انه أمر المصلي برد السلام ، وكرهت طائفة ذلك ، وكان ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لا يرون السلام على المصلي .

وفيه قول ثالث : وهو ان يرد السلام عليه اذا فرغ من صلاته ، روي

هذا القول عن ابي ذر وعطاء والنخعي .

وقد روينا عن النخعي قولا رابعا : وهو ان يرد في نفسه ، وقال النعمان : لا يرد السلام ولا يشيره ، قال ابو بكر وهذا خلاف السنة ، وقد اخبر صهيب ان النبي ﷺ رد على الذين سلموا عليه بالاشارة ، قال ابو سعيد : معي انه يخرج في معاني الاتفاق من قول اصحابنا ان المصلي لا يرد السلام اذا سلم عليه في صلاته ؛ لأن السلام خارج من معنى الصلاة في قولهم انه اذا سلم عليه فيؤمر بحفظ ذلك ، فاذا قضى صلاته رد على من سلم عليه ولا اعلم من قولهم انه يرد في نفسه ، وهذا ليس بشيء ، لأن الرد لا يكون في النفس وهذا مخالف للسنة بمعنى الرد ؛ انقضى الذي من كتاب (الاشراف) .

(مسألة) : من لقي الذمي والمجوسي والصابيء بما يحييهم ؟ قال بما حياه غيركم من المسلمين ما لم تكن ولاية مثل كيف اصبحت وامسيت وكيف حالك ؟ قيل : فيلزم المسلم تحيته على كل حال ، قال : يلزمه الاحتفاء به وأن لا يلقاه الا بمثل ما يلقى به المسلم بما يجب له من الاحتفاء لأن لكل حقا ، قال ابو الحواري : من قال للذمي في مخاطبته اياه نعم يا أخي ؛ فانه يلزمه الاستغفار ، قيل له : هل يدعى الذمي بالكنية ؟ قال : نعم : لا بأس . قال غيره : لا يكنى الذمي ولا يدعى بالكنية ولا بأس ان يقال : يا أخ ؛ لان الله يقول : ﴿والى ثمود اخاهم صالحا﴾ ، ﴿والى عاد اخاهم هودا﴾ واشباه هذا ، فان كان له نية يصرفها الى احد غيره من ولد آدم انه اخوهم من وجه انه من ولد آدم جاز ذلك ، والا فلا يجوز له ذلك .

ومن غيره ؛ وفي كتاب لبعض قومنا وعن النبي ﷺ : «اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» اي ما قلتم ؛ لانهم كانوا يقولون : السام عليك ، وروي : «لا تبدأوا اليهود بالسلام وان بدأك فقل : وعليك» وعن

الحسن : يجوز ان يقول للكافر وعليك السلام ، ولا تقل : ورحمة الله ، فانها استغفار ، وقد رخص بعض العلماء ان يبدأوا اهل الذمة بالسلام اذا دعت الى ذلك حاجة تخرج اليهم ، وروي ذلك عن النخعي وعن ابي حنيفة لا تبدأه بسلام في كتاب ، ولا غيره وعن ابي يوسف ان يسلم عليهم ، ولا يصافحهم ، واذا دخلت فقل : السلام على من اتبع الهدى .

رجـــع

(مسـألة) : رجل مر بجماعة فسلم عليهم فرد السلام صبي فيهم أيسقط الفرض عن الباقين ؟ قال : لا ارى فرض التحية ساقطا عن المكلفين ، برد من لا تكليف عليه ، واذا حمل السلام رجل الى رجل فقيل بذلك من غير استثناء ، فهي بمنزلة الامانة يؤديها متى قدر على ذلك ، وقيل : يسلم على المرأة اذا عرضت ، وان لم يسلم عليها فلا بأس ، وكذلك الصبي والمملوك واما اهل الريب فاذا رآهم في منكر فلا يسلم عليهم ولا كرامة لهم بل المقت لهم والاعراض عنهم اولى بهم .

ومن غيره ، وروي عن النبي ﷺ انه قال : «ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : السلام اصله سنة مندوبة ، والرد فرض ، وعن النساء هذه السنة مرفوعة وغير محرمة عليهن ، اذ لم يحرم ذلك في الحديث عليهن ، فاذا سلمن وجب الرد عليهن واذا سلم عليهن رجل فعليهن الرد بصوت خفيف .

(مسـألة) : ومن سلم على يهودي او نصراني فلا بأس عليه ان شاء الله ، ولا بأس بالتسليم على النساء اذا القين في الطريق ، واذا مر الرجل بالمرأة وهي جالسة على بابها او لقيته في الطريق فلم تستر عنه وجهها فلم ار بالسلام عليها بأسا .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس تركت سؤالها ؛ الجواب الاحسن معنا رد السلام على كل حال لانه فرض اذا لم يرده احد ممن يسقط برده على الحاضر ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ ابي نبهان جاعد بن خميس الخروصي فيما احسب وفيمن اراد سفرا الى بلد فوصاه احد بالسلام لواحد ، او جماعة من اهلها أو لغير احد ، فانعم له بما اوصاه به ، او قال له : ان شاء الله ، او أنه لم يجبه بشيء ، ونوى ان يبلغه ، أيلزمه ام لا ؟ وان تقوله على من لم يوصه أيجوز له ؟ قال قد قيل : انه اذا تحمله صار بمنزلة الامانة ولا بد له مع القدرة من ان يوفي بما قد تقبله ، والا فلا يلزمه وقوله : ان شاء الله كلمة محتملة لهذا ، وذلك فهي الى ما نواها ، وان ارسلها مجردة من النية جاز ؛ لأن تكون الى معناها ؛ لأنها مهملة فان بلغه او تركه فالله شاء ذلك ، فأي شيء عليه وقد رد الامر في تبليغه اليه فهو الى ما شاء من كونه على لسانه اولا ، فان امره لا بيديه فكيف يلزمه على هذا ولما يقطع له به ان يتركه او يفعله او تراه من اللازم على من قاله في كلمة مرسلة ، وانا لا اعرفه ، والامر له به بغير احد ليس بشيء ، ودعواه على من لم يقله من الكذب ، فلا وجه لجوازه الا ان يكون في مخصوص من الامور لمعنى اجازة في حال ، والا فهو من المحجور ، وان رضي به ونوى في نفسه يبلغه الا انه لم يجبه الى ما اراده منه لفظا فعسى في مجرد النية ان لا يوجبه فرضا ان صح ما حضرني في هذا الموضع من رأي ؛ فاني لا ادري ما فيه من قول اهل العلم فارفعه حفظا ؛ والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : من الاثر وفي الذي يكتب خطا ايجوز ان يكتب ردا (سلام) لمن اراده فاذا كان يستدل عليه او يأمره بذلك فلا يضيق عليه ذلك .

(مسألة) : وجدتها على اثر مسائل عن ابن عبيدان ، والذي يكتب

لاحد خطا أيجوز ان يكتب ابلاغ السلام من احد لم يقل له ؟ الجواب ؛ فيما يعجبني ؛ ان لا يكتب سلام الا لمن قال له او اخبره عنه ثقة يطمئن القلب بقوله الا ان يرى في ذلك صلاحا للمسلمين فعسى ان يجوز ذلك على نظر الصلاح للمسلمين . والله اعلم ، وقال في جوابها الشيخ خميس بن سعيد : فان كان يستدل عليه وامره بذلك فلا يضيق عليه ؛ والله اعلم .

ومن ارجوزة الصايغي :

قلت لـه النيـة في التسليم ... ماذا افدتي يـا اخـا التعليم ؟
فقال لي احياء مـا قد سُنّا ... ينـوي بـه خـذ الجوابـا عنا
ونيـة الـرد اداء الـفـرض ... فيها عرفنـا يـا نقي العـرض
والحـر والعبـد ففي السـلام ... تسـاويـا في الـليـل والايـام
قلت لـه هـل يلزم السـلام ... عـلى العبيـد اذ هم اغتـام
فـقـال لي لسـت اراه لازمـا ... وان فـعـلـت لا اراك آثـما
من قـال في رد السلام اهـلا ... فـلا اراه جـائـزا وسـهـلا
لانـه بـغـير مـا قـد حيـى ... الـرد مـنـه جـاء لـلـمحيى
رد الـصـبـاح لا اراه فـرضـا ... كمثل مـا رد السلام فـرضـا
وهكـذا الاحكـام في المسـاء ... من الـرجـال او من الـنسـاء
قلت لـه : هل يجزيان للورى ... عن السلام قال : لا فيها ارى
وقـيـل من لـغـيـره قـد قـالا ... صـحـبـك الله لـنـا تـعـالى
بـالخير او بـالخير قد مساكـا ... فـجـائـز فـيـها اراه ذاكـا
ان لم يكن ينـوي بـه ولايـة ... لمن لـه لـيست فـع الـروايـة
وقيـل من رد الـسـلام سـرا ... من غير ان يسمع من قد مرا
كـأنـه مـا رد فـيـها قـيـلا ... فـاعـمـل بما قلت وخـذ دليـلا

وقال في موضع آخر :

قلت له في رجل قد سلما ... على فتى بالرد ما تكلما
فان يكن لنفسه قد ردا ... هل فعله عن الصواب عدا ؟
فقال لي بالنبي قد جاء الاثر ... عن رده بنفسه فيما شهر
عن شيخنا عالمنا حبيب ... ابو سعيد بلا تكذيب
ان السلام عندنا قد وجبا ... لكل من يمشي على من ركبا
وعندنا يسلم الماشي على ... القاعد من حين له قد وصلا
والاكثرين يلزم السلام ... على الأقلين ولا ملام
وقيل بل يسلم القليل ... على الكثير جاء فئة القيل
ولا تسلم يا اخا الايمان ... على اليهودي ذي الكفران
لا على من في الصلاة دخلا ... ولا على البائل فيها فصلا
ولا يرد البائل السلاما ... على الذي سلم والكلاما
وبعضهم قال اذا ما فارقا ... الحال الذي فيه يرد ناطقا
ولا تقل لرجل سلام ... عليك يا هذا به سلام
ان لم يكن في حكمه وليا ... فافهم وكن عن فعله ابيا
وحرموا اشياخنا السلام ... على الذي بمنكر اقاما
لانه ليس له كرامة ... حال العكوف فيه والاقامه
وانه يردع بالانكار ... عنه كذا في مذهب الاخبار
حتما على المسلم ان يسلما ... على اخيه قبل ان يكلما
قلت له جماعة قد سلما ... فتى عليهم وبه تكلما
فرده عنهم صبي فيهم ... أيسقط الفرض تراه عنهم ؟
فقال لي لا يسقط الوجوب ... عنهم كذا عن صحبنا مكتوب
وان يكن من رده قد بلغا ... اجزاء عنهم قال بعض البلغا

وقـال لي يـا صـاح لا تسلم عـلى الـفـتـاة لا ولا تـكـلـم
ان عرضت عنك وان لم تعرض سلم عليهـا ولهـا فـاعتـرض
وبعضهم قـد قـال بـالسـلام في كـل حال يـا اخـا الاسـلام
وتـركـه يـعـجـبني في كـل حـال فـع مـا قلته يـا خـل

(مسـألة) : ومن سلم على النساء فجائز وهو من احسن الاخلاق ، وان لم يسلم عليهن فلا يلزمه شيء ، كذلك الصبيان وهو مخير في ذلك ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : الصبحي وترك الزوجين التسليم لبعضهما بعضا عند الدخول في المنزل اذا كانت قلوبهما ثقيلة على بعضهما بعضا ما يلزمهما ؟ قال : اذا لم يعتقدا او أحدهما قطيعة فلا يضيق في بعض القول ولا يجاوز ثلاثة ايام لئلا يلحقه معنى الرواية ، قلت : وهل يجزي الصباح والمساء لبعضهما بعضا عن التسليم ويقوم مقامه ؟ قال : لا يقوم مقامه ويؤمر بالتسليم ، فان لم يسلم فلا شيء عليه الا ان من حق المؤمن ان يسلم عليه اذا لقيه .

قلت : ورد الصباح والمساء يكون فرضا كرد السلام ؛ قال : لا ويؤمر ان يلقى اخاه باحسن ما لقيه به من البشر ولين الجانب ، والله اعلم .

(مسـألة) : واذا سلم رجل على جماعة فالرد على الجميع ، وقيل : ان رد واحد منهم سقط الفرض عنهم ، واحسب ان هذا اكثر قولهم ؛ والله اعلم .

فصـل : في تسليم الانسان على نفسه وقوله : ﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم﴾ ؛ قال ابو معاوية : هذا ادب من الله وتعليم ، فاذا

دخل الرجل بيت نفسه ، فليقل السلام علينا من ربنا ، والحمد لله رب العالمين ، وقوله : يجوز للرجل دخول منزله بغير تسليم ، وقال ابو الحسن : لا يلزم من دخل منزله السلام ، ومن طريق الادب جائز ، وكيف كان من التحية ، فجائز .

ابو سعيد : اذا ذكر انه لم يفعل وهو في البيت فعليه ان يقول ذلك ، وان كان قد خرج فلا نرى عليه ان يقول ذلك .

(مسألة) : قال ابو سعيد : ان الرجل يستحب له اذا دخل منزله ان يسلم على نفسه وهو ان يقول : السلام علينا من ربنا والحمد لله رب العالمين ، قلت له : فان ترك ذلك ، قال اذا لم يكن مستخفا بذلك ولا متهاونا بذلك فكأنه لم ير عليه آثما ولم يستحب له ترك ذلك اذا كان عالما بذلك ، فان كان جاهلا بذلك فكأنه لم يلزمه شيء .

قيل له : فان ذكر ذلك انه لم يقل ذلك وهو في البيت فعليه ان يقول ذلك ؟ قال : معي انه اذا كان بعد في البيت كان عليه عندي ذلك ، قال : وذلك ادب أدَّبَ الله به عباده على معنى قوله ، قال : واذا كان قد خرج من البيت فلم ار عليه شيئا بعد ان خرج من المنزل .

ومن ارجوزة الصايغي :

وان دخلت منزلا فسلم عليك والاهل ولا تحلشم
فان خير البيت ينمو منه رواه من قد اخذنا عنه

الباب الثاني عشـــر

في مخابرة المرأة ومصافحتها ومعانقتها لاحد من ارحامها

عن الشيخ ناصر بن خميس ؛ والمرأة اذا مرت في طريق على رجال ؛ هل لها ان تصبح بهم او تمسي بهم ؟ او كان احد معهم تعرفه وساكن غير تلك البلدة ، وارادت ان تخابره ألها ذلك ام لا يجوز لها ذلك ؟ وكذلك الرجل اذا مر على النساء على هذه الصفة ؟ ايجوز له ذلك ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ لا بأس بالصباح والمساء معنا اذا كانت ممن تعرف او الغالب منهم من تعرفه ، وكذلك الرجال عندنا ، واما المخابرة فلا نحب ذلك الا لمن لا تحل المناكحة بينهما من غير المتهمين بالفساد ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : قال ابو سعيد يروى عن النبي ﷺ قال : «تصافحوا يسلو ما في قلوبكم» ، وفي رواية اخرى من طريق ابن عمر عنه ـ عليه السلام ـ انه قال : «تصافحو يذهب الغل عن قلوبكم» ، وقيل : ان المصافحة تزيل العتاب ، وذلك كأنه شيء موجود في القلوب ، ومن غيره من تفسير قوله ـ تعالى ـ : ﴿رحماء بينهم﴾ بلغ من ترحمهم فيما بينهم انه كان لا يرى مؤمنا الا صافحه وعانقه والمصافحة لم يختلف فيها الفقهاء ، واما المعانقة والتقبيل فكرههما ابو حنيفة قال : لا احب ان يقبل الرجل من الرجل وجهه ولا يده ، ولا شيئا من جسده ، وهو رأي الامام المؤيد بالله ، وقد رخص ابو يوسف في المعانقة ، وهو رأي الامام ابي طالب من الشيع .

رجيع : وقيل : لا يتصافح الاخوان في الله الا تناثرت ذنوبهما كما يتناثر

ورق الشجر ، ونزل عليهما مائة رحمة للمبتدىء تسع وتسعون وللآخر واحدة ، ومن غيره في رواية : «اذا تصافح المسلمان لم يفرقا اكفهما حتى يغفر لهما» ، وقال ـ عليه السلام ـ : «اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له» .

قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : الأول على معنى الندب ، وسؤال الاستغفار لمن احب ذلك ؛ فانه جاء من مكان عظيم .

رجع : ويجوز للشاب مصافحة الشابة اذا كانا واثقين بانفسهما ، ولا يجوز للمرأة ان تصافح ذا محرم قد عرف بالفسق في فرجه ، قال ابو عبدالله : اذا كانت لا تخافهم على نفسها فلا بأس ، وان كانت تخافهم فلا تصافحهم ولا يرحب الرجل بالمرأة من غير ثوب يكون بين كفيها ، ولا يجوز للرجل اذا رحب بالمرأة ان يأخذ بيدها ، وقول ان صافحها من تحت الثوب جاز له ؛ لأنه يجوز له ان ينظر من المرأة كفها داخله وخارجه الى الرسغ وباطن قدمها ، ويجوز له ان يمس ذلك منها على التعمد ما لم يخش شهوة .

(مسألة) : قيل : ويرحب الرجل بالمرأة ولو كانت غير ذات محرم منه من على الثوب ، فان رحب بها او صافحها من تحت الثوب جاز ذلك ؛ لانه يجوز له ان ينظر من المرأة كفها داخله وخارجه الى الرسغ وباطن قدمها ، ويجوز له ان يمس ذلك منها على التعمد ما لم يخش شهوة . وقيل : ينكر على المرأة اخراج يدها من على الرسغ من الرحم وغير الرحم ولا يسع ترك الانكار على الرحم اذا قدر على ذلك ، ولكن بالمعروف والرفق من القول ، ويريه انه محسن ويدعو له كأنه يريه انه يجوز له ان يدعو له ، والمعنى لغيره ، وذلك في الرحم والجار ، والصاحب ، والصديق ، وذلك من مكارم الاخلاق ، ومكارم الاسلام .

(مسألة) : رجل قدم من سفره ، أله ان يعانق الام والبنت والاخوات

والعمات والخالات ويضمهن الى نفسه ؟ قال : نعم ان شاء الا ان يريبه شيء من نفسه .

(مسألة) : ومن صافح ابنة عمه او ابنة خاله او غيرهن من فوق ثوب ولم يقبض يدها بيده وكان باسطا اصابعه جاز له ، وقد شدد بعض الفقهاء في ذلك من تحت الثياب ، ومس يدها قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم﴾ ، قال مجاهد : المصافحة ، وقيل : تمام تحياتكم المصافحة .

(مسألة) : وذكرت في الرجل يرحب بامرأة كبيرة ، والمرأة ترى الرجل شبه الولد ترحب به فيعطيها يده وليس على يده ثوب ، ولا على يد المرأة ، قلت : هل عليه في ذلك بأس ؟ وان كان على وضوء هل عليه نقض وضوئه ؟ فعلى ما وصفت فاذا كانت المرأة غير ذات محرم منه بنسب ولا رضاع ، ورحبت به ، فلا يضع يده على يدها الا من على الثوب ، فان مس يدها من على الثوب وهو على وضوء فليعد وضوءه ، وقد قيل : ان ابا عبيدة رحمه الله مد يده الى امرأة يريد ان يرحب بها ولعلها تكون من اهل الفضل المسلمات ، واحسب انها من الخراسانيات ؛ والله أعلم ؛ او من غيرهن

(مسألة) : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي ؛ وسألته عن الرجل اذا لقى احدا من النساء الاجنبيات في الطريق ، أيجوز له ان يسلم عليهن او يحييهن ام لا ؟ قال : ان كُن قرب احد من الرجال فلا يعجبني ذلك ، وان لم يكن قرب احد من الرجال فهو أهون ، وفي الاشارة انه لا يعجبه ذلك .

قلت له : أرأيت ان يسلمن عليه هن وهن لا يستحيين منه ويدخل

عليهن الجفاء ان اعرض عنهن ؟ أيجوز له ذلك على هذا ان يحييهن فلم يرخص في ذلك ؟ واما رد السلام فهو فريضة اذا سلم عليه احد كان ذكرا او انثى اذا كان من المسلمين ، ولا يجوز له تركه الا من عذر ، والله اعلم .

قلت له : ومن الاجنبيات قال : كل امرأة يجوز له تزوجها فهي اجنبية ، ولو كانت من بنات عمه ، ولا يعجبه ان يحييها في الطريق ، واما في بيته فاجاز ذلك ، قال الناظر في هذه المسألة وهو الشيخ صالح بن سعيد : لانه رآها ترفع عنه ولعلها جرت منه على السهو ؛ لأنه لا يضيق عليه ان رد على المرأة الصباح والمساء في الطريق اذا اصبحت به ، او مست به ، ولو كانت اجنبية الا انه يكره له ان يبتدئها بالصباح والمساء في الطريق ، اذا كانت معرضة عنه مارة في الطريق ، ولم يكن بينها وبينه من قبل معرفة او كان يعرفها من قبل ، وكان ذلك بحضرة رجال لا يعرفونها لئلا يبدو صوتها عندهم ، واما رد السلام فلا بد منه ؛ لانه فريضة اذا سلمت عليه امرأة من المسلمين ، ولا آمن على نفسي الغلط والنسيان والجهالة ، والله اعلم بالصواب .

(مسألة) : ومنه في التسليم على المرأة في البيت لازم ام لا ؟ اعني اذا دخل الرجل بيته على امرأته وجد عندها احدا ام لم يجد احدا ام اذا كلمها بغير التسليم اجزاه ؟ قال : ان التسليم عندي سنة ولا ينبغي تركه في دخوله على اهل بيته ؛ لان الكلام قبل السلام من سوء الادب عندي والسلام من حسن الخلق الا ان المسلمين كرهوا السلام على النساء الاجنبيات اذا لقين في الطريق ؛ لانه اذا سلم عليها كان متعرضا لابداء صوتها في الطريق ؛ والله اعلم .

(مسألة) : عن الشيخ خميس بن سعيد ـ رحمه الله ـ ؛ وفي الرجل يلاقي النساء الاجنبيات ومن ارحامه وغير ارحامه في الطريق قرب احد من

الرجال ، أو ليس قرب احد من الرجال ؛ أيجوز له ان يحييهن بالتسليم والصباح وغيره ام لا يجوز له ذلك ؟ الجواب ؛ جاء الاثر بجواز ذلك اذا سلم قلب الرجل وقلوب النسوة من الشهوة والهم بالمعصية ، وقد كان اشياخنا من اهل البصرة او بعضهم يفعلون ذلك ، وقيل : اراد رجل ان يصافح نساء من أصحابنا من اهل خراسان فقلن له نحن نساء خراسان لا نرحب بالرجال ففي هذا دليل على جواز ذلك ، ولو لم يجز ذلك لم يهم الرجل وهو من علماء المسلمين وأهل السلف الا اني غاب عني ذكر اسمه وجواز ذلك موجود في آثار المسلمين ، ومن ترك ذلك لاجل سلامة القلب فلا يضيق ذلك اذا عرف ذلك من اخلاقه ، ولا نقول انه من الجفاء وحسن الاخلاق مندوب اليه ، ولا يخفى عليك ذلك ؛ والله اعلم .

الباب الثالث عشر

في الاستئذان

قال الله تعالى : ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا﴾ ، يقول : تستأذنوا على اهلها فيه تقديم وتأخير ، يقول : حتى تسلموا وتستأذنوا ؛ لأن الاستئذان قبل التسليم ، فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم في الدخول ، وان قيل لكم : ارجعوا فارجعوا يقول : فلا تقعدوا ولا تقوموا على ابواب الناس ، ومن غيره ، اي لا تلحوا في طلب الاذن ولا تقفوا ؛ لأن هذا مما يجلب الكراهة خصوصا اذا كان المستأذن عليه من ذوي المروءة ولا تقرع الباب بعنف ، والتصبيح لصاحب الدار ، وكفى بقوله - تعالى - : ﴿ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون﴾ .

رجع : ﴿وهو ازكى لكم﴾ ؛ اي الرجوع اطيب لكم لما فيه من سلامة الصدور ، وكان اهل الجاهلية يقول الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته ، حييتم صباحا ، وحييتم مساء ، ويدخل فربما اصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد فصد الله عن ذلك .

رجع : ثم رخص - عز وجل - في البيوت التي على الطرق ، وليس فيها سكان قيل : ادخلوها بغير اذن ، وقال : ﴿لا جناح عليكم ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة﴾ ، وهي الخانات التي على الطرق فيها متاع لكم من البرد والحر ، قال المفضل : (متاع لكم) منفعة ورزق ، وأصل (المتاع) الزاد ثم صار كل ما ينتفع به متاعا ، ومن غيره وجدت في بعض كتب قومنا ان هذه

الآية قوله ـ تعالى ـ : ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها﴾ ، منسوخة بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم﴾ ، قال غيره : الآيتان محكمتان يراد باحدهما البيوت التي لها سكن لا تدخل الا باذن ، ويراد بالاخرى ما ليس فيها سكان من بيوت الخانات والحوانيت ، والله اعلم .

رجسيع

(مسألة) : وكان النبي ﷺ اذا اراد ان يدخل دارا من دور المسلمين سلم ثلاثا خارجا من الباب ، فاذا ردوا السلام استأذن ، فان أذن له دخل ، والا رجع مكانه ، وفي التسليم الثاني كذلك اذا لم يرد عليه رجع مكانه ، ولم يدخل ثلاث تسلميات ، وقال ﷺ : «من لم يسلم فلا تأذنوا له ، ومن دخل ولم يسلم فقد عصى ربه فليتب» ، وقال ﷺ ، انه : «اذا دخلتم بيتا فسلموا على اهله فاذا خرجتم فأودعوا اهله السلام» .

(مسألة) : قال ابو المؤثر : من اراد دخولا من رجل او امرأة على قوم فليقم على الباب ؛ ولا يدخل ابدا حتى يقول : السلام عليكم فيقول اهل البيت : وعليك السلام ثم لا يدخل حتى يقول : أندخل ؟ فهذا من الاستئذان بعد التسليم وهو الاستئناس ، فان قالوا أدخل دخل ، والا فلا يدخل ؛ وفي بعض التفسير ان الاستئناس في بيوت اهل الذمة ، لانهم لا سلام عليهم ولا يدخل عليهم الا باذنهم ، فاذا وقف بابوابهم فليقل من ها هنا ادخل ، فان قالوا : ادخل دخل ، والا فلا يدخل ، وقد قيل : اذا استأذنت عليهم فقل : يا اهل البيت ، واما على اهل الاسلام فقل السلام عليكم يا اهل البيت .

(مسألة) : وعن الحسن عنه ﷺ : «الاستئذان ثلاث مرات اولهن يؤذن أهل البيت والثانية يأخذون حذرهم والثالثة ان شاءوا اذنوا وان شاءوا

ردوا» ، والاستئذان الجلبة الضرب نسخة والصوت والتنحنح ، ومن غيره ؛ روي عن النبي ﷺ انه قال : «إذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» ؛ غيره المعنى في دخول البيوت المسكونة .

رجـع : وفي رواية أخرى عنه ﷺ انه قال : «الاستئذان ثلاث فالاولى يسمعون والثانية يستطلعون والثالثة يأذنون ، ويردون» ، ومن غيره وذلك ان يقول : السلام عليكم ادخل ثلاث مرات فاذا اذن له والا رجع .

(مسـألة) : عن ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ : ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم﴾ ، قال : يعني العبد والاماء ، والذين لم يحتلموا منكم ، يعني من الاحرار الصبيان ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر ونصف النهار ، ومن بعد صلاة العشاء الآخرة ، ولا ينبغي للمسلمين ان يدخلوا عليهم في هذه الساعات الثلاث أولادهم واقرباءهم الصغار ومماليكهم الكبار الا باذن قال : ثلاث عورات اي ساعات ، وهي ساعات غرة وغفلة وخلوة الرجل باهله ، وافضاء بعضهم الى بعض ، ومن غيره ؛ سمي كل واحد من هذه الاحوال عورة ؛ لأن الناس يختل سترهم فيها ، والاعور المختل العين ، ومنها اعور المكان ؛ اذا اختل .

رجـع : ثم رخص لهم بعد هذه الساعات فقال : ﴿ليس عليكم جناح﴾ ، يعني ارباب البيوت ولا عليهم ، يعني الصبيان ولا المماليك بعد هذه العورات الثلاث ، ﴿طوافون عليكم﴾ ، يعني الخروج والدخول ؛ ومن غيره ؛ وسبب نزول هذه الآية ان مدلج بن عمر كان غلاما انصاريا ارسله رسول الله ﷺ وقت الظهر الى عمر بن الخطاب ليدعوه ، فدخل عليه وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه ، فقال عمر : لوددت ان الله ـ عز وجل ـ نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا ان لا يدخلوا علينا هذه الساعة الا باذن ، ثم انطلق مع مدلج

الى النبي ﷺ فوجده وقد نزلت هذه الآية وهي احدى الآيات المنزلة بسبب عمر رضي الله عنه ،﴿وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾ ، في هذه الساعات الثلاث وفي غيرها النهار كما يستأذن الكبار ، ولا ينبغي للرجل ان يدخل عليه احد من اولاده اذا احتلم ، والجواري اذا حِضْنَ ليلا ونهارا الا بأذن ، ومن غيره وفي بعض آثار قومنا ان قوله ـ تعالى ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم﴾ ، نسخها الله بالآية التي تليها : ﴿واذا بلغ الاطفال منكم الحلم﴾ ، ويوجد عن ابن عباس في هذه الآية فقال : لا عمل بها اليوم ، وذلك ان القوم لا سترة لهم ولا حجاب ، فربما دخل عليهم الخدم والولد ، وهم في حال جماع ، فامر الله ـ جل ذكره ـ بالاستئذان في الاوقات المذكورة ثم جاء بالستر وبسط الرزق ، فاتخذ الناس الستور فرأوا ان ذلك قد كفاهم من الاستئذان ، فينظر في ذلك .

رجـــع

(مسـألة) : واذا بلغ الصبي مع ابويه لم يجز له الدخول عليهما الا بالاستئذان ، فان فعل ترك ما اوجب الله عليه لقوله : ﴿لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم﴾ (الآية) ، فهذا خطاب عام لجميع المؤمنين ، ولا يجوز خلافه من ولد ولا والد ، وفي القول : من دخل منزل الناس متعمدا اهدر دمه وقيل : حتى يعلم ما يريد لعله ملتجيء به من عدو او زائل العقل بسكر او غيره ، واما ان علم انه متعمد فله ضربه على قول ، ومن غيره ، وروي عن النبي ﷺ انه قال : «من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه» .

رجـــع

(مسـألة) : وقيل في قوله ـ عز وجل ـ : ﴿ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة﴾ يقال انها بيوت على ظهر الطريق مباح للنازلين فيها

من حر الشمس وشدة البرد فلا بأس على رجل دخل تلك البيوت بلا تسليم ولا استئذان ، وقول : انه يستحب ان يرفع الصوت ويتنحنح ليعلم به من دخل قبله ولا يبدي عورته .

(مسـألة) : ومن دخل منزلا بغير اذن فقد لزمه حق الله ـ تعالى ـ :

وعليه ان يتوب وليس لصاحب المنزل شيء الا ان يكون احدث فيه حدثا فان دخل بيت قوم جهلا ، ولم يتعمد لنهي النبي ﷺ فان تاب والا كفر باصراره ، وعن ابي عيسى الخراساني فيمن دخل منزل احد بغير اذن ، فليس هذا من الصغائر ولا الكبائر ، فان كان وليا وقف عنه حتى يستتيبه ، فان تاب قبل الاستتابة وقف عنه لعله قد تاب ، ولو مات في البيت لعله قد يندم حين دخل .

(مسـألة) : وعن محمد بن الحسن فيمن دخل منزل قوم بلا اذن فيا لم يتعمد للنهي فذلك ان يكفر بالاصرار ، وقول لا يسعه ان يأتي ذلك على الجهل ولا غيره ، وقول : ان اتى ذلك على الاستخفاف والتهاون به فذلك يكفر من حينه ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : سألت ابا محمد عبدالله بن عمر وابا سعيد عن امرأة لا تسلم في بيت غيرها ولا تستأذن ، هل تهلك وماتت على ذلك ؟ فقال : اذا لم تكن تركت السلام تهاونا فلا .

(مسـألة) : ومن كان في بيته نساء يتحدثن عند امرأته وهن متخدرات فجائز له الدخول ايضا بلا تسليم ؛ لأن البيت والمرأة له ليس لهن اشغال بيته عليه ، وان سلم فذلك اليه ، قال محمد بن محبوب : لم يرخص في الدخول بغير استئذان هذا فريضة من الله ، ومن كانت امرأته مع بعض اهلها ، فالاستئذان له لازم الا ان تكون امرأته في بيت وحدها فلا يستأذن عليها .

(مسألة) : ومن كانت امه في غير منزله وحدها او جدته او عمته او خالته فلا يدخل على أحدهم الا باذن ولو كانوا يسكنون في بيته ، وأن كان غير ساكن في دار فمن دخل استأذن على البيت الذي يريد دخوله الا ان يكون قبل ذلك منازل فيها سكان فعليه ان يستأذن الا ان يكون على تلك المنازل ستور ، فلا بأس ان يدخل بغير اذن حتى يأتي المنزل الذي يريد دخوله .

(مسألة) : وان كان جماعة يسكنون في بيت واحد فليس عليهم استئذان من بعضهم بعضا ، فإن كن نساء في بيت جميعا فإذا خرجت أحداهن قدام البيت فتسلم حتى تعلم من في البيت ولا تستأذن ، وإن خرجت في حاجة من القرية ثم رجعت فلتستأذن .

(مسألة) : ومن قال لرجل : ادخل منزلي متى شئت على سبيل الاباحة وفي منزله حرم ، فليس له ان يدخل بغير اذن حضر او غاب ، فان لم يكن معه حرم دخل بغير اذن ، وعن محمد بن الحسن السري ؛ ان الاباحة في دخول المنازل على اهلها لا تجوز الا باذن حين الدخول ، قال غيره : قيل يجوز وقيل لا يجوز ، ويعجبني ان كان في المنزل من تجوز مساكنته ان يجوز له ذلك ، وان قال : قد اسكنتك في منزلي فله ان يدخل بلا اذن وهذا الادلال مثل الحل ، قال ليس مثله الا ان يخرج في اعتبار الداخل في حينه ذلك ووقته ان المدخول عليه فارغ ليس عنده من يجب ان يستتر واحب ان يكون على الاطمئنانة .

(مسألة) : وللسيد أن يدخل منزل عبده بلا استئذان ان كان العبد وحده ، وان كان له زوجة فلا ، وقيل : ان كان لأمته زوج او لعبده زوجة لم يدخل عليهم الا باذن وان لم يكن ازواج فلا يدخل حتى يكون منه ما يعرفون دخوله ويستتروا ، ومن استأذن فسمع من البيت صوتا كأن يقل له : ادخل فله ان يدخل من غير ان يعلم من اذن له من صبي او بالغ او مالك او غير مالك .

(مسألة) : ومن كان ساكنا هو وذو محرم من النساء ، هل لهما الدخول الى بعضهما بعضا اذا اتفقا ؟ فاذا كان المنزل لهما فليس عليهما اذن في الدخول ، واحب الي في الاذن ان يبدأ مع دخوله في التحنحة لئلا يفاجىء منهما نظر عورة مما عليه حرام نظرها ، قال غيره : وقد روي ان رجلا قال للنبي ﷺ استأذن على امي ؟ قال : «نعم» قال : انها ليس لها خادم غيري استأذن عليها كلما دخلت ؟ قال : «اتحب ان تراها عريانة» ؟ قال : لا ؛ قال : «فاستأذن» .

رجــــع

(مسألة) : والذي يدخل بغير استئذان البيت اذا سرق او حرق او انهدم وفي مصيبة وبيت الحاكم ، وبيت المستغيث مثل المرأة يضربها زوجها اذا استغاثت ، وهو ان تقول : واغوثاه بالله وبالمسلمين ، ، وان تصرخ فلا يدخل عليها الا باذن ، وكذلك المسجد يدخل بغير اذن وحانوت التجار وبيت العرس والمأتم .

ابو الحسن : وانما ذلك في النهار وليس في الليل ؛ لأن الليل لا تعارف فيه ولا عادة ، وهذا انما جاز حيث لا يقع منع منه كما ان البيت الذي غير مسكون جائز اذ لا مانع فيه ولا حرمة ، وانما هو لبيع او حكم او لكيل او حرز ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومن استأذن فاذن له فدخل الحائط ورب المنزل في الحيز انه لا يدخل الى الحيز الا بأذن الا ان يكون متعارفا أذنه اذا اذن له ، فانما يؤذن له في المنزل كله او كان ذلك الموضع مجلسه ؛ لأن الناس في منازلهم العورات ، ومن غيره ؛ وذلك ان الاستئذان لم يشرع لئلا يطلع الداخل على عورة ، ولا تسبق عينه الى ما لا يحل النظر اليه فقط ، وانما شرع لئلا يوقف على الاحوال التي يخفيها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع احد عليها ولانه

تصرف في ملك غيرك فلا بد من ان يكون برضاه والا اشبه الغصب والغلب .

(مسألة) : ابن عبيدان وفيمن دخل بيت انسان بأذن من في البيت كان الذي أذن له صغيرا او كبيرا عبدا او حرا ثم قعد الداخل وبيده حطبة : ودخل يتيم ولم يفطن الذي في يده الحطبة ، وسدع اليتيم الحطبة اثرت او لم تؤثر ؟ قال : لا ضمان عليه اذا كانت الحركة من قبل اليتيم ؛ قلت له : وان كان البيت للايتام هم وامهم ساكنون في هذا البيت ودخل احد البيت بأذن امهم وسدع اليتيم الحطبة ، ايلزم الذي في يده هذه الحطبة ضمان ام لا ؟ قال : لا يلزمه ضمان ذلك اذا كان الفعل من قبل اليتيم .

قلت له : واذا كان احد قاعدا في منزله ثم دخل يتيم بغير اذن صاحب البيت وصاحب البيت قاعدا وقائم وتكفر اليتيم بصاحب البيت ؛ ايلزم صاحب البيت ضمان ذلك ؟ قال : لا يلزمه ضمان .

قلت له : وان دخل يتيم في بيت انسان ولم يفطن له صاحب البيت ورمي بشيء في بيته من فوق السطح الى تحت ، ووقع على اليتيم ؛ ايلزم صاحب البيت ضمان ام لا ؟ قال : يلزمه ضمان .

قلت له : وان دخل بغير اذن صاحب البيت ايضمن ام لا ؟ قال نعم .

قلت له : وان كان الداخل بالغا دخل بغير اذن صاحب البيت ووقع عليه الذي رماه صاحب البيت يضمن ام لا ؟ قال : لا .

قلت له : وان كان الداخل عبدا ودخل بغير اذن صاحب البيت ووقع عليه الذي رماه صاحب البيت أيضمن ام لا ؟ قال : لا .

قلت : وان كان صاحب البيت اعمى ودخل يتيم على الاعمى باذن او بغير اذن وتكفر اليتيم بالاعمى او سدع اليتيم الاعمى أيضمن الاعمى لليتيم

ام لا ؟ قال : لا ضمان عليه .

قلت له : وان كان البيت لرجل اعمى ودخل عليه رجل اعمى باذن وتكفر الداخل بصاحب البيت وبان فيهما اثر او احدهما ، أيلزمهما ضمان لبعضهما بعضا ام لا ؟ قال ان كان الداخل باذن او بغير اذن وسدع الداخل صاحب البيت فالضمان على الداخل ، وان اثرت فيهما كليهما السدعة وكانت السدعة من قبل الداخل فلا ضمان على صاحب البيت .

قلت له : وان كان دخل بإذن وسدع صاحب البيت الداخل ، أيلزم صاحب البيت ضمان أم لا ؟ قال : يلزم صاحب البيت الضمان ان كان الداخل دخل باذن ؛ والله اعلم .

(مسألة) : وفي الحديث ، «من سبقت عينه استئذانه فقد دمر» اي هلك من الدمار وهو الهلاك ، ومن كلام الزمخشري ، وكم من باب من ابواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة قد تركوا العمل به ، وباب الاستئذان منه ،

بينا انت في بيتك اذا رعف عليك الباب بواحد من غير استئذان وتحية من تحايا الاسلام ، ولا جاهلية ، وهو ممن يسمع ما انزل الله عز وجل فيه وما قاله رسول الله ﷺ ولكن اين الأذن الواعية ؟

(مسألة) : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي في البيت اذا كان فيه صفّة وفوقها غرفة وهو بين اثنين نصفان ، والصفّة وحدها قال من اربعة عشر جذعا عمارا وخرابا ، وكذلك الغرفة وطريق الغرفة تمر قدام الصفّة وجانبها حيث ير المار من كان داخل الصفّة او لا يراه ، هل يحكم بقسم هذا البيت وتكون الصفة قسما والغرفة قسما على هذه الصفة ام لا ؟ الجواب ، ينظره العدول ، وقال بعض : يصح القسم فيما اربعة عشر جذعا مع مثلها من الخراب ، وعندي اذا صح لأقلهم سهما منام رجل طولا وعرضا لم يخرج من

الصواب ، وقال الشيخ ناصر بن خميس بن علي في جوابها انه لا يحكم بقسمها على هذه الصفة لكنهما يقعدان او يبيعان ، ويقسم ثمنها او غلتها ؛ والله اعلم .

رجـــع

(مســألة) : وهل تجوز المساكنة في هذا البيت لغير ذي المحارم على هذه الصفة اذا كان يجمع الصفة والغرفة الى الطريق الجائز باب واحد أم لا ؟ الجواب ؛ اذا سكن احد الشركاء في العلو واحدهما في السفل ويستأذن صاحب العلو ، وقال ناصر بن خميس في جوابها : ترك ذلك اولى واسلم على هذه الصفة ؛ والله اعلم .

رجـــع : وان تراضى المتساكنان بذلك ؛ هل يجب الانكار عليهما أم لا ؟ اذا خالفا الحق وجب عليهما الانكار ولا انكار على من وافق الحق وله المسألة ، وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها : اذا كانوا ممن تلحقهم التهمة بالدخول فيما لا يسعهم أنكر عليهم .

(مســألة) : عن الشيخ عمر بن سالم بن حسن بالرغوم في رجل طلق امرأته ثلاثا ، وهو لا يبصر كثيرا وليس بأعمى لا يبصر شيئا ، ولكنه يبصر قليلا ؛ أيجوز له أن يأكل هو وهذه المرأة معا اذا كان معهم أولادهم حين الأكل ، ويجوز له أن يحدثها بحوائجه اذا أراد منها شيئا من الحوائج اذا كانت متبرعة له بقضاء ما يريد من عمل طعام أو أشباه ذلك أم لا ؟ لهم ذلك ، واذا كان بيتان لهما باب وأخذ يجمعهما الى الطريق الجائز ؛ أيجوز أن يسكن كل واحد منهما في بيت من هذين البيتين أم لا عرفني سيدي بجميع ما يجوز لهما من بعضهما بعضا من جميع الأشياء كلها ، وما لا يجوز من جميع ذلك ؟ الجواب والله الموفق والهادي الى طريق الحق والصواب ؛ فعلى سبيل المذاكرة لا الفتيا وعلى معنى ما وصفت ، فإذا كان هذا الرجل قد طلقها ثلاثا وكان بينهما ثالث

من أولادهما أو اخوتهما أو غير ذلك ، وكانت سائرة لمحارمها عن مطلقها ، ولم ينظر مطلقها منها محرما ؛ فجائز أن يأكل هو واياها طعاما أو غيره اذا كان بينهما ثالث من الناس ، وأما اذا نظر هو الى باطن كفيها أو باطن قدميها أو باطن فمها ، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي .

فقال من قال من المسلمين : انه جائز له ذلك .

وقال من قال من المسلمين : انه لا يجوز له ذلك .

والقول الأول ، أكثر فهذا اذا طلقها طلاقا بائنا وانقضت عدتها منه أو خرجت منه بحرمة ، وأما اذا طلقها طلاقا رجعيا ولم تنقض عدتها منه فجائز له أن يأكل هو واياها ولو لم يكن بينهما ثالث ، وجائز له أن يساكنها في منزل واحد ليلا كان أو نهارا ، وأما اذا أرادت أن تعمل له طعاما أو تكلمه بكلام فجائز لها ذلك اذا لم يكونا كلاهما متهمين في دينهما أو واحدهما ، وأما أن يسكن هو واياها في منزل فلا ؛ الا أن يكون الرجل وليا ، وأما أن يسكن كل واحد منهما في منزل وحده وعليه باب مغلق ، ولو كان جامع المنزل باب واحد على الطريق الجائز ، فجائز لهما ذلك اذا لم يكونا متهمين ، والله أعلم .

وقد جاء الأثر من المسلمين ؛ انه يكره أن يخلو الرجل بغير ذات محرم منه في سفر أو حَضر ، وكذلك لا يساكن امرأة غير ذات محرم منه الا ضرورة ، فإن الضرورة حال ليس فيه اختيار ، وقد جاء الأثر في الضرورة بالسعة فيما هو أكثر من المساكنة والمسافرة ، وذلك مثل اضطرار المرأة الى الرجل ، والرجل الى المرأة عند الغرق والحرق والحوائج من السلطان الجائر ، وغير ذلك ، والمؤمن في حال السعة محمول على حسن الظن مع المسلمين ما كان محتملا له والله أعلم بالصواب ، هكذا وجدته وحفظته من آثار المسلمين ـ رحمهم الله وغفر لهم ـ .

(مسـألة) : عن الشيخ خلف بن سنان الغافري انه اذا تزوج الرجل امرأة وشرطت عليه سكونها في بيتها ، وكان في بيتها أمة لها زوج للأمة ساكن ليلا ونهارا كليهما في هذا البيت فطلب زوج المرأة خروج هذا الزوج لأجل المساكنة التي لا تجوز ؛ فعندي ان له ذلك ؛ لأن المساكنة لا تجوز لغير ذي محرم ، وإن كانت هذه الأمة تؤذي زوج سيدتها ، وتفسد سيدتها عليه ، وتسرق ماله ، فطلب صرفها عنه من هذا البيت الذي فيه سكون سيدتها ،

وسيدتها لا ترضى بالخروج منه ، ولا بخروج الأمة ، وتقول للزوج : ان أمتي هي المتقدمة عليك ، والرأي رأيها ، وهو له حق على زوجته ، فعندي ؛ ان له اخراج هذه الأمة من هذا البيت ويحكم له بذلك ، وان كانت السيدة ممن تخدم أتى لها من الاناث أو بنفسه ، وان أرادت تخرج عنده من هذا البيت الى بيت من عنده هو فذلك وجه جائز ، وتترك أمتها في بيتها ان أرادت ذلك ، وان أبت هذه المرأة عن هذه الأحوال أو لم يمكن زوجها هذه الأحوال ، فعندي انه ليس لها عليه نفقة ولا كسوة ولا حق لزوجته هكذا عندي .

(مسـألة) : أبو سعيد في الأعمى هل له الدخول الى حرم الأجنبيات ممن ليس بينهن وبينه محرم ولا رضاع ، فليس للأعمى أن يدخل بيوتا غير بيته مسكونة الا بإذن ، ولا يجوز له مساكنة أحد من الحرم الا ذوات محارمه على سبيل المساكنة ، والأعمى وغير الأعمى في هذا سواء ، الا أن فرض البصر زائل عن الأعمى وهو أقرب الى السلامة عند الضرورات في مثل هذا ما لم يخالف الحق في مساكنة أو دخول بغير اذن ، فإذا دخل بإذن ويبرىء قلبه من الشهوة ؛ جاز له معي الخلوة مع الحرم ما لا يجوز للذي يبصر ؛ لأنه كأنه وراء حجاب وهو لا يبصر ، وقد جاء الأثر بكراهية الخلوة مع ذوات غير المحارم الا من وراء حجاب ، أو من وراء باب بزوال النظر ، فهذا فرق بين الأعمى والبصير في هذا ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : وقال علي بن أبي طالب : دققت الباب على رسول الله ﷺ فقال : «من هذا ؟» فقلت : أنا ؛ فكأنه كره قولي أنا ، وعن عيسى بن حاضر قال : أتيت يوما باب عمر بن عبيد فقرعته فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا ؛ فقال : ما نعرف أحدا يسمى أنا ؛ فمن أنت ؟ فلم أقل شيئا ، فأقمت عنه أياما ثم أتيت الباب فقرعته فقال : من هذا ؟ فقلت : عيسى بن حاضر ، فقام ففتح لي الباب .

(مسـألة) : وقال ابن عباس : ترك الناس آيات من كتاب الله لا يعملون بهن من ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ ، ﴿فإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا﴾ ، يعني كلما دخلوا .

(مسـألة) : وعن دار مساكن استأذن على باب الدار وعلى باب البيت الذي يريد دخوله ، وقال على الباب الذي يريد دخوله الا أن يكون ذلك منازل فيها سكان ، فعليك أن تستأذن الا أن يكون على تلك المنازل ستور ، فلا بأس أن تدخل بلا اذن ، قال المضيف : لا يستأذن حتى يأتي المنزل الذي يريد الدخول فيه .

(مسـألة) : واذا قرعت الباب فتمهل وليكن بين كل ضربتين ما يفرغ المتوضىء من وضوئه ، والمصلي من ركعتين ، والآكل من أكله ، واللامس من حاجته ، واذا دخلت على رجل فاجلس حيث يأمرك بالجلوس ، فقد روي عن النبي ﷺ انه قال : «فليجلس حيث أمره رب البيت فإن المرء أعرف بعورات داره» ، وحكي أن رجلا استأذن على أبي حنيفة وكانت عنده بطيخة فسترها بثوب فأذن للرجل ، فلما دخل توجه نحو البطيخة فأشار عليه أبو حنيفة بالجلوس فأبى فجلس فوق البطيخة فكسرها ، فكان بمخالفة رب البيت في

جلوسه جاهلا مخطئا ضامنا فاعلا ما ليس يحسن من جهات مخالفا لأدب رسول الله ﷺ .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي ، وفيمن دخل بيت انسان بغير اذنه هو كبيرة أم صغيرة ؟ والمسكون والذي لم يسكن سواء أم لا ؟ جوابه ان المسكون أشد اذا كان فيه نساء ويكاد أن يلحق الكبائر اذا كان ليس فيه ممن يجوز له أن لو كان ممن يسمح له بذلك ، وأما ان كان فيه ممن يجوز له معه ان لو كان سمح له كذلك ، أولا لا يعرفه انه لا يسمح له كذلك .

وأما الوجه الأول ؛ فلا وجه الا الحجر عليه وان كان يعرفه بالمسامحة .

فعلى الوجه الآخر لا يكون حرجا عليه فيما أراه ؛ لأنه مع من يجوز له الدخول هنالك معه وان كان في موضع منه في ستر عن النساء ، وقد جعله لمن شاء أن يدخل فيه أو كان هو هنالك ويرضى له فلا بأس ، وهذا يوجد بالاعتبار والنظر ، والله أعلم .

قال غيره وقد سئل عن هذه المسألة : الشيخ صالح بن سعيد الزاملي في جوابها ، الجواب ؛ على ما سمعته من الأثر لا يقال : انه كبيرة ولا صغيرة وتعجبت من هذه المسألة ولم يفسر لي اياها أحد من الأشياخ حتى أفسرها لكم وعندي فرق بين المسكون وغير المسكون ، ودخول المسكون عندي أشد ؛ والله أعلم .

ومن أرجوزة الصايغي :

قلت له منازل الأنام تدخل بالادلال يا امام
فقال لي فيه اختلاف رفعا أجازه بعض وبعض منعا

وقول من كان لها قد حجرا   العدل فيه عندنا قد ظهرا
وقال لي لا تدخل المنازل   بالليل فيها قاله منازل
لأنه ليس بها تعارف   بل النهار قال فيه العارف
وداخل بيتا بغير اذن   أربابه ماذا ترى أفدني
فقال ان كان الامام عدلا   عزره وكان منه عدلا
ومن مشى في ظهر بيت دخلا   فيه كذا قد قال فيه الفضلا

الباب الرابع عشر

فيمن يدخل أو يسكن مع ساكن في منزل غيره ، وما يجوز للمكتري ، وفيما يجوز من المساكنة

وعن رجل يكتري غرفة ، هل يجوز لأحد أن يدخل عليه ؟ أما الدخول فلا بأس ، وأما السكن فلا ؛ ومن غيره ؛ وقد قيل : انه يجوز للداخل ما يجوز للمكتري بأمره ؛ لأن السكن للساكن فما جاز له جاز بأمره .

(مسـألة) : وعن أبي الحواري ، وعن أبي عبدالله ، عن الرجل يكتري المنزل ولم يشرط ذلك ، قال : لا ؛ ليس له ذلك ولا له أن يوتد في الجدار .

قلت له : فإن كان في الجدار وتد هل له أن يعلق به وينتفع به ؟ قال : لا ؛ الا برأي صاحب المنزل .

قلت له : فإن كان في البيت تنور أو موقد ، أيحمم في التنور ويوقد في الموقد ؟ قال : أما التنور فلا يخبز فيه الا برأي صاحب المنزل ، وأما الموقد فإن كان موضعا عوّد يوقد فيه من الخبز انه يوقد فيه .

قلت له : فإن كان في جدار البيت كوى ؛ أله أن ينتفع بها ؟ قال : نعم .

قلت له : فالبير له أن يستقي منها ؟ قال : نعم .

قلت له : فإن اشترط جميع هذا عند الاجارة ومنعه الانتفاع به ؟ قال : نعم ؛ بعد أن يشترط ذلك على صاحب المنزل .

ومن غيره ؛ مما قيل عن أبي الحسن قال : انه للساكن في مسكن غيره بأجر أو بغير أجر مثل ما لرب المنزل من غير ضرر يبين في المنزل ، وله أن يربط فيه دوابه ويسقي من البير ويخبز في التنور ويوقد النار في الموقد ويبول ويتغوط وينام ، وليس له أن يحدث حدثا الا برأي رب المنزل ، وللساكن وللمستأجر أن يفعلوا ما كان يفعل رب المنزل في ذلك المنزل ، ولا يحدث فيه موقدا ولا يحدث فيه تنورا ولا يعملوا فوق ظهره ؛ يعني على البيت الا برأي صاحب المنزل .

وعنه ؛ وسألته عن الساكن في بيت غيره ؛ أله أن يكسحه بغير رأي صاحب المنزل وينضحه فأجاز له أن يكسح ما وجد فيه هو ، ولا يكسح من غير ذلك الا برأيه ، ولم نحب أن ينضحه أو يكسحه من واجه ولا من على ظهره الا برأيه ، ولا يوزره ولا يعري ما فيه من الخروق من على ظهره من قبل أن يأتي الغيث ، فإن جاءه الغيث ووقع عليه الضرر جاز له أن يعمله بلا رأيه ، ولم يجز له أن يركب عليه بابا الا برأي صاحبه ، وأجاز له أن يركب عليه الصلّة ويجددها عليه ، ويصلحها اذا كانت بغير رأيه ، وأجاز له أن يوقد في الموقد ، ويدق في الموقعة الحجر ، ويستعملها ويستعمل من محاريه ما ليس يدخل على الحجارة من عمله ضرر ، وأجاز له أن يستعمل الأغذية التي وجدها في البيت والأوتاد ، والكوى التي في الجدر نسخة في البيت ما لم يحدث في البيت مصلى ولا يصلح المصلى القديم ان كان قد غاب الا براي صاحبه ، وأجاز للساكن أن يعلق دلوه وقربته بالنصب التي في البيت ، مثل نصب الجمر

لعله الحر ، ما لم يكن ذلك ضرر على صاحب البيت ، ولا يحدث في البيت وتدا يوتده في الجدار ، ولا يحدث في البيت حدثا ما لم تكن من قبل ، أسكن رجل رجلا بيتا ، فليس له أن ينام على ظهر بيته ، وقيل له ذلك .

(مســألة) : واذا العادة ؛ قلت له : فإن كان الساكن في ذلك الموضع بعضهم ينام على ظهر البيوت بالحر بالليل ، وبعضهم لم يفعل بمن يلحق حكم ذلك ؟ قال : بالأغلب من الناس في ذلك وما عليه الأكثر مما هو مثله .

(مســألة) : وسألته عن اليتيم اذا كان له منزل يسكنه من لا أعلم انه مغتصب له ، ولا يسكنه خائنا ولا أعلمه خائنا غير انه ليس بثقة ، وليس لليتيم وكيل ولا وصي ، هل يجوز لي أن أدخل على ذلك الساكن في ذلك المنزل ؟ قال : نعم .

قلت : أيجوز لي أن آخذ منه ما أعطاني من ذلك المنزل ؟ قال : نعم ؛ ما لم تعلم انه خائن في سكناه في ذلك الموضع .

(مســألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي ، وهل يجوز للرجل أن يأكل هو وامرأة غير ذي محرم منه مثل امرأة أخيه ، ويكون ذلك بحضرة زوج المرأة اذ لا يستحيان من بعضهما بعضا ، الا أنه لا تستغني المرأة أن تظهر يديها الى قدر الذراع وكذلك الرجل ولو غض نظره جهده لا يستغني ، ولا يقدر أن لا ينظر يديها ، هل من رخصة لهما في ذلك ؟ الجواب وبالله التوفيق اذا لم ينظر أمر من بعضهما بعضا ما لا يسعهما من نظره فلا بأس بذلك ؛ والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد وفي مساكنة الأعمى للمرأة الأجنبية يجوز أم لا ؟ وان كان لكل واحد منهم مسكن غير انهم يدخلون من باب واحد ، وليس لمساكنهم عن بعضهم بعضا أبواب ، أيكون في ذلك فرق أم لا ؟ قال : أما الأثر فقد جاء بجواز مساكنة الأعمى للمرأة الأجنبية ، وأنا

لا يعجبني ذلك اذا كانا يدخلان من باب واحد ، ويغلقانه على أنفسهما ، وخاصة اذا كان الأعمى متهما على المرأة ، والنظر أبلغ من الأثر ؛ والله أعلم ؛ قال غيره : يعجبني هذا النظر لمعان تدل على صوابه جاء بها الأثر ؛ والله أعلم .

ومن أرجوزة الصايغي :

وسكن المرأة عند الأعمى   لو لم يكن قد قيل منها رحما
هذا الذي في كتبنا منقول   وانني بغيره أقول
قلت له هل تضع الجلبابا   زوجة من قد أودع الترابا
عند رقيق زوجها ان نفقا   قال نعم فيما روي من صدقا
لأنها تملك منه شقصا   اذا غلا ثمنه ورخصا
ولا يجز له التزويج   بها وقد صح به التحريج
قلت له في امرأة قد اشترت   نصفا من العبد شراه أظهرت

الباب الخامس عشر

في خروج النساء وتبرجهن ، وما يجوز اظهاره والنظر اليه وما لا يجوز

والذي يجب على النساء الدينونة لله ـ تعالى ـ بما تعبدهنّ به من القول والعمل وجميع ما يجب على الرجال من الايمان بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، والجنة والنار ، والبعث والحساب ، والوعد والوعيد ، والصلاة والصيام ، والزكاة والحج ، كما أوجبه الله ـ تعالى ـ وغير ذلك من الفرائض والسترة ؛ ويجب عليهنّ من ستر الزينة التي أمر الله بسترها الا ما ظهر منها ، وهو الكحل في العين والخاتم في اليد ؛ : ﴿**وليضربنَ بخمرهنّ على جيوبهنّ**﴾ ، يعني على الصدر والنحر لئلا يرى منها شيء ، ﴿**ويدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين**﴾ ، ويرجين الأزر على الأقدام ، ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من انقضاء العدة والحمل والحيض ولا يكذبن ولا يحلفن كاذبات ولا يجن ولا يشربن المسكر ، ولا يلعبن بالمعازف والدفوف ولا اللهو ، ولا فعل المعاصي ، ولا يشتمن ولا يحلقن رؤوسهن ، ولا يصلن شعورهن ، ولا يوشمن لثاتهن ، ولا يبيضن وجوههن ، ولا يستنصن ولا يفلجن أسنانهن ، ولا يدعون عند مصائبهن بالويل ، ولا يلطمن خدودهن ، ولا ينفشن شعورهن ، ولا يشققن جيوبهن ، ولا ينحن ، ولا يناح لهن ،

ولا يستمعن النوح تلذذا به منهن .

(مســألة) : وكان أبو سعيد يقرأ كتابا فيه قال أبو معاوية : ولا ينبغي للمرأة أن تتطيب وتخرج من بيتها ، ولا ينبغي لها أن تلبس مشهورا وتخرج من بيتها ، وسئل هو عن ذلك فقال : معي انه كذلك اذا كان خروجها لأجل ذلك الطيب ، ولم تكن في حاجة لا بد لها منها ، فإن كانت لها حاجة يمكنها تركها الى وقت يذهب عنها ذلك أحببت لها تركه الى وقت يخرج منها ذلك ؛ قال غيره : وقد يروى عن النبي ﷺ انه قال : «اذا استعطرت المرأة فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : يعني آثمة ، وقال في موضع آخر : المعنى ان ذلك مكروه جدا ، ولا يبلغ به الى هلاك .

رجـــع : وروي عن النبي ﷺ انه قال : «استعينوا على النساء بالعري فإن احداهن اذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجبها الخروج» ، وفي رواية أخرى : «أعروا النساء يلزمنَّ الحجاب» .

(مســألة) : وقال : لا بأس إن اشتم رائحة الطيب من المرأة وان عف عن ذلك فهو أزكى ، ونهى النساء عن الجلوس في السكك والخروج في اليوم المطير أو ريح عاصف ، أو برفع ذيول الرجال ، وكره أن تنزع المرأة الشعر من وجهها ليعرض وجهها أو جبهتها ، وقال : ان شاءت نزعت الشعر من لحيتها ، ويقال : ليس على النساء نقاب ولا بأس بالنظر الى وجوههن من غير شهوة ، ومن نظر لشهوة فليفِ وليغضّ بصره .

(مســألة) : أبو سعيد في النساء ؛ هل لهن ثواب في خروجهن على الجنائز وعيادتهن المرضى من الجيران والأرحام ؟ فأما المرضى من الجيران والأرحام ، وأهل الحق من أهل الاسلام ، فلهن فيه الثواب ما لم يمنعهن من هو أوجب حقا من ذلك مثل والد أو زوج ، وأما الجنائز فيروى عن النبي ﷺ

أنهن يرجعن من الوزر مثل ما يرجع الرجال من الأجر ، وقول : اذا خرجن مستترات يردن به التذكرة للآخرة ورجاء الثواب في ذلك ، ولم يخرجن لبكاء ولا لصياح ، ولا لرياء ولا لمساعدة لغرض من أغراض الدنيا ، وسعها ذلك فهذا معنى يتمسك به ، لئلا يحكم عليهن بائم في ظاهر أمورهن .

وأما نحن فنحب لهن القعود في البيت وترك تشييع الجنائز الا ان يلزمهن ذلك في ذات نفوسهن ، ويكن هن القائمات بأمر الميت وتجهيزه ، فلا بد من ذلك ، وعليهن الخروج فيه ، وأما صلاة العيد فعليهن ذلك ، وكذلك جاءت السنة الا من عذر ، ومن قام بلازم كان له ثواب ذلك ، وأما خروجهن الى المساجد في ليالي شهر رمضان لما ذكرت فقعودهن في بيوتهن أفضل ، فإن خرجت خارجة لشيء من الفضل مما ذكرت ، ولم يمنعها زوج أو والد لم يضيق عليها ذلك ، وقعودها في منزلها أفضل ؛ والله أعلم .

ومن غيره ؛ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال : «اذا خرجت المرأة الى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة» ، قال الشيخ ناصر بن بن أبي نبهان : هذا على معنى الاستحباب أن لا تطيب ؛ لأنها تغسله ، وعلى ان تتطيب لا تخرج الى الناس ، والمراد ما كان قوي الرائحة الحسنة لا ما لا رائحة فيه .

رجسع : وفي رواية أخرى من طريق ابن عمر عنه ﷺ انه اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : وذلك في زمان أهل الورع لا على العموم في كل وقت في كل زمان ، وأما في زماننا اليوم فيجوز منعها ولم يرد النبي ﷺ بمعنى الحرمة لمنعها ؛ لأنه عالم بما سيأتي من الناس ان الأمانة فيهم قليلة ، وروي أن رجلا من الصحابة تذهب امرأته الى المسجد مع الرجال بعد موت الخليفتين ، فأراد اختبارها فغافلها قرب

المسجد ، ومسها بيده من ورائها من ظاهر ثيابها ولم تعلم به انه زوجها ، فرجعت ، فقال لها في البيت : كيف رجعت ؟ فقالت : ذهب الناس وبقي النسناس .

(مسـألة) : قيل نهى رسول الله ﷺ النساء عن اتباع الجنائز ، قال أبو مالك : أخبرني ابراهيم بن يحيى أو غيره انه قال : رأينا النساء يتبعن الجنائز وعندهن الفقهاء فلم نرهم أنكروا عليهن ، ولو كان حراما لأنكروه ، ونهى أن تخرج المرأة بغير اذن زوجها ، ونهى أن تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد الا بإذنه ، وان كان أباها أو أخاها أو أمها ، ونهى أن تزين المرأة لغير زوجها ، ونهى أن تلج المرأة المتهمة على امرأة ليس معها ذو محرم أو زوج ، وقال : لا تلج عليها الا أن يكون معها من تأمن به منها ، ويرد عنها سوء الظن ، ونهى أن تلج المرأة المذكرة من النساء على امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، ونهى المرأة أن تلبس لباس الرجال أو تشبه بهم أو تمشي مشيهم أو تكلم بكلامهم ، ونهى الرجل عن مثل ذلك ، وقال : «لعن الله من فعل ذلك» ، ونهى عن التزين عند المصيبة .

ومن غيره ؛ وقال ﷺ : «أمروا النساء في بيوتهن» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : أمروا أي (مروهن) أن يقرن في بيوتهن ، موافق للتنزيل ويصح أن يكون الواو زائدة من الناسخ ؛ والمعنى (أمر) النساء أي شغل النساء ، شغل البيت ، وعلى كلا اللفظين ؛ لا دليل فيهما على منع خروجهن مستترات لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ ، ما يدل على جواز الخروج لهن .

رجـــع

(مســألة) : قلت له : فقوله : ﴿ولا تبرجن﴾ فهذه مخاطبة للحرائر

والاماء ، أم للحرائر دون الاماء ؟ قال : أما تبرج الجاهلية فيدخل على الحرائر والاماء ، وان الجهل لا يجوز ولا أخلاق الجاهلية التي يستوجبها اسم الجاهلية ، وكل مخصوص فيها تعبده الله به .

قلت له : وما تبرج الجاهلية الذي نهى الله عنه ؟ قال : الله ـ تعالى ـ أعلم بذلك فيما كان تعبد الله لهم بذلك فخالفوه ، وأما ما عرفنا مما يلزم النساء في شريعة دين نبينا محمد ﷺ فقال من قال من أهل العلم : ان ذلك ما عدا كف المرأة فصاعدا من بدنها ، أو وجهها ، فهو عورة منها ، وابداه لغير عذر تبرج الجاهلية ، واختلف في ظاهر الكف ، كفها من قول أصحابنا :

فقال من قال : عورة .

وقال من قال : هو تبع لباطنه ويسعها ذلك .

وقالوا في قول الله : ﴿ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها﴾ ، قالوا : هو الكحل في العين ، والخاتم في اليد ، فالدليل على أن الخاتم في اليد لا يكون من ظاهر وباطن ، وما سوى هذا فهو حجر من ابداء الزينة .

وأما الاماء فقد قالوا فيهن : ترخيص اخراج الرأس واليدين والرجلين الى الركبتين ، وقال من قال : انما العورة من السرة الى الركبة بمنزلة الرجال ،

فإذا تعدت ما أذن الله لها كانت في دين الله متبرجة تبرج الجاهلية الذي نهى الله عنه ؛ لأن من تعدى سبيل الهدى دخل في سبيل الضلال والجهل ، وقال الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿فماذا بعد الحق الا الضلال﴾ ، فليس هنالك شيء غيرهما .

قلت : فهذه الاباحة للاماء في اخراجها الرأس واليدين والرجلين الى

الركبتين ، كانت من الكتاب أم من السنة ، أم اجتمع على هذا فقهاء الأمة ؟ قال : لم أعلم انه قيل لي في ذلك بتفسير هذا في الكتاب شيء مخصوص الا أن النبي ﷺ بلغنا أن هذا هو المعروف من الاماء في فعال الجاهلية ، وفي الاسلام ، وأحسب أن ذلك كان من الحرائر في أول الاسلام ابداء الرأس وكشفه ، حتى كان من بعض المفسدين في الأرض في المدينة اعتراض للحرائر ، أو فرق بينهن وبين ما لا يعرف بذلك ، فأمر الله الحرائر بإدناء الجلابيب ، فقال : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ ، فقال في الحرائر خاص ، وأقرت الاماء على ما هو عليه فرقا لما بينهن وبين الحرائر ، وعلى ذلك مضت سنتهن حتى انه بلغنا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ انه مضت عليه أمة متجلببة فعلاها بالدرة ، وقال : تتشبهين بالحرائر ، ونهاها عن ذلك .

ولم نعلم ان أحدا قال : ان على الاماء ستر رؤوسهن ، بل يؤمرن بكشف رؤوسهن لما قد مضى من السنة ، ثم انه جاء الأثر المجتمع عليه لا نعلم فيه اختلافا أن كسوتها ثوب على سيدها ، فإن كان الثوب قميصا بطل حكم الجلباب ، وان كان أراد بطل حكم الجلباب ، ولا يجوز أن يكون جلبابا ؛ لأن في ذلك خلاف السنة ، فهذا مما يدل على ثبوت بدو رأسها .

قلت : وهل قال أحد من أهل العلم بإجازة النظر الى جميع بدنها ما عدا الفرج ؟ قال : لا أعلم هذا صحيحا من قولهم ، ولعل قد يوجد هذا في الآثار وهذا لا يستقيم عندي ؛ والله أعلم .

قلت له : فهل يجوز المس منها للرجال كما يجوز النظر فيه لهم ؟ قال : قد قيل ذلك اذا كان لغير شهوة اذا كان ذلك المعنى .

(مسـألة) : قال هاشم بن غيلان : سئل أبو عبيدة عن نساء تهامة ونحوها اللاتي لا يستترن ويتبرجن ، فقال : هن مثل الاماء ، فقيل ذلك لبشير ، فقال : لا ؛ لعمري ؛ الاماء مال ، وأما الحرائر لعله غض ما استطعت .

(مسألة) : وسئل عن المرأة الفلحة التي لا تستتر ، هل يصح أن ينظرها ؟ قال : انما أمرنا أن نغض عن أمر بالاستتار ، وقال أبو عبدالله : على الرجل أن يغض عنها وان لم تستتر ؛ لأن الله ـ تعالى ـ قد أمرها بالاستتار .

(مسـألة) : وعن النساء كيف يدنين الجلابيب ؟ قيل له : تدني الجلباب فوق الخمار على رأسها حتى لا يظهر من رأسها شيء ، وذلك قوله : **﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها﴾** ، الخاتم في اليد ، والكحل في العين ، وقوله : **﴿يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾** ، تدني الجلباب من فوق الخمار من على الرأس ، الجيب والظهر والصدر تلقيه على ذلك ، لا يظهر من بدنها ولا من زينتها شيء فتؤذى بذلك فهذا عليهن واجب الا من استثنى الله .

وقد رخص الله للكبيرة التي لا ترجو نكاحا أن تضع الجلباب لقوله : **﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾** ، القواعد في البيت يعني تزويجا ، فليس عليهن جناح ، أي حرج أن يضعن ثيابهن غير يعني من ثيابهن ، وفي قراءة ابن مسعود ، ويضعن من ثيابهن الجلباب وحده ، وهو القناع الذي يكون الخمار ، فلا بأس أن تضعه عند القريب وغيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق ، ثم قال : **﴿غير متبرجات بزينة﴾** ، لا تريد بوضع الجلباب أن يرى ما عليها من الزينة ، ثم قال : **﴿وأن يستعففن خير لهن﴾** عند غير ذي محرم ، وأما ذو المحرم فقد أجاز الله وضع الثياب وابداء الزينة عندهم لجميع النساء حتى الاخوة من الرضاع ، والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحا قد انقضت شهوتها منهم .

وقول : الكبيرة التي لا تريد ولا تراد سواء تزوجت أو لم تتزوج قط ، قال : ولا فرق بين وضعه عند الخاص والعام ، الا أنه لا يعجبني أن تضع ذلك عند المتهمين من الرجال ، وإن كان من النساء فحسن ، قال : وان فعل ذلك غيرهن ممن لم ينزل بمنزلتهن فلا يسع الا مع ذوي المحارم من الرجال .

(مسـألة) : وعن قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿**والقواعد من النساء**﴾ الى قوله : ﴿**أن يضعن ثيابهن**﴾ ما هذه الثياب ؟ فزعم العلاء ومسبح والحواري بن محمد وغيرهم ؛ (الجلباب) .

قلت للعلاء ومسبح : كيف تكون تلك المرأة ؟ قال : الكبيرة التي لا تريد الرجال وقد انقطعت شهوتها منهم ، وقال من قال : التي لم ترد الرجال ولا تراد .

(مسـألة) : عن أبي الحسن ، وقال الله ـ تعالى ـ : ﴿**ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها**﴾ فمن أبدت من النساء زينتها فقد كفرت وارتكبت كبيرة ويبرأ منها من حينها اذا كان ذلك منها ، وهذا انما تكفر اذا أصرت على ذلك ولم تتب .

(مسـألة) : ومن سيرة منير بن النير ؛ وإدناء الجلابيب على النساء ورفع الخُمُر فوق الأذقان ، وستر النواصي وسائر الزينة الا الوجه والبنان ، فما وراء ذلك ، فهو حرام على من أبداه من النساء أو نظر اليه من الرجال بشهوة والنطاق من تحت الدرع ، الا فقيرة لا تقدر على درع سابغة ، فلها أن تبرز فوق درعها .

(مسـألة) : ونهى النساء عن الجلوس في السكك والخروج في يوم المطر أو ريح عاصف ، ورفع ذيول الرجال ، وتقصير أشعارهم اذا سبقت على

العواتق والانكار على أهل القبلة أن يتشبهوا بهدي أهل الاسلام ، ونهي الرجال أن يبدوا ما فوق الركب .

(مســألة) : وسئل عما جاز اليه النظر من المرأة اذا كانت غير ذات محرم ، هل يجوز مسه ؟ قال : قد قيل في ذلك باختلاف ، فقال من قال : ما جاز النظر اليه جاز مسه ، وقال من قال : لا يجوز المس ويجوز النظر ، قيل له : فما يجوز النظر اليه من المرأة ؟ قال : الوجه والكفان .

قلت : فظاهر الكفين مثل باطنهما في هذا ؟ قال : قد قيل ذلك ، وقيل : انه مخالف ولا يجوز النظر اليه .

(مســألة) : وسألته عن مس المرأة الحرة من فوق الثياب تعمدا بشهوة ، أهو كبيرة أم لا ؟ قال : معي انه يشبه معاني الكبيرة .

قلت له : فإن مس شعرها من فوق الثياب لشهوة ؛ أيكون ذلك كبيرة من الذنوب ؟ قال : هكذا عندي .

(مســألة) : وعن النظر للمتبرجات فلا يجوز ذلك من النظر الى المتبرجات من الحرائر ، فلا يجوز له أن ينظر الى ما لا يسعه منها ، فلا يحل له والمتبرجات في الحرمة مثل المستترات ، فمن ينظر الى محرم امرأة متعمدا انتقض وضوؤه ، متبرجة أو غير متبرجة ، وعن المرأة ؛ هل يجوز لها أن تبرز للرجل الذي ليس منها بمحرم ؟ فنعم ؛ يجوز ذلك لها اذا سترت عنه محارمها .

(مســألة) : وعن الرجل يبرز فخذه فقد قيل : ان الفخذ من العورة ، كذلك جاءت الرواية عن النبي ﷺ قد قيل : «وان أبرزه من غير عذر يقع موقع الكبيرة» ، وأما الركبة فقد قال من قال : انها عورة ، وقال من قال : العورة اليها ، وليس هي من العورة ، والله أعلم .

(مسـألة) : ومن سيرة الامام المهنا بن جيفر الى معاذ بن حرب وأما أمر البعولة والزينة التي نهى الله عن اظهارها وابدائها الا للبعولة والآباء والأبناء ، فأما البعولة فقد عرفت أمرهم وليس يخرج عليهم النظر الى أزواجهم من الزينة وغيرها مما لا يحل اظهاره لأحد من الناس ، وأما غير البعولة من ذوي المحارم مثل آباء النساء وآباء بعولتهن ، وما ملكت أيمانهن ، أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال ، ويقال : انهم البله الذين لا عقول لهم ، والأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء ، فهؤلاء الذين لا تبدي المرأة زينتها من سوار في ساعدها أو دملوج في عضدها أو خلخال في رجل أو قرط في أذن الا لهم ، فهذا ما أباحه الله ـ تعالى ـ لهن ، ولا يسعهن أن يبدين ذلك ، ولا يظهرنه الا لمن سمى الله .

وكذلك أشباه هؤلاء من الرضاع ؛ لأن الرواية عن رسول الله ﷺ انه قال : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويحل منه ما يحل من النسب» ، وحرام عليهن أن يبدين شيئا من زينتهن لغير هؤلاء إلا ما ظهر من الزينة ، خاتم في اصبع ، أو كحل في عين ، لا يسعهن أن يظهرن غير ذلك ، فهذا ما جاء فيه في الأثر لا يتعداه ولا يرغب عنه الى غيره الا جاهل ظالم ، هالك خارج من الاسلام الى النفاق ، لا الى الشرك الا أن يتوب .

(مسـألة) : وسمعنا أنه يجوز اذا كان للرجل ضيف فدعاه خادمه أن يغمز رجل ضيفه اذا كان داعيا ما لم يحسّ الضيف من نفسه شهوة .

(مسـألة) : اذا سقطت امرأة في بئر فلا بأس أن يحملها الرجل ، ولو كانت عريانة ، ويغض عنها بجهده ، قال غير : نعم ؛ وان أمكن أن يلف عليها شيئا من الثياب حتى لا يمسها ، ولا ينظر إليها لزمه ذلك .

(مسـألة) : وسألته عن النظر الى وجوه النساء الحرائر اللاتي يستحين

أكلهن سواء أم لا ؟ قال : معي انه قيل : ان النظر الى وجوه النساء مباح الا لشهوة أو لمعنى زينة ، سواء عندي كانت تستتر أو ممن لا تستتر اذا قصد الى معنى المباح .

قلت له : فهل يجوز النظر الى محاسن المرأة على العمد والخطأ ؟ قال : معي انه لا يجوز النظر الى محاسنها من مواضع العورات على العمد لشهوة أو لغير شهوة ، وقد قيل في اللواتي لا يسترن ما ظهر من مواضع زينتهن ومعروفات بالتبرج : ان النظر اليهن على غير الاعتماد للنظر الى المحارم ، الا على معنى ما أباحت من نفسها ، وقال من قال : انهن سواء كلهن اذا كن من الحرائر ، وأحسب انه يروى عن بعض أهل العلم انه قال : انما أمرنا أن نغض عمن يستتر عنا أو عمن استحت عنا .

(مســـألة) : وقال من قال : يجوز للرجل ان يمس محارمه من النساء وتمسه ايضا .

(مســـألة) : ومن كتاب [الأشياخ] ؛ ونهى أن تدخل المرأة الحمام ، قال : قد سمعنا ذلك ؛ لأن ذلك التبرج وابداء العورة ودخول الرجال والمرأة مستورة ، فنهاها عن ذلك وقد وجدت في بعض الكتب أن نساء من الشام دخلن على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فسألتهن ، فقلن : نحن من الشام ، فقالت : لعلكن صاحبات الحمام فنكسن رؤوسهن ، ودخلت نساء من أهل عمان فقربتهن .

(مســـألة) : من كتاب محمد بن جعفر ؛ والسرّة والركبة في الأثر من العورة ، فإن أبرزها رجل لعلة أو غير علة ، فلا أبصر عليه بأسا ، ولا ينبغي له ، وليس على من أبصر ذلك من رجل نقض وضوئه حتى ينظر الى الفرج ، وقيل : انه كان موسى بن علي نسخة ابن أبي جابر ـ رحمه الله ـ متزرا وسرّته بادية .

(مســـألة) : وروى سعيد عن النبي ﷺ انه قال : «العورة من السرّة

الى الركبة» وثبت بذلك القول مع المسلمين فيما عرفنا ، ثم اختلفوا في السرة ؛ فقال من قال : ان السرة من العورة ، وقال من قال : ليسها من العورة ، وانما العورة من أسفل منها الى الركبة ، ووجدنا أكثر القول في السرة هذا الآخر انها ليست من العورة ، وانما العورة ما استقل الى الركبة ، وأما الركبة أحسب أن في ذلك اختلافا أيضا ، قال من قال : انها من العورة ، وأكثر القول معنا انها من العورة ، ولعل المختلفين في ذلك يذهب كل واحد منهم الى معنى يتأول به قول النبي ﷺ : «العورة من السرة الى الركبة» فأما من يقول انها من العورة فعليه في ذلك قول الله - تعالى - : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين﴾ فثبت في عامة قول الفقهاء ، ولعل ذلك على الاجماع من المسلمين أن الكعبين والمرافق داخلة في الوضوء .

وقال من قال : ان الوضوء إلى المرفقين ، وليس المرفقان من حدود الوضوء الداخلة في الوضوء ، فلذلك أحببنا أن تكون الركبة من العورة لقول النبي ﷺ : «العورة من السرة الى الركبة» ؛ المعنى في ذلك على تأويل من تأول ذلك لقول : السرة وشاهد ذلك من كتاب الله - تبارك وتعالى - : ﴿ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم﴾ ، المعنى في ذلك لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم ، ولا يخرج في المعنى الا هذا .

ولعل علة من يعتل بأن الركبة ليست من العورة ، قول الله - تعالى - : ﴿ثم أتموا الصيام الى الليل﴾ ، قالوا : فالعلة بالليل هاهنا حد وغاية ، وانما العورة الى الركبة ، وليست الركبة من العورة ، فإذا جاءت الأخبار بالاختلاف أمكن من بلي بذلك نظره في ذلك فيما وجد أقرب الى الحق والصواب امتثله تقربا الى الله بذلك ، فكأنا نجد أشبه الأقوال بهذين المعنيين ما قال عامة الفقهاء : ان الوضوء يعم المرفقين والكعبين ، وان هذا أشبه بهذه العلة ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وعن المرأة تنظر الى الرجل وهو غير ذي محرم منها خلاف السرة الى الركبة تعمدا أو شهوة يحرم ذلك عليها ، فأما حرام فلا نقول لها انها ركبت حراما ، ولا ينبغي لها أن تملي عينها من غير زوجها ، ولا من غير ذي محرم منها لا شهوة ولا لغير شهوة ، الا أن يكون لمعنى لا بد لها من غير معصية .

(مســألة) : وسألت محبوبا عن رجل دخل على امرأة يشتري منها أو يبيعها شيئا أو يتكلم معها أو ينظر اليها لا يريد بذلك شهوة ولا قبيحة ، قال : ليس عليه في ذلك شيء اذا كانت مستترة ، وقال هاشم : لا يخلو بها فانه كره ذلك ونهى عنه .

(مســألة) : وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : «ما تعدى الكفين من المرأة فصاعدا في النار» ، أي ما أبرزت من كفها فصاعدا فهو في النار ، وهذا الحديث موجب للبراءة اذا فعلت ذلك عند من لا يجوز له النظر اليها على تعمد منها في ذلك وأحب أن تستتاب .

(مســألة) : وعن المرأة ؛ أتخرج شعر رأسها وبدنها للنساء للفلاية أو غيرها ؟ قال : لم أرَ الشيخ يجيز ذلك الا الوجه والكفين .

(مســألة) : وعن امرأة احتاجت أن ينظر لها رأسها من القمل ، ولم يكن لها بنت ولا عمة ولا خالة ، هل يجوز لها أن تقملها امرأة غريبة ؟ فنعم ؛ يجوز لها أن تنظر لها رأسها امرأة من أهل القبلة ، كما قال الله ـ تعالى ـ : ﴿أو نسائهن﴾ ، وقيل : ان (نساءهن) المسلمات .

(مســألة) : وعمن اغتال انسانا ؛ رجلا أو امرأة ، وهو في المطهرة أو في بيته ، أو يلاوصها أو نظر منها محرما ، ثم تاب الى ربه ، أيلزمه أن يعرف ما فعل ويسأله الحل أم يلزمه التوبة ؟ سواء فمعي انه تجزيه التوبة دون الحل ،

ويستر على نفسه ما ستر الله عليه ، ولا يحتاج أن يستحله .

(مســألة) : وعن أبي الحواري ، عن امرأة تكون تغسل في الفلج أو على بئر ، وقد تعرت ، أيجوز لأختها أو ابنتها تنزل معها في ذلك الفلج أو على ذلك البئر ، نهارا وتكونان جميعا خالعتين ثيابهما أو رجل وامرأة أو رجل وولد له بالغ ؟ فعلى ما وصفت فلا يجوز لأحد أن ينظر الى عورة أحد على بئر ولا في فلج ، الا أن يكون لا ينظر بعضهما الى بعض ، ولا يبصر بعضهم بعضا ، وكان الولد بالغا ، أو غير بالغ ، اذا كان عاقلا .

(مســألة) : من كتاب أبي علي ؛ وقيل : ليس على النساء نقاب ولا بأس بالنظر الى وجوههن من غير شهوة ، ومن نظر لشهوة ، فليكفّ ويغض بصره .

(مســألة) : ومما عرض على أبي عبدالله ، وعن امرأة تضع جلبابها في ظلمة الليل عند رجل ليس بذي محرم لها ، فلا بأس بذلك ما لم يستبن منها شيئا .

(مســألة) : وسئل عن ذيل المرأة قال : كره أن ترفع المرأة ذيلها عن عقبها وتعصب رأسها برداها الذي هو جلبابها .

(مســألة) : وسئل ؛ ويكره للمرأة لبس الطيلسان .

(مســألة) : وسئل هل يكره يوما ان كان مطيرا أن ترفع المرأة ازارها وعليها الخفان ؟ قال : نعم ؛ الا أن تتخذ المرأة خفين واسعين تحشوهما بالصوف ويصفان القدمين .

(مســألة) : ويكره للمرأة أن ترفع ذيلها عن عقبها ، وأن تعصب

رأسها برداها الذي هو جلبابها .

(مســألة) : وأمروا نساءهم بلبس الخُمُر الضعاف ، ويضربن بها جيوبهن ، ثم الجلباب من فوق ذلك عند كل محرم ، أو ابن أخ وعند كل داخل الذين وصف الله ثم انصحوا لهن في الاسلام ، وارفعوا بهن واستغفروا الله ، واستعينوا واصبروا على طاعة الله ، وكونوا من المتقين .

(مســألة) : وعن امرأة حرة سباها العدو ؛ هل عليها جلباب ؟ قال : ما استطاعت فلتستتر حتى تمنع ذلك ، فإذا منعت فلا لوم عليها .

(مســألة) : ومن جواب أبي الحواري ، وعن امرأة تجعل جلبابها رقيقا ينظر نحرها من ذلك وما شاء الله من صدرها ، فلا يجوز ذلك لها ، ولا لمن ينظر اليها ، الا أن يكون ذا محرم منها ، فإن فعلت ذلك ونظر اليها الناس فهي آثمة في ذلك منافقة ، ويجوز للنساء أن تنظر المرأة من المرأة من السرة فصاعدا ، ومن الركبة فهابطا ، ويكره لهن التبرج الا مع أزواجهن .

(مســألة) : وقيل في الرجل يدخل على غير ذات محرم منه من جيرانه فتخرج له يدها من علا الرسغ أو شيئا مما لا يجوز لها أن تخرجه ان عليه أن ينكر عليها ذلك ، الا أن يكون يحتمل معه أن معها انه ذات محرم منها من الرضاعة ، فإذا احتمل ذلك معه ، فليس عليه أن ينكر ذلك عليها ، وعليه هو أن يغض عنها حتى يعلم انها ذات محرم منه .

(مسسألة) : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ ؛ وسألت عن رجل يمدّ يده الى المرأة يسلم عليها ، من تحت الثوب ؛ أيجوز له ذلك أم لا ؟ فما نرى بذلك بأسا الا أن يحس من نفسه شهوة فلا يمدها اليها وترك ذلك أحب الي ، ولا أقول : انه حرام .

(مسألة) : وعن المرأة يجوز أن يكون عندها الرجل ينظر بدنها أو يمسه أو يخرج بها الى سفر ؟ قال : لا ؛ الا أن تضع رجلها على رقبته فوق الثوب ، قال غيره : نعم ؛ اذا أرادت الركوب على الراحلة .

ومن أرجوزة الصايغي :

والستر للعورة في الأحكام ... فرضه الله على الأنام
البالغين العقلاء منهم ... أجابنا من قد سألنا عنهم
وفرضه بالشرع قيل وجبا ... وقال بالعقل أناس أدبا
عن الرسول جاء في البيان ... المنظور والناظر ملعونان
وقال لي من غض للأبصار ... يرجو ثواب الواحد القهار
فانه يعطى بها عباده ... يلقى بها اللذة والافادة
وقيل لا بأس بتكرار النظر ... خطأ بل العمد أرى فيه الضرر
وقيل ان نظر التلذذ ... ضرب من الشهوة قولي فاحتذ
وان يكن نظره تعجبا ... جوازه بلا تشه وجبا
قلت له فشم ريح الطيب ... من النساء يحل للأديب
قال نعم لأنه مباح ... من عف عنه فعله صلاح
لأنه لا شك من حبائل ... الشيطان فاترك جلة الرذائل
والركبتان عورة يا صاح ... ومرة في قول ذي الصلاح
وفيه قول لم يكن عورة ... مؤثرا يوجد في المنشورة
وبعضهم ما بينهن فرقا ... ولم يساو حين ما قد نطقا
قد قال في السرة بالترخيص ... وما عن الركبة من محيص
وقيل ما جاز اليه النظر ... فمسه فيه اختلاف يذكر
من الفتاة والذي قد حجرا ... صواب ما قال به قد شهرا
قلت له فما الذي يحل ... نظره من النسا يا خل

فقال ذاك الوجه والكفان ... الباطن منه هكذا أفتان
والاختلاف بينهم في الظاهر ... فاعمل بما قلت ولا تشاجر
وانني يعجبني أن تسترا ... ظاهرها ولا لها أن تظهرا
وامرأة من الرضاع كانا ... لها أخ ترتكب العصيانا
ان عليها الستر منه فاعلم ... ولا يكون فاسق ذا محرم
مس الفتاة الحرة الكبيرة ... من فوق ثوب عامدا كبيرة
وهكذا ان مس شعر الرأس ... منها فحجر قال كل الناس
أما النساء المتبرجات ... مثل الرجال قد روى الثقات
عن بعض أهل العلم غير البعـ ... ـض منهم لنا قد أمروا بالغض
قلت له ما صفة القواعد ... من النساء يا سليل ساعد
فقال هي المرأة الكبيرة ... قد جاء في أسفارنا المنيرة
وهي التي لم ترد الرجالا ... ولا يريدوها دع الجدالا
فقال لي بالالتفات تعرف ... الجاهل اذ هو بذاك يوصف
فان تر ملتفتا كثيرا ... فاحكم بذاك جاهلا كبيرا
فان ذا العلم يغض البصرا ... عن الذي لم يعنه والنظرا
وهكذا يجتنب الفضولا ... من الكلام لا تكن جهولا
وقال لي ان قعد النساء ... يغزلن بالطرق فلا تساء
ان كان لما تخفى منه ريبة ... وهذه مسألة ، عجيبة
وانني يعجبني أن ينكرا ... قعودهن حيثما قد ذكرا

(**مسألة**) : من بعض كتب قومنا لا يؤخذ منها الا ما وافق الصواب

قوله ـ تعالى ـ : ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن**﴾ (الآية) نسخها الله ـ تعالى ـ بقوله : ﴿**والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة**﴾ ، واللاتي يضعن الجلباب والخمار ثم قال · ﴿**وان يستعففن خير لهن**﴾ قوله ـ تعالى ـ : ﴿**ولا يبدين**

زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن﴾ يعني لا يضعن جلابيبهن من فوق خمرهن الا عند أزواجهن أو أبائهن أو ابناء أزواجهن الى آخر الآية ، ثم استثنى منهن العجائز اللاتي ادبرن من الحيض والحبل وشهوة الرجال ، فقال : ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ ، يعني لا يردن تزويجا ، ﴿فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن﴾ ، يعني ان يضعن جلابيبهن .

وقال في قراءةابن مسعود ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة فهذه رخصة للمرأة الكبيرة ، ثم قال : ﴿وان يستعففن﴾ ، فلا يضعن الجلابيب عن الخمر خير لهن ، والله سميع عليم .

وقال بعض وقد يكون قوله ـ تعالى ـ : ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ مخصوصا في غير القواعد ، وتكون آية القواعد خصصتها وثبتت انها في غير القواعد من النساء ، ودل ان حكم الأول ترك بكليته ، وانما زال بعضه واكثر النسخ لذاته واصله انما هو بزوال حكم الاول وحلول الثاني محله ، وزوال بعض حكمه الأول ، وبقي ما بقي على حكمه فهذا بالتخصيص اشبه منه بالنسخ والله اعلم فينظر في ذلك كله .

فصل : ومن كتاب (الشفاف) في تفسير قوله ـ تعالى ـ : ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن﴾ اي الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار غير متبرجات بزينة اي غير مظهرات زينة ، يعني الزينة الخفية التي ارادها في قوله : ﴿ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن﴾ ، او غير قاصدات بالوضع للتبرج ، ولكن التخفف اذا احتجن اليه .

فصل : آخر منه في تفسير : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن﴾ النساء مأمورات أيضا بغض الابصار ، ولا يحل للمرأة ان تنظر من الاجنبي الى ما تحت سرته الى ركبته ، وان اشتهت غضت بصرها رأسا ، ولا تنظر المرأة من المرأة الا الى مثل ذلك .

ومذهب آبائنا ان المرأة لا يجوز لها ان تنظر الى شيء من الرجل ، كما لا يجوز له ان ينظر الى شيء منها .

قال الزمخشري وغضها بصرها من الاجانب اصلا اولى بها واحسن ، ومنه حديث ابن ام مكتوم عن ام سلمة ، قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة ، فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فدخل علينا فقال ﷺ : «احتجبا منه» ، فقلنا يا رسول الله ، اليس اعمى لا يبصرنا ، فقال : «افعمياوان انتما ألستما تبصرانه» ، فلا يحل للمرأة ان تبدي للمرأة الا ما يحل للرجل ان يبديه للرجل ، وهو ما تحت الركبة وما فوق السرة الا القابلة ، فيجوز لها ان تنظر الى فرج المرأة ، وكذلك اذا كان هناك ضرورة تدعو الى ذلك نحو التداوي من بعض الاذى .

واما اذا عرضت شهوة فهو كما قال الزمخشري ؛ يجب الغض على من عرضت معه شهوة ، رجلا كان او امرأة ، محرما كان أو غير محرم ، ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ اي لا يظهرنها ، والزينة : ما تزينت به المرأة من حلي ، وكحل ، وخضاب ، وخلخال وقرط وقلادة ، ونحوها مما تخفي ، ﴿الا ما ظهر منها﴾ ، اي الا ما كان ظاهرا من الزينة وهو الثياب والكحل والخضاب والخاتم ، فلا بأس بابدائه للاجانب وابداء مواقعه لأن مواقع الزينة الظاهرة ، الوجه والكفان والقدمان ، فالوجه موضع الكحل ، لانه في العينين ، وكذلك الخضاب بالورس ونحوه ، والكف والقدم موقعا الخاتم ، فان المرأة لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيدها ومن الحاجة الى كشف وجهها ، وروي عن الامام القاسم ؛ ان هذه المواقع لا يجوز النظر اليها الا لحاجة جمعا بين الآية والحديث الذي قدمنا وظاهر كلامه انه يجوز للمرأة كشف وجهها وان كان النظر اليه لا يجوز ، وفي كلام محمد بن يحيى ما يقضي بوجوب الستر عليها ، وما خفي من الزينة كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والقرط فلا تبديه المرأة الا هؤلاء

المذكورين .

واجاز الزمخشري النظر الى القراميل ، وهي الجرس الذي يجعل في الرأس ، قال : لأنه بخلاف سائر الحلي ؛ ولانه لا يقع الا فوق اللباس ، كما يجوز النظر الى الثوب الواقع على الظهر والبطن للاجانب بشرط ان لا يصف البدن والرقبة .

ومقتضى مذهب آبائنا ان القراميل لا يجوز النظر اليها ؛ لان حكم شعر الرأس حكم سائر الاعضاء في تحريم النظر اليه على الاجانب ، فالكلام فيه كالكلام في مواقع ما خفي من الزينة ، وفي تفسير الثعلبي عن النبي ﷺ : «ايما امرأة تزينت وتطيبت ثم خرجت لتفتن الناس فتصرف وجوههم اليها فهي زانية» ، ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ ، الخُمُر جمع (خِمار) ، وهو ما يستر به الوجه كالمصون والجيب ، وكانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن ، وكن يسدلن الخُمُر من ورائهن فتبقى نحورهن وصدورهن مكشوفة فامرن بان يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها .

وعن عائشة : ما رأيت خيرا من نساء الانصار لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منهن الى مرطها المرحل فصدعت منه صدعة فاختمرن فاصبحن كأن على رؤسهن الغربان ؛ ﴿ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني إخوانهن او بني اخواتهن﴾ .

قال الزمخشري : انما سومح في الزينة الخفية هؤلاء المذكورين لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة الى مداخلتهم ، والمراد الآباء وان علوا والأبناء وان انزلوا ، والاخوة من نسب او رضاع ، او نسائهن قيل : هن المؤمنات ؛ لانه ليس للمؤمنة ان تتجرد بين يدي مشركة او كتابية ، رواه ابن عباس الا ان

تكون المشركة مملوكة لها ، وهو قوله تعالى ﴿أو ما ملكت ايمانهن﴾ ، والظاهر انه عني (بنسائهن وما ملكت ايمانهن) من في صحبتهن وخدمتهن من الحرائر والاماء والنساء ، كلهن سواء في حل نظر بعضهن بعضا ، قيل : (ما ملكت ايمانهن) هم الذكور والاناث جميعا .

وعن عائشة انها اباحت النظر اليها لعبدها ، وقالت له : انك اذا وضعتني في القبر وخرجت فانت حر ، وعن سعيد بن المسيب مثله ثم رجع وقال لا تغرنكم آية النور ، فان المراد بها (الاماء) وهذا هو الصحيح ؛ لأن عبد المرأة بمنزلة الاجنبي منها ، فحلا كان او خصيا ، وعن ميسونه بنت نجدل الكلابية ، ان معاوية دخل عليها ومعه خصي فاستترت عنه ، فقالت : يا معاوية اترى ان المثلة به تحلل ما حرم الله : ﴿او التابعين غير اولى الاربة من الرجال﴾ ، الاربة (الحاجة) قيل : هم الذين يتبعونك ليصيبوا من فضل طعامكم ، ولا حاجة لهم الى النساء ، لانهم بله لا يعرفون شيئا من امرهن ، او شيوخ صلحاء اذا كانوا معهن غضوا ابصارهم او بهم علة ، وقد ذكر آباؤ نا ان الرجل يجوز له مس يد العجوز التي لا تشتهى ، وان يصافحها فعلى هذا اذا انتهى الرجل في الكبر الى هذه الحال ، كان مثل العجوز وكان من غير اولي الاربة ، ولا يجب عليه غض البصر من غير العورة ، فيحل للمرأة ان تبدي له ما ليس بعورة ، او ﴿الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ ، اي لا يعرفون ما العورة ، ولا يميزون بينها وبين غيرها ، ومن ظهر على الشيء اذا اطلع عليه .

وقيل : من ظهر على فلان اذا قدر عليه اي لم يبلغوا او ان القدرة على الوطء ، فاما من قدر كالمراهق فحكمه حكم الرجال ، وسئل الشعبي لِمَ لم يذكر الله الاعمام والاخوال ؟ فقال : لئلا يضعها العم عند ابنه ، والخال كذلك ، وهذا من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن في الستر ،

انتهى وقد حذفت من اثناء هذا التفسير بعض الكلمات الغامضة فينظر في ذلك كله .

(**مسألة**) : من بعض كتب الشافعية في عورة الامة فقال : واما الامة فيها وجهان : الاصح انها كالرجل سواء كانت قنة او مستولدة او مكاتبة او مدبرة ، لأن رأسها ليس بعورة بالاجماع فان عمر ضرب امة لآل انس رآها قد سترت رأسها ، وقال اتشبهين بالحرائر ؟ ومن لا يكون رأسه عورة تكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل وقيل ما يبدو منها في حال الخدمة ليس بعورة ، وهو الرأس والرقبة والساعد والساق ؛ لانها محتاجة الى كشفه ويعسر عليها ستره ، وما عدا ذلك عورة ؛ والله اعلم انتهى فينظر في ذلك ، قال الفقير لله يحيى بن خلفان : ان المكاتب في قول اصحابنا حر ، واحكامه احكام الاحرار ذكرا كان او انثى ؛ والله اعلم .

الباب السادس عشر

في النظر الى فروج النساء عند الاحكام

سئل ابو سعيد محمد بن سعيد : وعن فروج النساء ؛ هل يجوز الوقوف عليها لمعنى الشهادة لما حدث فيها من العيوب ؟ قال : معي انه يختلف في ذلك .

قول : لا يجوز ذلك ولا القصد اليه ، الا من زوج او سيد يطأ وما حدث من الاحكام في ذلك فالايمان بينهم على ما يوجب حكم المدعي والمدعى عليه .

ومعي ؛ انه قيل : يجوز ذلك اذا اوجب الرأي من اهل العلم بمعنى ذلك من النساء الثقات في دينهن ، او من حكم حاكم يأمر بذلك من تكون له حجة .

قلت : فعلى قول من يجيز ذلك اذا وجب النظر من اهل العلم هل يجزي شهادة الواحدة من النساء في ذلك ؟ قال : معي ، انه قيل : اذا كان على معنى الشهادة فقد قيل يجزي واحدة اذا كان ذلك لا يطلع عليه الا النساء مثل المرضعة والقابلة ، وقيل : لا تجزي الا شهادة اثنتين اذ لا تجوز الشهادة الا من شاهدين ، واقام المرأة مقام الرجل فيما لا تجوز شهادتها فيه ، وقيل : لا تجوز الا من اربع ؟ لأن تقيم كل اثنتين عن شاهد اذا كانت شهادة النساء امرأتين عن رجل .

(مسألة) : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ؛ وهل يجوز النظر الى الفروج لمعنى وجوب العقوبة على من ادعي عليه ومثل شيء من ذلك ويكون هذا من الضرورات التي يجوز فيها النظر الى الفروج ام لا ؟ الجواب : ان هذا لا يجوز ؛ لانه ليس في هذا اضطرار فيوجب زوال حكم الآثار ، وانما هذا اختيار وقد روى بعض اهل العلم ان عثمان بن عفان بلغه عن بعض الناس منكر ، فارسل اليهم ولعله بعد قيام الحجة عليه بذلك فلم يجدهم رسله فاتى باعلم بذلك فدخله السرور من ذلك ، ولعله فيما يروى اعتق نسمه فسئل عن ذلك فقال : على المعنى فيما احسب : انه نعمة من الله على ان استر على عورة مسلم ، او ان تظهر معي عورة مسلم فذلك كذلك ، والله اعلم بصحة ذلك .

ومن أرجوزة الصايغي :

ومن بسه العلة عند الفرج	اظهارها ليس به من حرج
عند طبيب كان فيه ذا بصر	والدين يسر ليس فيه من ضرر
من النساء او من الرجال	فهو سواء جاء في المقال

قال المؤلف وقد جاء في النظر في الفروج للاحكام في جزء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بما فيه كفاية .

الباب السابع عشر

فيما يجوز النظر اليه من الاماء وما لا يجوز

سألت ابا سعيد ـ رحمه الله ـ عن الأمة اذا اعتقت ؛ هل يجوز لمن اعتقها ان تبرجت ان ينظر اليها سوى النظر الى العورة ام لا يجوز ، ويكون حكمها في الستر والتبرج حكم الحرة ؟ وهل يلزم من يراها متبرجة ان ينكر عليها ذلك كان الذي اعتقها او غيره وتؤمر بما تؤمر به الحرة من الستر ام لا ؟ قال : معي ان احكامها احكام الحرة في جميع ما يجوز منها وما يحجر منها على من اعتقها وعلى غير من اعتقها ، وينكر عليها ما اظهرت من التبرج مما لا يسعها .

قلت له : وكذلك العبد اذا اعتق احكامه احكام الحر في جميع ما يجوز منه وما يحجر منه على من اعتقه من النساء .

(مسألة) : وقال هاشم بن غيلان ـ رحمه الله ـ سألني وارث عن الاماء هل عليهن الخمار والرداء ؟ فقلت له : ليس عليهن ذلك ، وقد كان سأل غيري قبل ذلك ، فقال له : مثل قولي ، فانكر ذلك وارث ثم سألني قلت له : هكذا .

(مسألة) : قال ابو المؤثر حدثنا الوضاح بن عقبة فرفع الحديث ان ابا عبيدة عبدالله بن القاسم ، جاء الى سوق الرقيق فضرب بيده على يد جارية ، وقال : اشتروا بسم الله يريهم في ذلك الرخصة انه لا بأس بمسهن ، والذي اقول انا ، انه لا يجوز مسهن لشهوة وان مسهن يريد يشتري فلا بأس ما لم تكن

لشهوة في قلبه عسهن ، وقد سمعت عن بعض الفقهاء انه لا بأس بالامة الغمز لغير مولاها ، مثل الرأس والرجلين ما بريء ، صدره من الشهوة .

(مسألة) : قال الشيخ ابو محمد : قال الشيخ ابو مالك : وقد كنا تذاكرنا في الرجل يصب عليه غلامه الماء بالنهار متجردا ، فقال سليمان بن سعيد : انه جائز ، فسألنا عن ذلك عبدالله بن محمد محبوب ـ رحمه الله ـ فلم ير في ذلك ، فروي لنا ابو ابراهيم بن حجاج العوتبي عن الفضل بن عمر : عن ابيه عمر بن المفضل ، انه كان له غلام علج يصب عليه وهو متجرد ، فقال له ابو عبدالله : بالنهار ؟ قال ابو معاوية : وكنا نظن ان ذلك لا يجوز حتى وجدنا اجازته في الاثر عن موسى بن ابي جابر .

قال الشيخ ابو محمد : الذي ذكره سليمان بن سعيد من اجاز ذلك يحتمل ان يكون في الليل دون النهار ، وكذلك ما رواه ابو معاوية مما ذكره انه وجده في الاثر عن موسى بن ابي جابر الخبرين لم يذكر فيهما الليل دون النهار ولا النهار دون الليل ، والله اعلم .

(مسألة) : ولا نرى يجوز للرجل ان تصب عليه الماء جارية امرأته اذا اغتسل ؛ لأنه لا يتجرد الرجل الا عند امرأته او جاريته .

(مسألة) : وموضعان لا بأس على الرجل ان يتجرد فيهما عند سريته أو عند زوجته ، قال غيره : ان تجرد عندهما أو عند احدهما فلا بأس .

(مسألة) : وذكر انه سأل موسى ، هل يصب الغلام على مولاه في النهار ؟ قال : نعم .

قلت : هل يطلبه ؟ قال نعم .

بلغنا ان غيره كره ذلك ؛ والله اعلم .

(مســألة) : وسألته عن العبيد الحبش وغيرهم من المماليك ، وغير المماليك أحكمهم في الستر والنظر اليهم وهم عراة ؟ قال : نعم ، في النظر الى عوراتهم ومن نظر الى عوراتهم كمن نظر الى عورات الحرائر ، وانما العورات المأمور بسترها فلا تحل من الذكور والاناث .

(مسألة) : وسئل ابو عبدالله ؛ هل يجوز للمرأة ان تصب عليها جاريتها الماء او امها وهي عريانة او ابنتها او اختها ، وكذلك الرجل فلا يجوز للرجل ولا للمرأة الا ان يكون على الرجل او المرأة مئزر ولن يتجرد الرجل الا مع زوجته او سريته ، ولا يجوز للمرأة ان تتجرد الا مع زوجها والتجرد معناه ترك ستر العورة من اللباس بقدر ما يستر العورة بينهما ، قلت : فان قال الرجل لوالدته : صبي علي الماء وهو متجرد ، ويقول : غضي عني فلا يجوز ذلك الا في الليل ، فلا ارى بذلك بأسا في الليل ، ومن لم يحس من نفسه سوءا .

(مســألة) : ولا يجوز النظر الى عورات العبيد من حبش ولا غيرهم من ذكور واناث ، واحرار ومماليك ؛ لأن النظر الى العورات حرام من جميع الآدميين ، الا الزوجة والسرية ، او موضع ضرورة ، والعورة من السرة الى الركبة ، واكثر القول ان الركبة من العورة ، والسرة من غير العورة ؛ والله اعلم .

(مسـألة) : الصبحي ، وفيمن له أمة ؛ ايجوز له ان ينظر ويمس جميع بدنها سوى الفرج لشهوة ؟ قال : لا يحل له ان يتمتع بها لشهوة كان لها زوج او لم يكن ، ويستتاب من فعل ذلك ، واما النظر اليها والمس لغير شهوة سوى ما بين سرتها الى ركبتها فذلك جائز ، والله اعلم .

(مســألة) : لغيره : وسألته شفاها عن المرأة اذا كان لها عبد أيجوز لها ان

تمسه ويمسها لغير شهوة وكذلك يجوز لها ان يأكلا جميعا عند بعضهما بعضا ، قال : في ذلك اختلاف ، واكثر القول انه بمنزلة ذي محرم منها ، وان لم يكن لها خالصا ففي ذلك اختلاف ، واكثر القول انه لا يجوز اذا لم يكن لها خالصا ؛ والله اعلم .

(مسألة) : الزاملي والى متى يحل النظر من الجواري الصغار مثل النظر الى ابدانهن ورؤ وسهن غير العورة ؟ ما حده اذا كانت لا تستتر أهو الى ان تشتهي أو غير ذلك ، واذا كانت تشتهي وهي صغيرة مثل ابنة ثمان او تسع سنين ؛ ايلزم اهلها ان يأمروها بالستر ام لا ؟ قال : اذا صارت في حد يشتهي مثلها فيعجبني كف النظر عنها ، وان نظرها ناظر لغير شهوة وهي لا تستتر فلا اقوى على تأثيمه ، ويستحب له ان يغض النظر ، ويستحب لأهلها ان يأمروها بالستر ، ولا احفظ انه لازم لهم ؛ لانه لا تعبد عليها ؛ والله اعلم .

(مسألة) : من كتب بعض قومنا قال : مالك ومملوك المرأة نص الشافعي على انه محرم لها فيجوز نظره اليها ، وهذا هو الاصح عند جمهور الصحابة ، وقال الشيخ حامد : الصحيح عند اصحابنا ان العبد لا يكون محرما لسيدته ، قال الثوري : هذا الصواب بل لا ينبغي ان يجري فيه خلاف بل يقطع بتحريمه ، والقول بانه محرم لها ليس له دليل ظاهر ، وان الصواب في الآية انها في الإماء .

الباب الثامن عشر

في التجرد وما يجوز من ذلك ، وما لا يجوز

وجائز التجرد للرجل بين من لا يرى ذلك قبيحا فلا اثم عليه ، ولو تجرد عند من لا يعقل فهو آثم ، ولو كان ميتا ولو تجرد بين يدي رجل مجنون لم يكن ايضا بأسا اذا كان زائل العقل .

(مسألة) : ولا يتجرد الرجل عند من لا يراه قبيحا ولو كان ميتا .

(مسألة) : ونهى النبي ﷺ ان ينتصب الرجل عريانا ليتناول ثوبه او لغير ثوبه ليلا كان او نهارا ، قال هذا نهي ادب .

(مسألة) : ونهى عن التعري بالليل والنهار ، قال : معنا هذا ان يظهر عورته للناس نهارا او ليلا ، واما في الظلام وحيث لا يراه الناس فليس ذلك بتجريد ، ولكنه نهي تأديب ، لانه قيل له : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم : عورات ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : «ان استطعت ان لا يراها احد فلا يراها ، فقال السائل اذا كان احدنا خاليا ، قال : «فالله احق ان يستحيى منه» ، فهذا تأديب وبحضرة الناس حيث يرونه تحريما ، وقد قيل : انه قال : «استر عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك» ، ومن غيره ؛ وفي رواية اخرى : «احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك» ، قيل : اذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : «ان استطعت ان لا يراها احد فلا يراها» ، قيل : اذا كان احدنا خاليا ، قال : «الله احق ان يستحيى منه من الناس» .

قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : حفظ العورة عن الناس واجب الا على الزوجة والسرية مما ملكت اليمين وان لفظ الحديث على العموم فلا يريد به العموم لان ما ملكت اليمين الذكور ، وواجب حفظ العورة عنهم ، فلما علمنا انه لم يرد به العموم ، علمنا انه لم يرد الا ما اتخذه سرية من الاماء ، واما ستر العورة في الخلوات فهو وسيلة لجوازه اذا دعت الحاجة اليه كالتبرد في الماء ، ولأن يغسل ثوبه ، وليس معه غيره فلم يأت في ذلك منع .

(مسألة) : ومن جواب ابي الحواري ، وعن رجل ضعيف يعمل للناس ، فاذا طلع النخل اشتد ثوبه حتى تبرز ركبتاه او فخذاه ، فلا يجوز له ذلك الا في موضع لا يراه احد من الناس ، ولا عذر له في بروز ركبته او فخذه عند الطلوع ولا في العمل ، قال غيره : الفخذ عندنا من العورة ، كذلك جاءت الرواية عن النبي ﷺ وقد قيل : ان ابداه من غير عذر يقع موقع الكبيرة ، واما الركبة فقال من قال : انها من العورة ، وقال من قال : العورة اليها ، وليس هي من العورة ؛ والله اعلم .

(مسألة) : قال ابو سعيد : يجوز للرجل ان يتعرى من ضرورة إذا أذاه الحر إذا لم يكن عنده من لا يجوز له النظر اليه ، وقال انه منهي عنه على غير الضرورة نهي ادب .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ هلال بن عبدالله العدوي ؛ وما معنى ما قال الشيخ ابو سعيد ـ رحمه الله ـ انه يكره ان يتجرد الرجل ولو ستر عورته من السرة الى الركبة ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ فيما ارجو من ذلك مكروه في حضرة النساء بما يكره لهن من النظر الى الرجل من ذلك والله اعلم .

(مسألة) : عن ابي الحواري ، هل يجوز للرجل ان يبرز فخذه للضيعة فلا يفعل ذلك عند الناس ، ولا يجوز له الا ان يكون مستترا عن الناس ، ولا

يراه احد الا زوجته أو أمة يطأها .

(مسألة) : ومن كتاب (الاشراف) قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان مما يجب ستره على الرجل في الصلاة القبل والدبر ، واختلفوا فيما سوى ذلك ، فكان الشافعي وابو ثور يقولان : عورة الرجل من سرته الى ركبته ، وليست سرته من عورته وقال عطاء : الركبة من العورة ؛ وقالت فرقة : ليست عورة رجل تحت سرته الا القبل والدبر ، قال ابو بكر اجمع اهل العلم على القول الاول ، قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا ان على الرجل ان يستتر في الصلاة من سرته الى ركبته الا من عذر لا يطيق ذلك ومعي ؛ انه يصح في قولهم معنى الرواية عن النبي ﷺ انه قال : «العورة من السرة الى الركبة» .

ومعي ؛ انه يختلف من قولهم : العورة من السرة الى الركبة مع اتفاقهم ان ما بينهما من العورة ، وقال من قال : ليستا من العورة ، اما العورة ما قيل في السرة الى الركبة ، وقال من قال : الركبة من العورة ، وليست السرة من العورة لقوله : «من السرة الى الركبة» ، فيخرج في معنى القول في السرة مع الركبة ، كما قال الله - تعالى - ﴿فاغسلوا وجوهكم ايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين﴾ ، وقال من قال : والمرفقان والكعبان عليهما الغسل ، وقال من قال : لا غسل عليهما .

(مسألة) : اختلف الناس في ستر العورة ، هل وجب بالعقل او بالشرع ؟ فقول : وجب بالعقل الا ترى ان آدم وحواء لما بدت سوءتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق شجر الجنة بقولهما في ستر ما رأياه مستقبحا منهما ؛ لانهما لم يكونا كلفا سترهما ، وقول : بل وجب بالشرع فقد كانت العرب مع ما كان عليه من وفور العقل يطوفون بالبيت عراة حتى نزلت : ﴿خذوا زينتكم

عند كل مسجد﴾ ، فدل ان سترهما وجب بالشرع دون العقل .

(مسألة) : ومن قال لامة صبي عليَّ الماء وهو متجرد ويقول : غضي عني فلا يجوز ذلك الا في الليل ، وقال هاشم بن غيلان ـ رحمه الله ـ في الرجل يمرض ابوه او ابنه ولا يقدر على الاستنجاء انه يتولى ذلك منه ، واختلف في الرجل يصب عليه غلامه الماء بالنهار متجردا ، فقال سليمان بن سعيد : انه جائز ولم ير ذلك عبد الله بن محمد بن محبوب ، قال ابو معاوية : وكنا نظن ان ذلك لا يجوز حتى وجدنا اجازته في الاثر عن موسى بن ابي جابر ، قال ابو محمد يحتمل ان يكون اجازة ذلك في الليل دون النهار .

ومن ارجوزة الصايغي :

ولا يجوز عندنا التجرد	لرجل عن ذي العلوم يوجد
الا مع الزوجة او سرية	روي لنا عن سيد البرية
محمد خير الانام المصطفى	صلى عليه ربه حين اصطفى
وقال لي لا بأس بالجماع	عند الصبي حالة الرضاع
لانه لا يعقل العورات	جاء عن الاشياخ والثقات
وان يكن يعقل ما يراه	من عورة الانسان يستراه
لا تنظر المرأة وجه الرجل	ان لم تكن لحاجة منه قل
وهكذا لا ينظر الرجال	وجه الفتاة عبثا يقال
وآثم من ركبتيه اظهرا	او فخذيه للورى ما استترا
لضبعة او لسطلوع نخل	لغير عذر قال اهل الفضل
قلت له ان وصل البيدار	لرد ماء وقته نهار
وكان وسط الفلج النساء	متعريات ما بها كساء
فقال لي هجومه مباح	على النساء ما به جناح

لانـه يخـشى ضـيـاع المـاء   وقـد نهى خـالـق الـسـماء
والمصطفى من ان يضيع ما له   وهـو حـرام لا نـرى حـلالـه
لكن عليـه ان يغض الـنـظرا   عنهن في هـذا وطيـت اثـرا
من بعـد اعـلام لمن منـه   يـدخـل فيها قد وجدنـا عنـه

الباب التاسع عشر

في الخلوة بالنساء وشعر المرأة مع الرجال

وقال ابو سعيد : نهى الرجل عن الخلوة بالمرأة غير ذات محرم منه ثقة كان او غير ثقة ، قال : لانه قيل : ان القلوب تحيا وتموت . قيل له : فما تقول في امرأة قالت لرجل : ادع لي فلانا ، هل له ان يدعوه لها في ليل كان او نهار ؟ قال : معي انه اذا كان في الليل فلا يدعى لها الا المأمون الا ان يكون يدعى اليها في جماعة او الى موضع لا يلحقها فيه ريب ولا خلوة ، وكذلك النهار عندي مثل الليل في هذا .

(مسألة) : قال سفيان : لقي جابر امرأة من المسلمين فسلم عليها ووقفها ساعة يكلمها وتكلمه ، فلما اراد ان يفترقا قال لها : اني احبك ، قال : فانصرف اليها فقال لها : في الله ، قال : فقالت او يظن الاعور حملت ذلك الحب على غير الحب في الله اي والله في الله .

(مسألة) : وقيل : يجوز للرجل ان يقعد مع المرأة من جيرانه وارحامه ، ولو كانت غير ذات محرم منه ما لم ينظر منها ما لا يجوز له ان ينظره منها ، وليس عليه ان يقول لها : ان تكون وراء الباب او وراء جدار اذا خشي ان يدخل عليها في ذلك مكروه او مشقة ، فان فعلت هي ذلك فهو احسن ان تكون هي خلف جدار او باب .

(مسألة) : وسألته عن المرأة المتقية يدخل عليها الرجل الواحد من اصدقائها فلا بأس .

(مسألة) : من بعض جوابات المسلمين ؛ وذكرت انك وجدت في الاثر قال : ونهى رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ان لا يخلو بامرأة لا يملكها الا من ذوي محرم منه فمن فعل ذلك كان في سخط الله» ، قلت : هذا نهي تحريم او نهي ادب .

قلت : فان كان ادبا فكيف يكون في سخط الله ؟ فاذا صح هذا كان عندي لا يكون ادبا ما عليه فيه سخط الله ، وهذا عندي يخرج في الخلوة في معصية الله من التلذذ والزينة .

قلت : قالوا ، ونهى ان تفاكه المرأة من كان من الناس طفلا فيا حده فان القلب يزيغ ويتقلب كثير ؟ قلت هذا نهي تحريم او ادب فاذا كان من غير زينة فهو عندي من الادب ، وان كان في الزينة فذلك عندي غير ادب .

قلت : وقالوا : ونهى الرجل ان يصغي الى حديث امرأة لا يملكها ، وان كان من وراء جدار ، فان زيغ القلب محتضر العقل ومداوية الأجساد ، قلت : فهذا نهي تحريم او نهي ادب ، قلت : وهذا من كان محرما او غير محرم فمعي ان هذا يجوز في الجميع على الادب في غير الزينة والشهوة ، وفي التحريم على الزينة والشهوة ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : «حولوا بين اطفال الغلمان وبين محادثة النساء فان القلوب تموت وتحيا ولو من بعد حين» ، قلت هذا امر لازم أو امر ادب ، وهذا حال في حديث الاطفال ، او ذلك خاص ، فمعي ان ذلك في موضع الريب والمسترابين من الاطفال المراهقين لازم من المنكرات ، وكذلك اطفال الرجال مع المسترابات من النساء ، واطفال النساء مع المسترابين .

(مسألة) : وسألته عن مفاكهة الطفل للمرأة ، هل يجوز للمرأة ؟ قال : معي انه اذا أرادت بذلك معنى المفاكهة والتلذذ بالشهوة لم يجز ذلك ،

وكان ذلك ممنوعا عندي للمرأة ، واما الصبي فاذا لم يكن يعقل فلا يخرج له في ذلك كراهية ، وان كان يعقل كان مكروها له عندي ، وقال : معي ان المرأة ممنوعة بمعنى التلذذ والمفاكهة بمعنى قضاء الشهوة والبلوغ الى ذلك بمعنى الشهوة وانزال النطفة الا من زوجها ، كما ان الرجل ممنوع من ذلك الا من زوجته ، او ما ملكت يده ولو كان ذلك بانفسهما .

(مسألة) : من منثورة اللآلىء ، ومس ظاهر الكف من المرأة من غير ذات محرم ينقض الوضوء ، وكذلك النظر إليه ، وانما يلزم النقض ها هنا بمعنى الاثم ، قال المؤلف : في النظر الى ظاهر كف المرأة الاجنبية اختلاف بين المسلمين ؛ والله اعلم .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن ابي نبهان الخروصي ، وهل يجوز للمرأة ان تجلس مع معلم القرآن وهو ممن لا يحل لها نكاحه اذا كان معهما اولاد صغار ؟ الجواب : يجوز لها مع الشبان ، واما مع غير احد فان كان في غير ستر وفي خلوة بعيدة عن الناس فجائز ايضا ، واما في ستر وفي خلوة بعيدة عن الناس ، فلا يجوز لهما في حكم الظاهر وليس لهما ان يتعديا إلى ما لا يجوز لهما في حكم الظاهر ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ابن عبيدان ؛ وللمرأة ان تقرأ القرآن والاثر جهرا ولو كان بيتها بقرب طريق ، واما رفع صوتها بغير ذلك فذلك مكروه لها ، وهي مأمورة بحفظ الصوت ؛ والله اعلم .

(مسألة) : لغيره ؛ ولا ينبغي لاحد ان يخلو بامرأة غير ذات محرم منه ، ولا يبيت معها ، ولا يقبل ، كانت في عدة او لم تكن ؛ لانه يقال : ما خلا رجل وامرأة غير ذات محرم منه الا والشيطان احدهما او ثالثهما ؛ فان كان هذا الرجل وهذه المرأة من اهل الريبة او احدهما ، فلا يقربان الى التزويج لبعضهما

في باب التنزه ، واما في الحكم فحتى يواعدها في العدة ، وتواعده او يمس منها موضع الفرج ، او ينظر اليه فتحرم عليه بذلك ؛ والله اعلم .

ومن غيره قال النبي ﷺ : «اياكم ومحادثة النساء فانه لا يخلو رجل بامرأة ليس لها بمحرم الا هم بها» ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : مواقفة النساء للحديث في خلوة حرام الا العجائز المؤيسات .

رجع : وقال ـ عليه السلام ـ : «اياك وكل امر تعتذر منه» ، وقال ـ عليه السلام ـ «لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم» ، وقال ـ عليه السلام ـ : «اذا استقبلتك المرأتان فلا تمر بينهما خذ يمنة او يسرة» .

(مسألة) : الحجة في نقض الصلاة بقرب المرأة من الرجل اذا كانت غير ذات محرم منه ؛ لان الرجل يشتغل بالمرأة والمرأة تشتغل بالرجل لما ركب الله فيهما من الحب لبعضهما بعضا في مركز الطبائع من الشهوة الغريزية التي جعلها الله سببا للتناسل ارادة منه لبقاء الناس الى الاجل الذي جعله لهم ، فقل ما خلا رجل بامرأة الا وتحركت منه الشهوة الطبيعية بميل النفس ودعائها الى رضاها ، وتسويلها الى تلذذها بملاصقة القرب بمحبوبها ، والشيطان مع ذلك يزين ويوسوس ، فتارة يحسن الشخص في عين الآخر وتارة يمني النفس بنيل مرادها ومنتهى طلبها وغاية وطرها ، وقد اشار القرآن الى هذا في غير آية بل في آيات ، وهو في ذلك قال النبي ﷺ : «لا يخلو احدكم بامرأة غير ذات محرم منه فان الشيطان احدهما» او قال : «ثالثهما» .

فمن اجل هذا شدّد من شدّد في نقض الصلاة في قرب المرأة من الرجل ؛ لانه لو لم يكن منهما لبعضهما بعضا هم بالمعصية ، ولا عزم عليها ، فلا يسلمان من حديث النفس والاشتغال بالاماني الكاذبة ، ووسوسة

الشيطان ـ لعنه الله ـ بما هو غير الصلاة ؛ لأن الصلاة طاعة لله وحديث النفس في الصلاة بغير معنى الصلاة عمدا ، لذلك هو معصية لله ، ولا يصح في فعل واحد طاعة ومعصية ، وقل من سلم من تسويل النفس وامرها بالسوء ووسوسة الشيطان ودعائه لخلاف الحق الا من عصمه الله ، وتفضل عليه بالرحمة ، وهون عليه المحنة ، ونجاه من الفتنة ، اللهم ؛ اجعلنا ممن عرف الحق وقاله وعمل به ورد الباطل وانكره وتجنبه وعصم منه ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

(مسألة) : من كتاب جوابات ابن عبيدان ، وفي الخلوة بالمرأة التي غير ذات محرم ؛ اتجوز ام لا اذا بريء القلب من الرجل ، وربما تجيء امرأة الى رجل في حاجة لتقعد زايرة او تسأله عن شيء او كتابة ، وامثال هذا اذا بريء القلب وهي كذلك ؛ فعلى ما وصفت اذا بريء القلب فلا يضيق ذلك وخاصة اذا كانت الخلوة في شيء من معاني الخير ، والله اعلم .

(مسألة) : عن الشيخ الصبحي ، وما معنى ما يذكر في الاثر من منع سفر المرأة مع غير ذي محرم منها ثلاثة ايام فما العلة في منع ذلك ، واباحة ما دون الثلاث ؟ وما قول اهل العدل في هذا يرحمك الله ؟ الجواب ؛ يعجبني ان لا تسافر المرأة مع غير زوج او محرم لا ثلاثة ايام ولا اقل ؛ لأن ابليس لعله ثالث المرأة والرجل الخاليين من غير رد لقول المسلمين .

(مسألة) : ابو سعيد : في ولي سافر مع امرأة ليست له بمحرم من بلد الى بلد مسير يوم او اكثر هو على ولايته ام تزول ولايته ؟ قال : اذا غاب امره في ذلك ، واحتمل ان يكون الجاه الى ذلك الاضطرار وانما لحقته بغير اذنه ولا رأيه ، فهو على ولايته ، والمؤمن محمول على حسن الظن ما وجد له مخرج لمكروه ان يخلو الرجل بغير ذات محرم منه في سفر ولا حضر ، وجاء الاثر عن

النبي ﷺ بالنهي ان تسافر المرأة ثلاثا الا مع ولي من اوليائها ، وجاء الاثر عن المسلمين انه ينكر عليه ذلك ، فان لم يتب من ذلك فايسر ما يكون من امره ان يوقف عن ولايته ؛ لانه ليس له ان يسافر مع امرأة غير ذات محرم ، الا مع جماعة ، وكذلك لا يساكن امرأة غير ذات محرم منه الا من ضرورة ، فان الضرورة حال ليس فيه اختيار ، وقد جاء الاثر في الضرورة بالسعة مما هو اكثر من المساكنة والمسافرة وذلك مثل اضطرار الرجل الى المرأة ، والمرأة الى الرجل عند الغرق والحرق والحوائج من السلطان الجائر وغير ذلك ، والمؤمن في حال سعة مع المسلمين ما كان محتملا له ، وقد قيل : ان للمرأة ان تسافر مع الجماعة (ولو) لم يكن معها ولي ولو كان الجماعة غير ثقات ، والجماعة معنا من الاثنين فصاعدا وقول ثلاثة فصاعدا .

ومن ارجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصايغي :

لا تسفر المرأة عند الرجل ... ان لم يكن ذا محرم منها قبل
في ذاك نهي المصطفى محمد ... خير الانام الفاضل الممجد
ويلزم الانسان ان يعلما ... اهليه من دينهم ما لزما
لقول رب العرش قوا انفسكم ... نارا واهليكم كذا اعلمكم
وبادأ الازمات تتقي ... النار كذا في قول اصحاب التقى
وجائز ان تخرج الفتاة ... لموضع الحكم روى الثقاة
قد خرجت فاطمة الى ابي ... بكر ضجيع المصطفى الهادي النبي
تلتمس الميراث منه من فداك ... وذاك قول قط ما فيه ركك
اجابها وقال ان الانبياء ... لا يورثون دون اهل الدنيا
وهكذا جاءت الى الرسول ... هند فتاة عتبة عني قول
تشكوا ابا سفيان فيما قيلا ... لانه كان لها خليلا
اجابها وفعلها ما انكرا ... وهو دليل لجواز ما جرى

الباب العشرون

في قص المرأة شعرها والواصلة له

ولا يجوز للمرأة أن تحدر من شعرها قصه ، ولا تقص من شعرها شيئا ، فإن فعلت كانت هالكة ، قال أصحابنا : ليس للمرأة ما للرجل عند الضرورة أن تحلق رأسها ، قال أبو محمد : وأرجو أن للمرأة عند الضرورة ما للرجل المحرم من حلق رأسه اذا كان به أذى ، وما كان من الشعر الذي ينبت في وجه المرأة اذا ترك لحق الرأس ، قال محبوب : فذلك لا يحلق ، وما كان لا يلحق الرأس فلا بأس بحلقه ، والله أعلم .

ولا بأس على المرأة أن تحلق ساعديها بنورة أو بموسى ، وأما الجبين فإن حلقت ما تلاحق الشعر من الزغب فلا بأس ، وأما الشعر الأسود فلا يجوز لها حلقه .

(مســألة) : عن جابر أن النبي ﷺ قال : «لعن الله الواشمة والمتوشمة والواصلة والموصولة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشرة والمستوشرة» .

فالنامصة ؛ التي تنتف الشعر عن وجهها ، والمتنمصة التي تفعل بها ذلك .

والواشرة ؛ التي تشر أسنانها وتفلجها وتجددها حتى يكون لها وشر ،

والوشر تجديد ودقة في أطراف الأسنان .

والواصلة ؛ التي توصل شعرها بغيره .

والواشمة ؛ التي تغرز بالابر وتحشوه بالكحل والنورة ليخضر .

ومن غيره : وعنه ـ عليه السلام ـ : «لا تشمن نستوشمن» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : الوشم هو أن يطعن موضعا من جسده بابرة حتى يظهر دمه كذلك مرات كثيرة متفرقات ثم يصبغه سواد أو حمرة أو خضرة نهي الفاعل والمفعول به ذلك نهي كراهية وسديد ؛ لأنه من فعل الجاهلية ، لا نهي تحريم في هذا الموضع ، وفي حديث آخر نهي تحريم ولم تقم الحجة بصحة أحدهما فصار محل رأي في التحريم .

رجسع

(مسألة) : وعن المرأة يقمل رأسها ويوجعها وتخاف الضرر ؛ هل يجوز لها أن تقصه ؟ فمعي انها اذا خافت الضرر ورجت في ذلك نفعا وفي تركه الضرر ، رجوت أن يسعها ذلك ، ويكره للمرأتين أن يتحدثا على الغائط .

(مسألة) : ومن سقطت ضروسه أو بعض أسنانه ، هل له أن يتخذ أسنانا من فضة ؟ قال : ان لم يجد من ذلك بدا فأرجو أن لا يكون عليه بأس ، وان تركه فهو عندي أفضل ، وان فعل ذلك ليرى الناس أراد بذلك رياء ومباهاة للناس فينهى عن ذلك ولا يفعل .

(مسألة) : ومن جوابات الشيخ الصبحي ؛ وحلق رأس الأمة البالغة هو كرأس الحرة لا يجوز الا من خوف على تلف النفس أم ذلك جائز ؟ الجواب ؛ لا أحفظ فيه شيئا وأظنها بمنزلة الحرة في التعبد في حلق الرأس .

(مســـألة) : ومنه أسأل سيدنا وولينا ونور أبصارنا عن تفسير هذه المسألة ولا يجوز للمرأة أن تجعل قُصّة بكرا كانت أو ثيبا اذا كانت بالغا ولتفرق شعرها ما معناها ؟ وما معنى القُصّة وهي بالقاف مضمومة والصاد المهملة أم غير ذلك ، والسلام عليك ؟ القُصّة ـ بضم القاف ـ شعر الناصية من كتاب [القاموس] ، ولعل المعنى أن تجمع شعرها ولا تفرقه ؛ لأن عليها فرقه وكذلك على الرجل اذا كان به شعر .

الباب الحادي والعشرون

في غمر المرأة ابنتها واخوتها أو واحد من أرحامها أو معانقتهن

وعن أبي الحواري ، وعن رجل تزوج امرأة ولها ابنة أخت بالغة ، هل يجوز له أن تغمر له الجارية أو يحملها الى بلد ويرفعها على الدابة للركوب ؟ وهل يجوز لها أن تواكله وتبرز به ؟ فتقول ان هذا ليس لها بمحرم ؛ لأن نكاحها له حلال اذا بانت منه خالتها ، ولا يجوز له مسها ولا مسه ، ولا يحملها الى القرى الا بولي غيره ، وانما هذا كرجل له أربع نسوة ، وحرام عليه النساء من بعد ذلك ، فلا يجوز له أن يمس امرأة ولا تمسه ، ولا يجوز له نكاحها في ذلك الوقت ، ولا تحل له حتى تبين منه واحدة من نسائه ، وأما المؤاكلة والمبارزة فلا أرى بذلك بأسا اذا لم يرَ منها ما لا يحل لغيره منها ولا يمسها ؛ والله أعلم بالصواب .

(مسـألة) : وقال : يجوز لامرأة الابن أن تغمر للأب ، ويخرج الأب الريبة من قلبه ، وقال : لا يجوز لأخت الرجل أن تدهن أخاها ، قال غيره : يجوز ذلك .

(مسـألة) : ما تقول شيخنا السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي في امرأتين جرت بينهما مودة ، أيجوز لهما أن يتعانقا بالصدر وتحط يدها في فؤاد

صاحبتها أو تحط وجهها على وجه صاحبتها أم لا ؟ فإن الله لا يستحيي من الحق ، وأيضا أيجوز اذا كانت امرأة جالسة وجاءت امرأة وحطت رأسها في حجر صاحبتها ؟ وأيضا امرأة تريد دكاء ، أيجوز أن تدكيها من الفخوذ وتمسح بطنها عند السرار ، أيجوز ذلك أم لا أفتنا ؟ قال : لا يبين لي اطلاق جواز ذلك من فعلهما في كل وقت لهما في اطلاقه من تهمتهما واساءة الظن بهما لوقوع الريبة في أمرهما ، وخروجه على معنى العبث منهما ، بل الأولى تقييد جوازه بالحوادث التي ينتفي معها هذا العبث عنهما اذا سلم من معنى المحجور فيه قصدهما ، فأما تضامهما متعانقتين ولو من فوق الثياب فهو عندي وحش من الفعل ، ولكنه اذا برئت منه من الشهوة قلوبهما ، وسلمت من الأمر الفاسد ارادتهما ، وكان ذلك على معنى شفقة النسب من بعضهما على بعض ، أو الاخوة في الله عند التقائهما بعد طول غيبتهما لاطفاء نار الشوق عنهما ، أو على سبيل التعزية من المصيبة الحالة بهما مع حدوث الرقة لأجلها منهما ، فعلى هذا لم يبعد فيما أرجو جوازه بينهما وسائر تلك الأفعال المذكورة اذا خرج لها معنى يخرجها من العبث بها ،

وسلمت قلوبهما من الشهوة بفعلهما ، فهي مثل ما تقدم من رجية جوازها على هذا بهما ، ومثل ذلك ان مس أحد المرأتين صدر الأخرى لمرض قد حل به فأرتها اياه تلتمس بذلك صفة علاجه منها ، وتوطيتها رأسها في حجرها على معنى التلطف لها ، وشفقتها عليها حين مرضها ، كذلك مسها لبطنها فيما سفل من السرة منه بعد أن اشتكته فطلبت منها المعالجة له بمسحها اضطرارا منها اليها فعلى هذا يخرج جواز هذه الأفعال من فاعليها ، وأما ما خرج فعله عبثا ولم يبرأ القلب من الشهوة به فلا يبين لي جواز فعله ، والكف عما يوجب بينهما هو أسلم وأوثق لدينهما والله أعلم ؛ ولا يؤخذ من قولي الا ما وافق الحق والصواب بغير شك ، ولا ارتياب فهذا من الفقير الى الله مهنا بن خلفان البوسعيدي .

ومن أرجوزة الصايغي :

وقيل لا يقبل الرجال ... بعضهم بعضا ولا جدال
وهكذا قد قيل لا يلتزم ... الاثنان فيها قاله من يعلم
حجامة المرأة للرجال ... ليس تجوز يا أخا السؤال
الا اذا كان من الضرورة ... ويرى القلب من الكدوره
وقال لي فلاية النساء ... مختلف فيها أولو الفتياء
أجازها بعض وبعض قالا ... بحجرها وأفصح المقالا
هذا اذا ما بعضهن بعضا ... فلين فارفض فعلهن رفضا
وجائز ذلك في الأرحام ... بلا اختلاف جاء في الأحكام

الباب الثاني والعشرون

في حق الجار وانالته وما يلزم من ذلك وما يستحب

وروي عن النبي ﷺ انه قال : «الجيران ثلاثة : فمنهم من له ثلاثة حقوق ، ومنهم من له حقان ، ومنهم من له حق واحد ، فالذي له ثلاثة : حق الاسلام ، وحق القرابة ، وحق الجوار ، والذي له حقان : حق الاسلام وحق الجوار ، والذي له حق واحد فهو الكافر له حق الجوار» ، وأهل الذمة والمصلون سواء في الجوار ، ولا ينبغي للجار أن يؤذي جاره ، وقيل : يا رسول الله ؛ ما حق الجار على جاره ؟ قال : «اذا استقرضك أقرضته ، وان دعاك أجبته ، وان مرض عدته ، وان استعانك أعنته ، وان أصابته شدة عزيته ، وان أصابه خير هنيته ، وان مات شهدته ، وان غاب حفظته ولا تؤذه بقتار قدرك الا أن تهدي اليه منها» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : كل هذه فضائل وحديثه فيها على معنى الندب .

رجـــع : وقيل : قالت عائشة : يا رسول الله ؛ لي جاران أيهما أهدي اليه ؟ قال ﷺ : «الى أقربهما منك باباً» ، والله أعلم .

(مـسـألة) : جابر الأنصاري ؛ أن النبي ﷺ قال : «ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه كالولد من والده» ، وقيل عن رسول الله

ﷺ : «فلما بلغ المنزل نادى : ألا مَن كان مؤذيا لجاره فلا يصحبنا» ، فقال رجل : ما آذيت جارا قط غير اني كنت أبول في أصل جداره ، فرده ﷺ وقال : «لا تصحبنا» .

(مســألة) : ونهى أن يصدق الرجل ابنه السفيه وامرأته على جاره ، الجواب ؛ فهذا معي تصديقه على وجه التحقيق تحريم ، وعلى غير وجه التحقيق نهي أدب ، والولد عندي سفيه على حال فيما قيل ؛ لأنه غير متعبد بشيء ، ومن كان من البالغين غير حليم فهو سفيه عندي .

رجسع : أبو هريرة ، قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فشكا اليه جارا له فقال : لم أصبر ثلاث مرات ثم قال له : في الرابعة اطرح متاعك في الطريق ، قال : ففعل ، فجعل الناس يمرون عليه ويقولون : مالك ؟ فيقول : آذاه جاره ، فجعلوا يقولون : لعنه الله ، فجاء جاره فقال : رد متاعك والله لا أؤذيك أبدا .

ومن غيره وفي رواية أخرى انه شكا اليه رجل جاره فأمر ـ عليه السلام ـ من ينادي على باب المسجد ، الا ان أربعين دارا جار ؛ وقال بعض العلماء : أربعون دارا من الأربع الجهات .

رجـــع

(مســألة) : وقيل : ركوب البحر خير من مجاورة السو ، وفي الحديث من صبر على أذى جاره أورثه الله داره ، وقال رجل لجابر بن زيد : يا أبا الشعثا ؛ ان لي جارا يؤذيني ؛ فقال له جابر : انما تؤذيك نفسك ، أصلح ما بينك وبين الله يعطف عليك قلب جارك ، ومن غيره ؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ انه قال : " أول خصمين يوم القيامة جاران .

رجع

(مسألة) : وعن النبي ﷺ انه قال : «اذا استأذن أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره فلا يمنعه فيشكوه» ، وقال : «مالي أراكم قد أعرضتم لألقينها بين أكتافكم» ، وقد أجمعوا على أن الغرس اذا كان مضرا بجدار جاره لم يجب عليه ذلك .

(مسألة) : ومن حق الجار أن تعرفه معروفك وتكف عنه أذاك ؛ قال أبو عبدالله : ليس من حق الجار أن تكف عنه أذاك ولكن من حقه أن تحتمل أذاه ، قال أبو المؤثر : وذلك مما يمكن فيه الاحتمال ، وقيل : احتمال أذاه في جميع أشياه ولا يشرف عليه البناء ، ولا يكون مع صبيك شيء يؤذي صبيه .

(مسألة) : ومن استعان بجاره فيما يجوز له معونته فيه لم يسعه ترك ذلك ، وعليه معونته واعانته على البر والتقوى ، نسخه في كل ما يجوز ولا يعينه على الاثم في شيء من الأمور وكف الأذى عن الجار واجب ، وان كان مجوسيا ؛ والله أعلم .

(مسألة) : وقد قالوا ان من حق الجار والزوجة والأهل أن يظهر لهم تقية في حق كرم الاسلام ما لم يظهر عيبهم في وجوههم هكذا وجدنا .

(مسألة) : وقيل يجيء الرجل يوم القيامة متعلقا بجاره فيقول يا رب ؛ هذا جاري خانني فيقول : وعزتك وجلالك ما خنته في أهل ولا مال ، فيقول : يا رب صدق ، ولكن رآني في معصية فلم ينهني ، فالجار يسأل عن حق جاره .

(مسألة) : ومن كان له جار لا يعرف ما حاله مستغن أو محتاج هل يلزمه أن يسأل عنه ، فإن كان محتاجا واساه وان كان مستغنيا عرف ذلك ؟ قال

أبو مروان : يتفقد أحواله ولا يخرج ذلك الا من بره له ، وكذلك رحمة الله ؛ والله أعلم .

والغريب اذا سكن بجوار قوم فعليهم صلته اذا كان موطنا ، كان المنزل له أو لغيره سواء كان يقصر الصلاة أو يتم ، وقيل : القادم يوصل والخارج يصل أرحامه ويودعهم ؛ والله أعلم .

ومن غيره ؛ روي عن النبي ﷺ : «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع الى جنبه» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان ؛ المعنى اذا كان موسعا وعلم أن جاره مضطر جوعا من عجز عن السعي لتحصيل ما يقيت به نفسه لا من هو غني في نفسه عن ذلك ، فإنه لا يجوز أن يقال لمؤمن : ليس بمؤمن الا اذا ترك أداء واجب عليه لا يسعه تركه ولم يتب منه .

رجـــع

(مســـألة) : وقيل في بعض الحكمة : واعلم ان صلة الأرحام وحسن الجوار يثري المال ، ويحسن الحال ، ويعمر الديار ، ويزيد في الأعمار ، ومن ترك ذلك انقطعت به الأسباب ، وكان أمره الى تباب .

(مســـألة) : قال محمود الخراساني في جار سوء كره جيرانه جواره : فأرى أن يتقدموا عليه أن اشتر منا فنتحول عنك أو نشتر منك فتتحول عنا أو تدع الشر ، فإن أبي فلا أرى بأسا أن يشتروا منزله بما يسوى ولا ينقصوه ويخرجوه من جوارهم ، واذا كان جار سوء في هجره صلاح لجاره دينا ودنيا ، فجائز هجره بغير نية لترك الفرض ، ولا ارادة لأذى جاره ، فكيف والله أعلم ومن كان له جار يؤذيه فإن كان منافقا جاز له أن يدعو عليه بالفقر والموت ، ولا يجوز أن يدعو على المؤمن .

(مســألة) : وحق الجار والرحم والصاحب في هذا المعنى واحد ، وحكمهم في الانكار عليهم كحكم سائر الناس ، ومن كان له جيران سوء يشربون الخمر ، ولا يستطيع الانكار عليهم بيده ولا بلسانه ، قال : لا بد أن ينكر بيده أو بلسانه أو بقلبه ، وليس عليه التحول من منزله اذا أنكر كما وصفت ، فإن أنكر بلسانه فلم يقبلوا منه واستهزأوا به فقد عذر ، وهو سالم ان شاء الله .

(مســألة) : ومن حق الجار أن يبدأه بالسلام ولا أن يطيل معه المقام والكلام يكثر عن حال السؤال ، ويصفح عن زلاته ولا يكشف عوراته ، وفي نسخة ولا يتطلع من السطح الى عوراته ، ولا يضايقه في رفع الجذع على جداره ، ولا في مصب الماء في ميزابه ، ولا طرح التراب بفنائه ، قال غيره : حسن الخلق سر من أسرار الله ـ تعالى ـ استودعه في قلوب عباده المؤمنين ، يتخالفون به فيما بينهم وكنز لا ينفذ أذخره في صدورهم يكافأون به من سواهم ممن رزقه فليعطِ منه كل ذي حق حقه ، اخواني ؛ انكم لا تسعون الناس بورقكم ، فأوسعوهم بحسن خلقكم ، وأولى بحسن أخلاقكم المتقلون بكلمة الله في وثاقكم من أولادكم وأرحامكم وغلمانكم وبهائمكم ، فهؤلاء لا يفرون عنكم ولا يرجون بعد الله سواكم ، فارحموهم يرحمكم الله ، وهم الذين أوصى بهم الصادق الصدوق ـ عليه السلام ـ في كلام كان عهده من الدنيا فيما يروى عنه انه قال : «الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين» قالها ثلاثا ؛ والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي ؛ وعندنا اذا مات ميت اجتمع عمومته في مسجد لحال من يجيء معزيا لهم وكان أحد من العمومة لا يحضر معهم ، أيجوز لهم اذا مات له ميت أن لا يقعدوا معه ؛ لأنه لا يقعد معهم ؟ وان كان لا يجيء يعزيهم أيجوز لهم أن لا يعزوه أم لا ؟ عرفني ذلك ،

الجواب وبالله التوفيق ؛ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ، وقال رسول الله ﷺ : «صِل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك ولا تشتم من شتمك» ، وان تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وقال الوضاح بن عقبة : اذا اشتريت فاكهة فاسترها من جارك والا فأنله منها ، واذا طبخت قدرا فاخف رائحتها عن جارك ، والا فأنله منها ، وقد ذكر لنا أن نبي الله يعقوب ـ عليه السلام ـ قال : الهي أذهبت بصري وولدي ، فارحمني ، فأوحى الله اليه : (وعزتي وجلالي اني راحمك وراد بصرك عليك ولكن بلوتك بهذه البلية انك شويت حَمَلا فوجد جارك رائحته فلم تطعمه منه) قال : فكان يعقوب ـ عليه السلام ـ ينادي مناديه : ألا من كان مفطرا فليتغد مع آل يعقوب ، واذا كان المساء نادى مناديه : ألا من كان صائما فليفطر مع آل يعقوب ، فرد الله عليه بصره وولده كما وعده ؛ ومن غيره ؛ روي عن النبي ﷺ انه قال : «اذا طبختم اللحم فأكثروا المرق فإنه أبلغ وأوسع للجيران» .

(مســألة) : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي وعما جاء في الرحم والجار في صلته وانالته من اللحم أو اخفائه عنه ، وفي قرضه ان استقرضه ، أرأيت اذا كان ترك الصلة يسره أكثر من الصلة فيما عرف من أخلاقه ؟ وكذلك اذا كان عنده هو لحم أو فاكهة لم ينل هذا منه وهذه عادتهم واذا أقرضه يخاف مطله أيسعه ترك فعل ذلك له على هذه الصفة أم لا ؟ الجواب ؛ ان عليه أن ينيله من قدره اذا علم انه علم جاره بذلك لو لم ينصفه جاره من قدره ، وقد قال بعض المسلمين : ما كافينا من عصى الله فينا بأكثر من أن نطيع الله فيه ، وأما قرضه اذا خاف منه المطل والظلم فلا يلزمه اقراضه ، وأما صلته اذا كانت تثقل على الموصول وتدخل عليه المشقة ، فلا يلزم هذا أن يصله ولا يلزم العبد بما يكره ، أرأيت اذا رأى منه شيئا لا يحسن وأراد أن يهجره رجاء رجوعه عما

رآه منه أله هجره ولو طال ذلك أم لا ؟ الجواب ؛ له هجره على وجه العتاب لا على اعتقاد القطيعة ، وان كان منافقا فله أن يقطع صلته مع أداء ما يلزمه من حقه ، وحفظت ان صلة المماليك واجبة ولو لم يكونوا من الرحم ولا الجيران على مالكهم ونختلف في أمر الرضاع والاخوة من الرضاعة ؛ والله أعلم .

(مســألة) : سألت أبا الحواري ـ رحمه الله ـ وأبا علي ، ما حق الجار لجاره وما يلزمه ؟ فقال أبو الحواري : ان طبخ قدرا مثل أرز أو غيره وعلم جاره به أن يطعمه ، وان لم يعلم فليس عليه ، وان عرف انه ليس معه شيء فيعطيه .

(مســألة) : عن الشيخ أبي نبهان الخروصي ؛ وذكرت أيها الأخ الولي الحميم ما جاء في حق الجار من أن يطعمه من قدره أو يخفيها عنه ، وقلت : أرأيت ان كان جارك غنيا وأنت فقير أو كنت غنيا الا أنه لا يكفي قدرك قدر أربعين بيتا ، وأحببت صفوتي أن تعرف معنى ذلك ، فاعلم ان هذه المسألة عظيمة الشأن عويصة البرهان كثيرة البلوى عميمة الطريان ، لمن لم يكن من الناس في عزلة ، وقد تساهل الأكثرون فيها من أولي الخلطة في هذا الزمان ، على سبيل التهاون بأحكامها حتى قل في الناس من ينتبه لها ولمعانيها ، ويحكم أساسها ومبانيها فيفرق بين خصوصها وعمومها ، ويميز مواطن أنفالها من لزومها حتى يلوح له برهان الصدق ، فيقف في ذلك على حقيقة الحق ، والمريد السالك لا يتضح له منار الحق فيها الا بذكر الشواهد النقلية عليها من صريح الخبر وفصيح الأثر ، وايضاح معاني ذلك من لسان العقل ، لينكشف للناظر فيها حقيقة معنى النقل وسنورد فيها من الخبر والأثر ما فتح الله ويسر فنقول في ذلك : أما الخبر فيما روي عن أبي ذر ـ رحمه الله ـ انه قال : أوصاني رسول الله ﷺ فذكر من ذلك حقوقا ثم قال في آخر ذلك : وأحسن مجاورة جارك واذا

طبخت مرقة فأكثر ماءها واعط جيرانك منها ، وقال ـ عليه السلام ـ : «واذا اشتريت فاكهة فاهد له منها ، فإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا أن تغرف له منها» ، ولما سئل ـ عليه السلام ـ عن حق الجار ذكر للسائل حقوقا فقال في آخر ذلك : «وأن لا تؤذيه بقتار قدرك الا أن تهدي اليه منها» ، وفي الاسرائيليات أن يعقوب ـ عليه السلام ـ قال : الهي أذهبت ولدي وبصري فما رحمتني ، فأوحى الله اليه :

وعزتي اني راحمك وراد بصرك عليك ولكن بلوتك بهذه البلية انك شويت حملا فوجد جارك رائحته فلم تطعمه منه ، فكان يعقوب ينادي مناديه : ألا من كان مفطرا فليتغد مع آل يعقوب ، فإذا كان المساء نادى مناديه : ألا من كان صائما فليفطر مع آل يعقوب ، فرد الله عليه بصره وولده ، وفي الحديث أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : يا رسول الله ؛ لي جاران ، الى أيهما أهدي ؟ وفي رواية أخرى ؛ اذا كان ما عندي لا يسعهما ؟ فقال ﷺ : «الى أقربهما منك بابا» ، وأما الأثر فقد قيل : ان أبا الحواري سئل عن حق الجار لجاره وما يلزمه ؟ فقال : يلزمه اذا طبخ قدرا مثل أرز أو غيره علم جاره به فيعطيه ، وان لم يعلم فليس عليه .

وعن الوضاح بن عقبة انه قال : اذا اشتريت فاكهة فاسترها عن جارك والا فأنله منها ، واذا طبخت قدرا فاخف رائحتها ، والا فأنله منها ، فاقتضى دليل الخطاب ولحنه ومفهومه وفحواه كون الأمر بالجدوى لصرف الأذى من ذلك عن الجار ، أو أسباب الأذى ، ولما كان ذلك كذلك ، ولا بغير ذلك ، ولا لغير ذلك لم ينكشف الحق في ذلك الا بعد احكام النظر في ثلاثة أمور :

المطعم والمطعوم والمطعم منه ، بمراعاة الجار والغبار والطبيخ ، لينكشف لطالب الحق بمراعاتها حق معنى الحق من تمييز ما يلزم من ذلك ، وما لا يلزم منه .

النظر الأول ؛ في الحال بل يسع تنويله أو لا يسع قبل النوال فإن كان لا يسع فقد وقع السد من ذلك ، وانقطع النظر عنا فلم نجاوزه الى وراء ، وان كان بالعكس وكان ايقاع الأمر بذلك لزوال الأذى اقتضى دليل الخطاب بأنه مهما علم بوجود ذلك القدير أو الجنس من الفاكهة مع الجار ، لم يكن عليه أن يمده بشيء من ذلك ، كان الجار غنيا أو فقيرا ، لانصراف الأذى عن الجار بإيقاع الأسباب المورثة للعلة المقتضية لوجود الأذى الحاصل من تلك الفاكهة ، وذلك القدير وان لم يعلم ذلك بقي النظر في الثاني والثالث ، وقد قرب من اللزوم درجة على معنى قالوه من لزوم ذلك .

النظر الثاني ؛ في الغبار واذا كان انما يحصل ذلك وجوبه بحصول الأذى اقتضى لحن الخطاب من مفهوم ما قالوا انه لا يناله الأذى من ذلك ، اذا ما خفي عنه الا نادرا ، وانقطع النظر في الغبار ، وكذلك في الاطلاع على الفاكهة اذا اتصل الغبار من ذلك الى الجار ، أو اطلع بالفاكهة فلم يعرف حقيقة الحال في ذلك احتمل علمه وجهله بذلك معه ، وكان الحكم في ذلك جاريا على الأصل من انه غير عالم بذلك ولا مطلع عليه ، ولا متصل غباره اليه ، وليس بلازم عليه مع ذلك أن يبره حتى يعلم تأذيه بذلك لعلمه بالفاكهة ، وبلوغ الغبار اليه ، وهيجان الرائحة ولا يكون في احكام التعبد بالغا معه اليه حتى يصح البلوغ كونه معه .

فإن قلت : لعله علم بذلك وهاجت الأرايح به من ذلك ، ووصل الغبار اليه منه ، قلنا : لعله لم يعلم بذلك ولم يصل الغبار اليه فواحدة بواحدة ، ان لو أمكن ما قلت والأصل فيه الجهل بذلك ، وهو على حكم الأصل حتى يصح تنقله عنده من ذلك الحال الى الحال الثاني ، يكون دخول الأذى عليه لوصول الغبار اليه من ذلك القدير أو اطلاعه على الفاكهة بعدم الاخفاء لها ، وانتقاله عن حاله الأول الى الثاني بعسى ، ولعله ظن غير مفيد

بالتحقيق علما اذ لا مسند له في مثل هذا المضطرب اذ العلم هنا في الأصل معدوم ، والمعدوم في الحكم معدوم حتى يصح له الوجود ، والوجود لا يصح له مع الظن المرسل أبدا .

وان كنت تخشى من (لعل) فلعلها لم تكن والأصل انها غير كائنة حتى يصح كونها ، وليس عليه أن يسأل عن كونها في الدار ؛ لأنه ليس بلازم ذلك عليه قبل علمه ببلوغ رائحة ذلك وغباره الى الجار اذ لو لزمه ذلك للزمه في سائر المفترضات قبل وجوبها ، وبلوغ العلم بها ، والشرع مقتض للمنع من ذلك ، بل قد صرح فيه بأن ليس له أن يلزم نفسه ما لا يلزمه بعلم ولا جهل بدين ولا رأي ، وإذا كان ذلك لا يلزمه إلا بنزول الأذى من ذلك الجار ، لم يكن ذلك من اللوازم عليه حتى يعلم كون التأذي بذلك من الجار ، ومهما حصل الأذى وعلم منه التأذي لبلوغ ذلك وهيجانه عليه كان عليه أن يرفع الأذى عن جاره بما قدر لا سيما اذا كان بواسطته حصل له الأذى ، وحصوله بسبب هيجان الريح عليه والغبار ، واذا كان هو المروج عليه أسباب الأذى ، وأوقع العلة عليه رفع تلك العلة ، والأذى بما يقمعها من الأدوية ، وذلك الداء لا يلزمه من الأدوية الا دواء النوال من ذلك القدير ، أو تلك الفاكهة ، بالمعروف بلا حد في ذلك لشريطة الاعتبار للثالث ، والنظر فيه وقد دنا من الوجوب على معنى ما قالوه من الوجوب درجتين وبقيت واحدة .

والنظر الثالث ؛ في الطبيخ ومهما هاجت الأرايح من الفاكهة بالجار أو اتصل به الغبار من القدير ، وصح معه بأن ليس مثل ذلك معه ، أو لم يصح وتعذر عليه العلم بحاله في ذلك ، فهو على الأصل من عدمه ذلك حتى يصح معه وجود ذلك معه ، واذا كان في الحكم الظاهر مع حكم الظهور بما حصل معه من الطبيخ ، أو الفاكهة ، انه لمعدم ذلك كان هذا محل النظر في الطبيخ والفاكهة ، فإن كان فيهما فضل عن قدر كفايته وكفاية من تلزمه كفايته من

عيالاته النازلين في منزله ، أو بجوار منزله فيجب عليه أن يبره منها بالمعروف ، على معنى ما قالوه من الالزام في حدود صلات الجوار الى أربعين بيتا ، فإن كان ذلك لا يسعهم كان كل من كان بالجوار أقرب فهو الأحق أن يبدأ به بالغا ما بلغ الأقرب فالأقرب ، وعلى ذلك دلت السنة بطريق عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ .

وأقول : لا سيما اذا كان فقيرا ؛ لأنه يتضرر بذلك ما لا يتضرر به الغني لعجزه وعدم قدرته عن شراء ذلك وقدرة الغني على ذلك ، فإن قلت : لعله لا يتأذى بذلك الجار ولو علم به وظهرت له الرائحة فشمها ، واطلع على الفاكهة فعرفها ، قلنا : لعله يتأذى بذلك فهذه بتلك ان لو ثبت ما قلت كيف والطارىء حكم الأذى وعدمه مع ذلك ظن بلا علم ونفس الأذى شم الرائحة وتنشق الغبار ، وكون الاطلاع على الفاكهة ، ولولا ذلك ما قال النبي ﷺ للسائل عن حق الجار : «وأن لا تؤذيه بغبار قدرك الا أن تغرف له منها» ؛ وذلك لأن العلم بالفاكهة واتصال غبار القدير بالجار من الجار يهيج عليه باعث الشهوة لتلك المشتهيات حتى يفضي به ذلك الى تناول ذلك ، ولو كان على سبيل التكلف ، وذلك الغالب على الطباع الا من ملك نفسه عن ذلك ، وذلك نادر جدا بل لا ينفك الجار مع ذلك من أحد الحالين ، فإما أن يكون من أولي الغفلة وعقله تحت قبضة شهوته ، أو كان بالعكس ، فإن كان من أولي الغفلة كان سببا لاثارة باعث الشهوة وتقويته ، وحمله على التكلف في ذلك بل ربما استحكم الباعث حتى يلجئه الى تناول ذلك ، ولو كان بالوجه المحرم والقدح في سبيل الاحتيال في تناوله بالخداع والمكر والكذب .

وان كان من أهل الحجى احتاج الى مقاومة جند الشهوة ، لئلا تسلسل به الى الافراط أو التفريط فيتجرع مرارة الصبر عن ذلك ، ولا يزال بينهما متجاذبا حتى يسكن غليان الشهوة بعد العلاج ، الا من شاء الله وقد كان من

هذا قبل هذا سالما ، فكان اظهار القدير أو الفاكهة سببا لاثارة ذلك عليه ، وذلك من نفس الأذى ، ومن ذلك نلزمه اعانته على دفع ذلك حسبه بذلك اذا علم بحاله ذلك وقدر ، وليس كل انسان يقدر على التوسيع على الجار من الفاكهة له أو قدير أنضجه ، وذلك حال الأكثرين بل هو الغالب على الناس .

واذا كان بحال العجز عن التوسعة وعدم القدرة عن الاغتراف للجار من قديره وانالته من فاكهته ، لثبوت ضرر عليه من ذلك في نفس أو مال أو عيال ، كان المستحب له من طريق الاستحباب فيما قالوه ان يتربص وجود ذلك مع الجار ، ثم يوصل الى منزله من ذلك ما أراد ان أراد ، معي ؛ ان ذلك ان أمكنه ، والا فلا أرى أن يحمل في هذا الى ذلك في استحباب ولا غيره ؛ لأن أحوال الناس في هذا تختلف :

فأناس غلب الحرص والبخل والشح عليهم ، فلا يكاد الواحد تسمح نفسه بنقد درهم في شراء ذلك الا على طول المدة .

وأناس أحال عن ذلك بينهم الفقر فلا يجدون ما ينفقون في شراء ذلك الا نادرا .

ومنهم المسرف على نفسه في ذلك ، ومنهم المقتصد بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ، واذا كان جاره مسرفا في ذلك مبذرا أو مقتصدا لازما للوسط ، فالأقرب من ذلك تيسر المراد له في أغلب الأحوال في انتظاره لوجود ذلك في يد جاره ، وأما اذا كان فقيرا لا يقدر البتة على ذلك الا ما شاء الله أو كان حريصا على الدنيا لا تسمح نفسه بذلك الا نادرا فربما يقع على المريد لذلك الضرر في غالب الأوقات ، ولا يجوز ادخال الضرر عليه في الأغلب ولا الخصوص النادرة فالاستحباب للجار انتظار الجار في مثل هذا لا معنى له أن يكون مستحبا له على الاطلاق في كل حال ، بل الوجه في ذلك اذا كان غير

قادر على التوسعة على الجار من ذلك ولعدم قلة ذلك الذي في يده لفقره ، أو كان غنيا الا انه لم ير لما معه من الفاكهة أو الطبيخ فضلا أو انه لم يرد من ذلك جدواه أن يخفيه كما أمر النبي ﷺ ، فإن كان ظهر بعد الاخفاء لم يكن عليه غير ذلك ، وقد فعل المأمور به فأسقط الامتثال عنه لزوم نوال الجار من ذلك اذ لو كان غير ذلك ما كان للاخفاء عند الظهور معنى اذا ظهر بعد الاخفاء .

وأما اكثار الماء للمرقة من الطبيخ فلا يبين لي لزومه على غني ولا فقير ، بل انما ذلك الأمر يخرج به على معنى الاستحباب من جهة الأدب المستحب ما لم تلج المضرة في ذلك من ذلك .

فإن قلت : لِمَ قلت : ان الجار اثنان :

أحدهما ؛ يمنع الاجازة لجاره من أن يمده بشيء من فاكهته وقدره والثاني ؛ تسوغ له ذلك بل تقول : انه يلزم امداده في أحيان ذكرتها ولأي معنى أراك تشترط في لزوم جدواه شروطا تذهب بها الى التخصيص لبعض ما جاء به الخبر والأثر من الاطلاقات ، فصرت تشترط في لزوم ذلك بلوغ الغبار ، وظهور الفاكهة ، وعلم ذي القدير والفاكهة بذلك ، وكونها فاضلين عن مقدار الكفاية لمن قلت ، ولو لم تفرق بين الفقير ، وذي الغنى فتسقط ذلك على من كان فقيرا في كل حال ، ولو كان معه من ذلك فضل لحال عسرته في أغلب الحال .

وتلزم الغني أن يهيء من ذلك قدرا تكون فيه فضلة على مقدار ما يحتاج اليه لكفايته وكفاية من تجب عليه كفايته تكفي لانالة كل من كان له جار ، بل لأي علة أجريت حكم المطلق من الأمر بالاكثار لماء المرقة على ذلك الذي أنبأت به من التأويل هاهنا بالتخصيص مفسرا ؟ فأقول : انما قلت : انه ليس على الغني أن يتكلف الشراء من ذلك لما يتسع الفضل منه لجدوى أهل

جواره ، كما لم يكن ذلك على من لم يكن له يسار من ذلك المال ، وكان فقيراً ؛ لأنه لا يلزم الجار امداد جاره من ذلك ، قبل ظهور الرائحة على الجار ، وقبل اطلاعه على الفاكهة ، وانما يلزم ذلك بافشاء الغبار على الجار ، وعلم ذي القدير بذلك .

وكذلك الفاكهة ؛ لأنه انما يكون لزوم ذلك في السنة بإدخال الضرر من ذلك على الجار ، لا بغير ذلك لوضوح الأمر بالاخفاء فيها لمن لم يرد أن ينيله ، ولو كان ذلك لازما مع الاخفاء ، ما كان للأمر به فائدة ، ولا معنى فاقتضى دليل الخطاب بطلان اللزوم مع الاخفاء ، وبقي الوجوب بحصول الأذى ، ومن المحال أن يتأذى به قبل هياج الغرف به من القدير ، وعلمه بالفاكهة ، واطلاعه عليها كما سبق الكلام في النظر الثاني من لزوم ذلك مع الظهور .

واذا كان ذلك لا يلزمه الا بذلك ، فكيف يكون قبل كون ذلك معه وفي يده لازما ان ذلك لا يكون ؟ واذا كان ذلك غير لازم عليه في حينه ؛ فكيف يسوغ أن يكون عليه شيء غير لازم عليه ؟ ان هذا لمن التنافي والتناقض في الكلام على الأصول ، والقول بغير الحق ، والحق في ذلك انه انما يلزمه ذلك مع ترك الاخفاء بعد الظهور ، ولا يكون ذلك قبل وجوده معه ظاهرا ، ولو ظهر ذلك على الجار وتأذى به لم يجب عليه رفع ذلك عنه على الطابخ وذي الفاكهة ، الا مع العلم منه بذلك والقدرة على ذلك ، ولا قدرة لمن لا فضلة له ، ولا وسع في نفس من لم يعلم ذلك ان يعلم ، وليس عليه أن يعلم ما لم يلزم قبل أن يلزم ، وقد سبق القول بأن ذلك غير لازم الا بما مضى من الشرط ، وقد تقدم من العلم بذلك والوسع لذلك ، ولو انه علم بذلك ما طاق ذلك لم يكن له ذلك حتى يكون مباحا له زوال ذلك الأذى ورفعه غير سائغ ولا واسع صرف ذلك ، ودفعه عمن أمر الله ورسوله والمؤمنون من أولي العلم بجزيه ، وحضره وقطع المواد عنه في مصره وقصره ، وانما لم يفرق بين

الغني والفقير في ذلك ؛ لأنه اذا لزم ذلك لوجود هذه المشترطات على الغني والفقير لم يكن بينهما في اللزوم فرق في ذلك ، بل يكون لازما في حقهما جميعا دين الله لا يختلف بقرينة الفقر والغني اذا لزم في شيء فيكون الواجب في حق الغني فرضا ، وفي حق الفقير ذلك اللازم بعينه لازما نفلا ، مهما لزمهما ذلك ،

وان يلزمهما وكان نفلا فيكون ذلك النفل في حق الفقير نفلا ، وفي حق الغني فرضا هذا ما لا يصح في النفل ، ولو صح لم يقبله العقل ؛ لأنه المحال والضلال .

وانما الحق أن يكون الفرض فرضا لازما على من لزمه ذلك اذا لزمه من غني أو فقير ، والنفل نفلا في حق الكل ، وكل ما عدا الفرض فنفل ، وكل من لزمه شيء من الأشياء كان عليه القيام من الغني أو الفقير لا فرق بينهما في ذلك ، وليس عليهما أن يكثرا ماء القدير المطبوخ حتى يتسع فيه الفضل للجدوى ، وانما ذلك لهما على معنى الوسيلة ما لم يخرجه ذلك الى حد الضياع أو الضرر بالعيال ؛ لأننا لم نكن نرى حمل الأمر بالاكثار لماء المرقة من الطبيخ على وجه اللزوم ، عملا بمطلق الأمر الوارد في ذلك ، بل حملناه على معنى الأدب والحث على الفضيلة ، ليتسع ذلك لتنويل الجار ، اذ لو كان ذلك الأمر وجوبا لما خلا عن رابطة التقدير لمقدار ذلك ؛ إذ لو خلا عن ذلك وخرج ذلك على معنى اللزوم ، لما كان لذلك غاية ولا نهاية لورود الأمر بذلك مطلقا بلا حصر ، ولا استدعى ذلك التفريط المقتضي للضرر ، ومهما حصل الضرر بوجوبه أخل بما أجمع عليه انه عن النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار في الاسلام» ، ولما كانت الأوامر تأتي وجوبا وندبا ، وتخييرا وحثا على النفل لنيل الفضل ومنعت من جريانه على وجه اللزوم وجود تلك العلل المانعة من اجرائه على ذلك أجريناه فيما له فيه مجال ، وهو الأمر به لنيل الفضيلة على معنى الوسيلة ، لا على معنى اللزوم ، اذ لا يلزم أخذ العدة للجدوى بإكثار الماء

لذلك القدير قبل ظهور الغبار بالجار ؛ لأن الجدوى نفسها لا تلزم من ذلك القدير الا بظهور الغبار يدله ذلك ، فهذا مقتض لذلك من حيث جئت الأمر وجدته يخرج على معنى الوسيلة ، ولولا هذا ما أمر النبي ﷺ عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تعطي ذلك الأقرب دون الآخر ، ولا أمرها بأن تكثر المـاء حتى تسعهما جميعا .

وعلى كل حال فالانالة من الفاكهة والاغتراف من القدير ، لا يلزمان الفقير المعسر ولا الغني الموسر ، الا بعد المواساة من ذلك لأنفسهما وعيالهما ، فالانالة بعد ذلك بما لا ضرر عليهما ، وان كان في ذلك سعة لزمهما مهما حصلت الشروط الملخصة لهما ان يغرفا من فضل قديرهما ، وينيلا من فضل فاكهتهما كل من دخل تحت جوارهما ، وكان لها في حكم قيد الشرع جارا ، وان لم يكن للكل من جرياتهما كافيا ، كان الأقرب يومئذ هو الأقرب في ذلك والأحق ، وبذلك جاءت السنة من ايثار الأقرب بالفضل على الأبعد اذا لم يكن فيه فضل عنه الى الأبعد ، ولو كان مع سعته للبعض موزعا بين الكل ، وكان تنويل الكل بذلك اذا لم يسع الكل لازما لأمر النبي ﷺ عائشة بقسم ذلك بين جاريها ما أمكنت القسمة ، ولو قل ، ولحن الخطاب مقتض لامكان القسمة فيه ؛ لأن ما يسع الواحد فقسمه ممكن لا محالة ، لكن الأمر منها بتخصيص الأقرب لمـا لم يكن فيه فضل عن سعته الى الأبعد دليل على سقوط الأبعد اذ لم يسعهما ما عندها ، ووسع أحدهما ذلك الفضل ، وان لم يكن فيه فضل عنهما لم يكن عليها ذلك ، اذ لو كان ذلك مع ذلك عليها ، ما كان النبي ـ عليه السلام ـ قال لعائشة في جاريها ، آمرا لها ـ لمـا سألته ـ أن تعطي الأقرب منهما ، لمـا أنبأته أن ما عندها لا يسعهما ، وكان دليل الخطاب يقتضي الكون فيه بأنه يسع الواحد منهما ، وفي ذلك دلالة عظيمة على انه لو كان الذي معها لا يسعهما ، ولا يفضل عن قدرها لمـا أمرها بإنالة شيء من ذلك لأحدهما ، اذ

في ذلك ادخال الضرر ، بل في اسقاط الواحد منهما لما لم يسعه الفضل اشارة الى سقوط الجميع ، مهما لم يفضل عن قدرها ، اذ لو لزمها ذلك في الواحد مع ذلك بحق الجوار لزمها في الاثنين والثلاثة والأربعة ، الى انتهاء الأربعين ، وذلك ما ليس في وسع الناس جميعا الا نادرا من الأوقات من خصوص الناس .

ولو كان ذلك لضاق على الناس الخناق في شراء الفواكه والمطبوخات ، ولكن سقوط الواحد منهما مهما لم يكن فيه الفضل له دليل على سقوط الكل مهما لم يكن فيه فضل لأحد لذلك ؛ ولأنه اذا لم يكن فيه فضل عن قدره وقدر عياله وخرج بهم النوال من ذلك الى حد الضرر ، كان عليه رفع أقرب الضررين ؛ لأن الغبار يضر بالأقرب ما لا يضر بالأبعد ، ولمعنى ذلك الاعتبار أمر النبي ﷺ عائشة - رضي الله عنها ، بإيثار الأقرب بذلك الفضل .

واذا كان ذلك في الجوار كان رفع الضرر عمن في الدار أوجب ، والبدء بهم ألزم ؛ لأنهم أقرب اليه من كل قريب منه بالجوار ، وكان عليه أن لا يعدو بذلك عنهم الى غيرهم الا ما كان فاضلا عن مقدار ما لا يضر بهم اخراجه ؛ لأنه اذا لم يبق لهم مقدار الكفاية ربما تبقى قلوبهم متعلقة بذلك ، فيدخل عليهم من أجل ذلك المضرة ، وقد كان عليه زوالها بما قدر هو على ازالتها بترك ذلك قادر ، وله في ذلك العذر ان لم ينل أحدا من جيرانه شيئا من ذلك في هذا الموضع ، ولو ظهر الغبار وفاحت الرائحة ؛ لأن ذلك حجاب مانع له من ذلك ، لا يجوز له هتكه ؛ لأنهم أوجب حقا عليه وأقرب من كل جار اليه ، اذ الجار خارج عن الدار ، وهؤلاء في والج الدار فهم أقرب الناس اليه ، وحقهم أحق من كل ذي حق عليه ، حتى انهم قالوا : ان ليس للديان عليه الا ما فضل عن عوله وعول من يلزمه عوله .

ولما كان الدين من الحقوق اللازمة عليه أيضا ، كما أن حق أولئك لازم

عليه ، الا أنهم كانوا هم الأحق من الديان بما في يده من العوض ، ولم يكن لهم الا ما فضل عن حد الكفاية المحدودة بضوابط الشرع له ، ولهم كذلك هم أحق من الجار بذلك ، وليس للجار من ذلك في القياس الا ما فضل لهم ، الا انه في هذا الموضع عليه اخفاء ذلك ، فإن لم يخفه وتأذى من ذلك ، لم يكن عليه أن ينيله ذلك هاهنا ، بل يكون بترك المأمور به عاصيا يجب عليه التوبة من ذلك .

فإن قلت : ان هذه الشروط المشترط كونها في الجار للجار ، وعلى الجار للجار ، الموقع لواقعة الوجوب في ذلك ، وجودهما في الجار المرتفع لفقدها اللزوم ، أو فقدان شيء منها ربما لا يضبط حصرها من خلال الكلام ، الا ذو الفهم ، فينبغي أن تقرب ذلك لمن كان قليل العلم ، ضعيف الفهم عن التغلغل على الاستنباط لحصر الشروط تقريبا ، فنقول : ان الشروط التي يكون بكونها الوجوب في ذلك على الجار للجار ، وتزول بزوالها أو زوال أحدها بشروط خمسة :

أحدها ؛ كون تلك الفاكهة أو ذلك القدير في الدار أو ما يشبه الدار المجاور فيها للجار ، وترك الاخفاء لذلك .

والثاني ؛ باطلاع الجار على الفاكهة وعلمه بالقدير لهيجان الغبار ، وظهور الرائحة من الدار ، وعلم ذي الفاكهة والقدير بعلمه بذلك ، واطلاعه عليه .

والثالث ؛ أن لا يعلم بكون مثل ذلك في يد الجار البتة .

والرابع ؛ كونهما فاضلين عن قدره وقدر عياله .

والخامس ؛ أن لا يكون الشرع مانعا من تنويله .

فمهما كانت هذه الشروط كان الوجوب في ذلك وان اختل واحدها لم يكن ذلك البتة لازما وان أبره من ذلك عند ارتفاع العلة الموجبة للمنع بالشرع من تنويل الجار وجهة ارتفاع الضرر عن العيال ، فيخرج ذلك على معنى الوسيلة لا على وجه اللزوم ، وله على ذلك من الله الفضيلة ، ان كان قد قصد الله بذلك ، ولم يلزم نفسه ذلك على سبيل الدينونة بذلك اذ اعتقاد لزوم ما ليس بلازم ، غير جائز له ، وله أن يبره من ذلك على معنى الوسيلة ، فإن أبره من ذلك على معنى طلب الثواب من الله من التقرب اليه بعمل الوسيلة ، كان له في ذلك على ذلك من الله الفضيلة بمنه ـ تعالى ـ وجوده وكرمه .

فان قلت : فلم يشترط في الوجوب هذه الشروط كلها ؟ قلنا : اما الخامس ، والرابع ، والثالث ، والثاني ، فقد سألت عنها قبل هذا فاجبناك ، واما شرط كون ذلك في الدار وعلم الجار بذلك من الدار ، وهو الشرط الأول منها ؛ فلأنه لو كان ذلك عليه اذا هاج من غير الدار ، وفي غير الدار لكان عليه ان يبره من ذلك مهما كملت الشروط الاربعة ، ولو أبعده صاحب القدير ثلاثة اميال عنه اخفاء ، ولثبت ذلك لكل من علم به ، وهاجت به ، وظهر غباره له ، ولو كان غير جار ، اذ الجار وغير الجار في ذلك اذا وقع له بالفاكهة ، واتصل به الغبار من ذلك القدير في غير محل الجوار سواء في معنى العلم به ، وبلوغ الغرف منه في موضع ما يتساويان في ذلك فيه ، ولو كان اصل وقوع الامر من جهة العلم ، ونفس هيجان الرائحة لا غير ذلك من الجوار ، لكان ذلك مع الشروط الاول لازما للجار لمعاني التساوي في ذلك بينهما يكون ذلك ، وكونهما في غير الدار وغير محل التجاور بالجوار ، ولكن ذلك لا يكون ، وانما كان الامر بذلك لمعنى الجوار وصرف الاذى من ذلك عن الجار ، ولا يكون مع الانفراد بذلك جوار ، واذا لم يكن جوار لم يكن عليه ذلك هنالك ، كما لو كان كون ذلك في مظان الجار او الدار المجاور فيها للجار ، وذلك ما لا يصح غيره ، وعلى الابد فلا يصح ، اذ لو صح لما جاز لاحد اذا كان لا يسعه

له لجدوى الجار وغير الجار ممن ظهر على فاكهته ، أو هاج به غبار قديره ، أن يشتري ذلك الا في الخلوات والفلوات التي لا يطلع عليه فيها احد من الناس ، وذلك عين الضرر ، ومحض التكليف الذي لا يطاق ، بل لو ثبت ذلك لتعطل معنى الامر بذلك للجار ، وثبوته بالجار ، وبطل فصار ذكر الجار في ذلك لغوا من الكلام ، وعبثا لا فائدة فيه ، ولا معنى له ، وذلك نفس المحال ، وعينه ، اذ لزوم ذلك اذا لزم بالجوار لا بغير ذلك .

وعلى ذلك دلت الاخبار والآثار بلا خلاف في ذلك ان لزوم ذلك للمجار ، ولا يكون الجار الا بالجوار ، والجوار لا يكون في مثل هذا الا بالدار وفي الدار ، وما يشبه الدار المجاور فيها للجار ، ولو كان ذلك في الدار المجاور فيه للمجار ، ما كان عليه ذلك الا ان يكون الاذى منه له بذلك ، ولا يكون معه كائنا منه له الا بترك الاخفاء ، وعلمه باطلاع جاره على فاكهته ، وظهور غبار قديره عليه ، فلأجل هذا وكونه كان الاشتراط للشرط الأول في كون الوجوب .

والكلام في هذا يتسع ولا فائدة فيه بعد وضوح منهج الحق لمن اراد سلوك سبيل الحق والله الموفق على ذلك ، والمعين عليه ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا ونبينا وشفيعنا وحبيبنا محمد ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وسلم عليه وعليهم اجمعين ، وحرره الفقير الى الله ـ تعالى ـ عبده جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي الخليلي بيده .

(مسـألة) : اظنها عن الشيخ ابي سعيد من غير قطع عليه ، لانها لم تنسب اليه ، وحاصل ما اردت اخذه منها هذا ، وهو في الذي يأخذ من الزكاة لأكثر من سنته ، انه لا يضيق عليه اذا اعتقده لحوادث الزمان ، ولإعانة من شاء الله من المستحقين لها ، ولو اخذ ما يغنيه لعشرين سنة على هذه النية ، ما

لم ير في احد من المسلمين المستحقين خصاصة لذلك ، وتكون الزيادة لاكثر من سنته امانة في يده لا يدعيها ميراثا ، ويوصي بها (انتهى) ؛ بمعنى الى ارحامه ، ويبرهم بما له بما يدخل عليهم في ذلك على وجه المواصلة والبر فيما تجب عليه مواصلتهم ، فاذا قطع نفسه وماله فقد قطع .

ومعي ؛ انه لا يخرج في معنى اللازم اكثر من مرة في كل واجب ، والاستدلال على الاشياء اللازمة لغير غاية ؛ لأن المرة منها مجزية ، وذلك في اعظم الفرائض منه التوحيد والصلاة على النبي ﷺ وولاية المسلمين ، فهذا كله يجزي فيه القيام بالفرائض مرة واحدة ، وما فوق ذلك ، ولا يخرج القول فيه ، والعمل الا على معنى النفل ، وهذا مما يجري فيه عندي معنى الاختلاف .

فمعي ؛ انه يخرج في بعض ما قيل في مثل التوحيد والصلاة على النبي ﷺ والاستغفار للمسلمين والمسلمات ، واعتقاد ولايتهم ؛ لانه يجب تجديده بالاعتقاد كلما سمع بذكره ، وخطر بباله ، وكذلك صلة الارحام في وجوبها مع خطورها بالبال والذكر لها ان يكون عليه جملة المواصلة ؛ لانه لا غاية لذلك بعد وجوبه الا قطعية .

(مسألة) : سألت ابا الحواري عن صلة الارحام ، يصلهم في الرخاء ، أو كلما اراد ؟ قال : يصلهم اذا اصابتهم مصيبة ، او جاء احد منهم من قرية ، او مثل ما يعرض لهم ، ثم سألت عنها ابا علي ؛ فقال : يصلهم كلما امكنه ، ولا يقطعهم في الرخاء ولا في الشدائد ، ولا عند المصائب ، ولا يقطعهم ، ويروى عن النبي ﷺ قال : «صلة الوالدين لازمة من مسيرة سنتين ، وصلة الارحام لازمة من مسيرة سنة» ، وهذا هو القول ، وبه نأخذ فكلما امكن صلة رحمه فليصله ولا يقصر .

(مسـألة) : من منثورة قديمة من كتب المسلمين ، وسألته هل يجوز قطع الرحم ؟ فقال : لا يجوز ، ورفع الرواية : «ملعون من قطع رحمه» ، وقال : «صلة الرحم بالنفس والهداية والتسليم» ، ومنها ؛ وسألته عن صلة الارحام من قبل الاب او من قبل الام ، قال : «كل القرابة ارحام كانوا من قبل الاب او من قبل الام» .

(مسـألة) : قلت له : فالذي تجب عليه الصلاة لارحامه وجيرانه ، اذا كان دائنا بصلتهم ووجوب حقهم ، فلم يصلهم ثم استحلهم ، هل يبرئه حلهم له مما قد وجب عليه لهم من الصلة ؟ قال : معي ؛ انه اذا كان دائنا بذلك غير جاحد ، وانما يصده عن ذلك ما هو فيه من هم الدنيا ، فارجو انهم اذا احلوه وتاب الى الله توبة صادقة ان يكون سالما ، لأنه انما هو حق الله ـ عز وجل ، امره به ، وندبه اليه ، وكلفه اياه ، وليس يتعلق عليه من هذا حق للعباد ، ولا مظلمة ، فالتوبة في هذا تجزيه مع الدينونة بما قد وجب عليه لارحامه وجيرانه من الصلة .

(مسـألة) : وسألته عن صلة الارحام سنة ام فريضة ؟ وهل لذلك حد في صلتهم ؟ وان كان احد منهم زائلا من البلد ، أيلزم الوصول اليه ام لا ؟ الذي وجدت انه ليس لذلك حد ، وكلما اكثر كان افضل .

قلت له : فالرحم ألقاه في الطريق والبلد والمجلس ، واكلمه بحوائجي أيكون هذا وصلا ام حتى اقصده في بيته للوصل ؟ ارجو ان ذلك يجز والله أعلم .

قلت : والارحام من هم من النسب والقرابة ؟ الذي حفظت عن حيان بن محمد ؛ ان الرحم كل ما اشتمل عليه اسم القريب كان من قبل الاب او من قبل الام والله أعلم .

قلت : وقع بيني وبين رحم لي عتب او عداوة على شيء من اسباب الدنيا ، وهجرني ولم يكلمني ؛ أيلزمني ان اصل اليه واكلمه وان كان لا يرغب ؟ قال : نعم ، تصله وتكلمه .

(مسألة) : قال موسى بن مخلد : انه كان يمشي عند ابي سعيد يريد أن يصل ارحاما له بنزوى ، وكان يستأذن على الباب ثلاث مرات ، فان اذن له ، والا انصرف ، فلم يزد على الثلاث شيئا .

(مسألة) : ومن غيره ؛ واجمع الناس على ثبوت حق القرابة ، واختلفوا في حدها قيل الى خمسة آباء ، وفي قوله ـ تعالى ـ : ﴿وانذر عشيرتك الاقربين﴾ عمل طعاما ودعا اربع درجات ، واختلف في الخامسة قيل ما دون سبعة آباء ، وقيل ما دون الشرك ، وحق القرابة ان يواسيهم بنفسه ، وماله ، ويحضر فرحهم ومصائبهم ، ويأمرهم بما يقربهم الى الله ـ تعالى ـ وينهاهم عن معاصيه ، وان تعذر الوصول اليهم فبالسلام والكتاب ولا يقطعهم ، وان قطعوه ومنعوه ، وفي الحديث : «افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» .

(مسألة) : وسألته عن صلة الارحام والجيران فريضة ام سنة ؟ قال : معي ؛ انها فريضة لقول الله ـ عز وجل ـ ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم﴾ ، وقوله ـ عز وجل ـ فيما يذم به العصاة : ﴿ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾ ، وقوله ـ تعالى ـ فيما يمدح به المطيعين : ﴿والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب﴾ ، وهم معي ؛ (الارحام والجيران) .

قلت له : فالجار ذو القربى والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن

السبيل ، كيف معرفة هؤلاء ؟ قال : معي ان الجار ذا القربى هو ان يكون رحما وجارا ، اما الجار الجنب هو الجار الأجنبي الذي غير رحم ، ومعي ؛ الصاحب بالجنب هو الرفيق في السفر ، ومعي ؛ ان ابن السبيل هو المسافر هكذا عندي .

قلت له : فمن كم من وجه تجب صلة الارحام في النسب من قبل الاب والام ؛ قال : معي انه تجب عليه الصلة لأرحامه من قبل أبيه من اربعة آباء ، ومن قبل امه من اربعة آباء بالواصل ، وفي بعض القول : الى خمسة آباء بالواصل باي ذلك اخذ الواصل فقد اخذ بالصواب ان شاء الله .

قلت له : وكيف يكون النسب على هذا الوجه من قبل هؤلاء الآباء ؟ قال : معي ؛ انه على وجه اربعة آباء من قبل ابيه انه يقرب ابا ابي ابيه ، والواصل الرابع ، وابا ام ابيه ، والواصل الرابع ، وام ام ابيه والواصل الرابع وأم ابي أبيه ، والواصل الرابع ، وكذلك من قبل امه على وجه اربعة آباء من قبل امه ، يكون ام ام امه ، والواصل الرابع فعلى قول من يقول : ان صلة الارحام الى اربعة آباء بالواصل ؛ فانه يصل هؤلاء الاجداد ، وما نسلوا وما نسل نسولهم ، ما كانوا علوا او سفلوا ، قربوا او بعدوا في السفل ، هو على بعض القول : انه يصل الى خمسة آباء .

قلت له : فان كان الرجل لا يعرف نسبه من قبل ابيه وامه على هذه الصفة او يعرف بعضهم ولا يعرف بعضا ايلزمه ان يسأل او يبحث عمن لا يعرفه حتى يعرفه ويصله أم ليس عليه المسألة بمعرفة نسبه ، ايجب عليه صلة من عرفه ؟ قال : معي ؛ انه لا يلزمه السؤال والبحث عمن لا يعرفه ، وعليه ان يصل من عرفه من ارحامه ، ولا يلزمه الا من صح معه نسبه منه .

(مسـألة) : وقيل : ما تقول في الغريب اذا سكن بجوار قوم عليه

صلتهم ؟ قال : هكذا عندي انه اذا كان موطنا سواء كان المنزل له او لغيره سواء كان يقصر الصلاة او يتم .

(مســألة) : وعن الوالدة من الرضاعة والاخوة ، وما كان من قبل الرضاعة هل تجب لهم الصلة ؟ كما يجب للارحام ومن قطعهم فكأنما قطع رحمه ، فلم تعلم وجوب صلة الرحم الا في قرابة الانساب ، واما الرضاع فعسى ان لا يعتقد قطيعتهم ، ومن وصلهم فذلك الفضل ، واما الوجوب الذي فيه أثم القطيعة فالرحم من القرابة ، والله اعلم بالصواب ، ولا نحب ان يقطع الرحم من الرضاع باعتقاد القطيعة .

(مســألة) : وعن القرابة من الرضاعة مثل الام وغيرها ، فلم نعلم وجوب صلة لهم ، وانما الصلة للقرابة من النسب .

(مسألة) : ومن كان له ارحام وهو يدين بالوصول اليهم الا ان الاشتغال يمنعه من ذلك فجائز ما لم يقطع النية عن الوصول اليهم ، ولا حد في هذا لمن عجز عن الوصول ، وانما هذا لله ـ عز وجل ـ ومن ابغضه ارحامه وقدحوا في ذمته وعزموا على اجلائه من بلده ، فوجد عليهم وهجرهم ، وهم منافقون ؛ فعن ابي الحسن ، قال : ارى له ان يصل ارحامه ، ويعفو عنهم ، ان أمن على دمه ، فقد امر الله بصلتهم ، ونهى عن قطيعتهم ، وفي الرواية : «صل من قطعك واعف عمن ظلمك» ؛ وان لم يأمن على دمه فيلاطفهم ويصلهم بسلامه مع رسول ، او كتاب ، او هدية ، تسكن بها انفسهم ، وهي افضل الصلات ، وليتق الله ـ تعالى ـ ، ويصل رحمه .

(مســألة) : قال بشير : وسألت عزان وكنت قد خرجت من البيت اريد اصل بعض ارحامنا ، واعتقدت ذلك فلما كنت في بعض الطريق ، خطر في قلبي انما اصلهم ليرضوا عني ؛ ولأن يعجبهم ذلك او ما يشبه هذا خلافا للنية

التي خرجت عليها من البيت ، قال : فقال عزان : هذه النية قد حبطت لاجل ذلك الذي حدث .

(مسألة) : عن ابي علي الحسن بن احمد ؛ ورجل سمع والده ان فلانا من ارحامه : اتلزمه من ذلك صلة ويكون له من وصية الاقارب ام لا ؟ فعندي ؛ انه يلزمه ذلك ، وقد وجدت انه اذا قال رجل ثقة : انه من اقارب البيت دخل في الوصية معهم .

(مسألة) : وعن ابي الحسن فيما احسب ، وعن رجل يقول لرجل : بيني وبينك رحم من قبل الاب والام ؛ قلت : هل يلزم هذا الرجل له صلة وحق على قوله ؟ فعلى ما وصفت : فان كان هذا الرجل ممن يقبل قول هذا الرجل ، وتصدقه فتجب ان يوجب له على نفسه من الصلة بقدر ما يعتقد له من تصديقه فيما قال ، فيكون ذلك لله ، وكذلك : ان شهد معه شاهد واحد ، امرأة او رجل ثقة او غير ثقة ، ان كان قلبه يقبل تصديق قولهم فيما شهدوا به وقالوا فيعتقدوا من الصلة بمقدار ما يأخذ قلبه من قولهم في غير وجوب حكم عليه ؛ وبالله التوفيق .

(مسألة) : وعلى المرء أن يصل رحمه الا أن يعلم انه اذا وصله اشتد على رحمه دخوله عليه ، وكره ذلك ، فليس عليه أن يصله الى منزله ، ولا يدخل منزله اذا عرف بذلك ، وقيل : لا يكرم بما يكره ، ولكن يصله بقلبه ويبلغه السلام ، وان رجا أن يصله في غير منزله ويسر بذلك ، كان عليه في مخصوص ما يجب عليه .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي ، وفيمن له أرحام أو جيران ويظهر له منهم ما يسوء من الكلام ، وهم فساق ، أو في حال الوقوف ؛ أيجوز له أن يهجرهم ولا يكلمهم ؟ فقال :

ما خرج بمعنى اللازم عليه لهم من قول أو عمل أو نية ، فلا أعلمه ما يجوز له تركه ، وعلى لزومه فلا بد له من أدائه اليهم في وقته ، وان كانوا من الفاسقين في ظاهر حكم دين المسلمين ، أو مما لا يدري حاله فلا فرق ، ولو ظهر منهم له ما يسوؤه من الكلام ، أو غيره فيه ، أو في غيره بغير حق فيؤذيه ، فإن باطلهم غير مزيل لما قد وجب لهم من حق عليه ، وما خرج عن اللازم الى غيره من التطوع بالنفل في برهم فهجرهم بتركه لمعنى يرجو به صلاحا في الدنيا أو الدين بغير ركوب محرم ، ولا قصد لمكروه ولا تضييع لفرض بعد لزومه فأرجو أن لا بأس به على قول بعض المسلمين في جار السوء ، وبعضهم لم يعجبه ذلك لمن سأله عن مثل هذا ، وأحب له أن لا يقطع جواره ، ولا كلامه عنه ، وما خرج من هذا في الجار أشبه أن يلحق الرحم ، ومن أذى المسلمين فليس منهم .

قلت له : وكذلك السلام عليهم ؟ قال : نعم ؛ ولكنه يعجبني في موضع جوازه له أن لا يتركه بلا مانع لفضله الا في حال ما يكون فيه على منكر ، فهو موضع تركه ؛ لأنه لا كرامة لهم في قول المسلمين على ذلك .

قلت له : واذا كان اذا سلم عليهم لا يردون السلام ؛ أيجوز له أن لا يسلم عليهم اذا لم ينو قطيعتهم ؟ قال : يعجبني في موضع ما لا يكون على شيء من الباطل ، أن لا يدع السلام عليهم لمعنى ما فيه من الفضل على احياء السنة فيه ، وان لم يردوا عليه وإن كان ليس بفرض ، وان هو تركه على مثل هذا لا لمعنى فاسد ، فأرجو أن لا بأس عليه ؛ لأنه غير لازم في الأصل ، وكفى لهم بتركهم الرد لغير عذر يكون لهم عارا في الدنيا وشنارا ، وفي الآخرة نارا الا من تاب ورجع .

قلت له : وما بعد من الجوار ، وهل له حد من الذراع أم لا ؟ قال : قد

قيل : انه الى أربعين بيتا ؛ وقول ثان : في حده انه مقايسة النار ، ولا أعلم أن أحدا من المسلمين قال فيه بالذراع ، ولا يبين لي ذلك الا أن يدخل لمعنى تقديرها في الخراب لمعرفة بعد المسافة على قول من يقول بها ، فعسى أن يخرج ذلك .

قلت له : وما هذه البيوت ، أهي ما دار بمنزله أو غير ذلك ؟ قال : هكذا عندي انه ما دار به من غير أن أحفظه بالنص له من قول المسلمين مصرحا به ، كذلك فارفعه اليك زيادة على ما قالوه في حده الى أربعين بيتا من بابه الذي يكون منه أكثر خروجه ، لكني بالمعنى من قولهم فيه لوجه آخر استدل عليه ، وفي قول من أظنه من المخالفين كذلك بالتصريح ، فينبغي أن ينظر في قولي وقوله ، فإن خرج على معنى الصواب في الحق قبل لعدله ، والا فالحق رده ، وفي نفسي انه خارج من الصواب في الرأي .

قلت له : وحق الأرحام والجيران سواء أم بينهما فرق ؟ قال : قد قيل : ان لكل حقا ، وعندي انه كذلك ، وعليه أن يؤدي الى كل ذي حق حقه بعد لزومه في وقته كما قد لزمه ، ولا يجوز له التضييع لشيء مما قد لزمه من حق لرحم ولا جار ، في عموم لشيء ولا في خصوصه بعد نزول المحنة به ، الا وربما وقع التساوي بينهما في شيء ، والافتراق في آخر ، والا فهما في الجملة في معنى الصلة على وجوبها لهما سواء ؛ والله أعلم ، وهذه مما قد فرقنا سؤالها فزدنا فيه لاصلاحه ، والله الموفق فانظر في ذلك .

(مسـألة) : وعمن تلزمه لرحم له صلة فاستحله من ذلك فأحله ، هل ينفعه ذلك الحل وتنهدم عنه الصلة ؟ قال : معي ؛ انه ليس في المواصلة حل عن ترك لازمها ؛ لأن الحل في معنى البر والمواصلة حل عن ترك لازمها ؛ لأن الحل في معنى البر والمواصلة عند الاشتغال والتواني اذا وقع موقع اعتقاد المواصلة عند لزومها .

(مسـألة) : ومن غيره ؛ على أثر مسائل عن الصبحي قلت له : ما تقول فيمن قطعه بعض أصحابه ؛ هل الأفضل استعطافه أم تركه ؟ قال : يعجبني اذا قطعك بلا ذنب منك عليه ولا سخطه ان لا تطلبه وتتركه على هواه .

قلت : فإن أمرته بالخير والرشاد فترك مواصلتي لأجل ذلك ؟ قال : معي أن مثل هذا يترك ولا يستكثر به والسلامة في فراقه ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومن كتاب [المعتبر] في معنى بر الوالدين ، والاحسان وصلة الأرحام ونحوه ، فالاحسان وصلة الأرحام والبر للوالدين : ﴿وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾ ، فمعي ؛ ان ذلك من الواجب اذا خص حكم ذلك بعينه ، والا ففي الجملة الدائن بها ، والمقر من تعبد بذلك يكتفي ، فإذا ثبت شيء من ذلك ونزلت بليته بمخصوص بعينه ، وجب على من يستحق كل منهم بعينه من أحكامه على ما يثبت له من أقسامه من خاص ذلك وعامه ، ولكل منهم حق ثابت اذا خص الحكم به ، بما لا يختلف فيه مما يفوت العمل به من وقوع ضرر في تضييع لازم ، أو ارتكاب شيء من المآثم ، لم يسع ذلك معنا ، وكان ذلك لاحقا بحكم ما يجب من العمل به في الوقت الذي لا يجوز ترك العمل به فيه ، وما كان من ذلك انما هو من البر والمواصلة ، فما لم تقع هنالك قطيعة باعتقاد ، فأرجو انه مما يجوز التوسع بذلك ، وقد قيل في بعض ما قيل : ان الصلة في جميع ذلك التي أمر الله بها يخرج تأويل ذلك انه يجزي فيه المواصلة بالاعتقاد بالقلوب دون الأعمال بالأبدان واللسان ، الا أن يظهر قطيعته شيء من ذلك الا الخروج منه بمثله من الفعل والقول ان أمكن ذلك لثبوت التوبة من الذنوب أن السريرة بالسريرة ، والعلانية كذلك ، هذا معنا اذا ثبتت القطيعة بالفعل بالقول لم تثبت معنا

الصلة بالرجوع عن ذلك الا لمثله اذا لم يكن في ذلك عذر من تقية أو غيرها في مال أو نفس أو دين .

وأما ما لم تقع قطيعته فلا يبين لي أن تثبت المواصلة بالاجماع اذا قامت بذلك الحجة الا باعتقاد المواصلة بالأبدان ، أو بالمقال ؛ فذلك خارج معنا على ما معنا انه قيل انه انما يلزم مرة واحدة ، وأحسب انه قيل : انه يلزم ذلك كلما أحدث لمن تجب منهم مواصلة فرح أو حزن ، وانما يوصل لوقوع الفرح به والحزن فيهنأ لفرحه ، ويعزى لحزنه ، ويشاركه في فرحه وحزنه ، لتعظيم حق الله فيه ، وادخال السرور عليه .

وأحسب انه قيل : من قطع نفسه وماله فقد قطع حق المواصلة لمن تجب مواصلته بالنفس أو بالمال ، أو أحدهما كاف ، وربما كانت المواصلة بالنفس أفضل لمن لا يحتاج الى المال ، وربما كانت المواصلة بالمال أفضل لمن يحتاج الى المال ، ومن وصل بأحدهما معنا فقد وصل اذا أراد المواصلة لمن تجب مواصلته ، وحقوق هؤلاء الذين أوجب الله مواصلتهم والاحسان اليهم بعضهم أوجب من بعض ، وتفسير ذلك يطول فيجعل لكل ذي حق حقه منهم على وجه ذلك بصدقه ان شاء الله .

(مسألة) : ومن غيره ؛ اذا وصل الى رحمه أو جاره ، فيستحب له أن يظهر له المعنى الذي وصل فيه اما أن يكون فرحا فيهنئه أو حزنا فيعزيه فيه ، وانما تجب عليه الصلة للرحم والجار في الفرح والحزن ، ومن وجبت عليه صلة رحمه لعله من جهات كثيرة ، ولم يصله حتى وصله بعد ذلك مرة واحدة ونواها عن جميع ذلك ، فذلك يجزيه اذا ذكر له جميع الأسباب التي جرت عليه ؛ والله أعلم .

(مسألة) : وان كانوا جماعة كل واحد منهم في منزل فلا يجزيه وصوله

الى بعضهم ، حتى يصل الى أهل كل منزل وجدهم أو لم يجدهم في مسكنهم ، وان كان منزل تسكنه جماعة ، وليس لأحدهم منزل يسكنه دون غيره ، فوجد بعضهم ، فيعجبني أن يقول لمن وجدهم أن يعلم من غاب منهم انه قد وصله ويجزيه وصوله ذلك اذا كانوا في سكن واحد .

(مسـألة) : واذا اغتم الرجل بحزن أو فرح في باطل ، فلا يجب في مثل هذا صلته ، وأحب ان لا يجفاه ويصله وينصحه انه لا يغتم بحزن ولا فرح بباطل ، وهذا أوجب الصلة فينصح ويؤمر بتقوى الله ؛ لأنه أعظم مصيبة من المصائب في دينه .

ومن وصل رحمه وسمع في منزله منكرا ، فلم يطمع انه يقدر على انكاره ، قال : يترك صلته لمعنى منكر ، وهنالك أوجب صلته ، ويأمره بتقوى الله ان قدر ، وان لم يقدر وصله والا أن يخاف على دينه أو نفسه أو ماله فلا يحمل عليه ذلك فيكون على نيته حتى يأمن ؛ والله أعلم .

وان سمع أن رحما له يفعل ما لا يجوز له في دينه ، ولا يراه غما ولا يكترث به ؛ فعليه أن يأمره بطاعة الله اذا قدر على ذلك ، وينهاه عن معصيته ، فإن لم يقدر فما أشبهه أن لا تجب عليه صلته على حال ؛ لأنه لا يكون غم أشد من معصية الله فإن لم يرها الفاعل غما ، فهي غم أشد من كل غم .

(مســألة) : ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي ؛ قلت له : وما حد صلة الرحم ؟ وكيف لزوم فرضها ؟ هل تكفيني النية في وصلهم دون الخروج اليهم اذا كانوا في مكان نازح عن بلد من لزمه وصلهم أم لا ؟ الجواب ؛ قول : الصلة بالقلب ، والقطيعة بالقلب ، وقول : يصلهم في الفرح والترح ليهنئهم ويعزيهم ، وقول : الصلة بالمال لمن احتاج اليه ،

وبالنفس لمن استغنى عن المال ؛ والله أعلم .

قلت للشيخ سعيد بن أحمد الكندي : ما تقول في هذا والى كم حد تلزم صلتهم ؟ قال : الذي تلزم صلتهم في أكثر رأي المسلمين الى أربعة آباء ، وما ولدوا في صلتهم اختلاف :

قول : مرة واحدة في مدة عمره تجزيه .

وقول : عند الفرح والترح .

وقول : تجزي بالمال وبالجسم لمن استغنى عن المال ؛ والله أعلم .

قال غيره : ويوجد عن الشيخ درويش بن جمعه ؛ وما لم يعتقد قطيعته ، وانما يمنعه الشغل فلا يضيق عليه ذلك ان شاء الله ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد الزاملي ؛ واذا مات رحم لي في بلد غير بلدي ، وأهل ذلك الرحم ليسوا لي برحم مثل أم الهالك أجنبية ، أو أبيه أو غيرهم ، أتلزمني صلتهم أم لا ؟ الجواب ؛ لا تلزمك صلة الذين ليسوا لك بأرحام من قبل من مات معهم من أرحامك ، والميت قد انقطعت صلته ؛ والله أعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ وفي الاخوة من الرضاعة يكونون أرحاما وتلزم صلتهم أم لا ؟ الجواب ؛ على ما سمعته من الأثر ؛ لا تلزم صلتهم كلزوم صلة الأرحام ، ولكن لا يعجب أن يعتقد ترك صلتهم بالدينونة بذلك .

(مسألة) : وفي امرأة لها أرحام رجال ؛ أتلزمها صلتهم اذا كانت منازلهم بعيدا أو ثقل عليها الخروج من منزلها ؛ أيكفيها رد السلام أم لا ؟ الجواب ؛ يكفيها ذلك ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه وفي الأعمى اذا كان له أرحام لا يقدر على صلتهم بنفسه ، أيلزمه أن يستعين بأحد من الناس أم يكفيه رد السلام أم لا ؟ الجواب ؛ يكفيه عندي رد السلام مع اعتقاد صلتهم على قدرته ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ وسألته عن صلة الأرحام اذا أصابتهم مصيبة ، أتلزم صلتهم كلهم مثل ذلك اذا وصل الأكثر منهم مثل والد أو والدة ، أيلزمه أن يصل أولادهم اذا كانوا ساكنين في بيوت غير بيوت آبائهم ؟ قال : ذلك على عادة الناس وتعارفهم ان كان اذا وصل الأكثر عندهم لا يرون جفوة اذا لم يصل الباقين فعلى معنى قوله : ان ذلك يجزيه .

قلت له : وان كان الأكثر لا يرى جفوة ان لم أصله ، أتلزمني صلته فكان معنى قوله ان ذلك يلزم ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ وفي صلة الأرحام والجيران اذا كنت ألقاهم في الطريق كل شهر مرة أقل أو أكثر ، أيجزيني ذلك عن الدخول اليهم في منازلهم وكلهم سواء أم بينهم فرق ، أعني الجيران والأرحام ؟ وما هذا الفرح والحزن الذي تلزم فيه صلة الجيران والأرحام ولو كان يلقاهم الواصل في الطريق أم هذا لا يلزم فيه ، ويلزم في الحزن خاصة ؟ الجواب ؛ أما صلة الجيران والأرحام ؛ فليست هي شيئا محدودا عندي في معنى الصلة في عدد الأيام ، وانما على الانسان أن يعتقد صلتهم ، فإذا خصه أمر فيهم تجب عليه فيه صلتهم وصلهم ، وأكثر ما قالوا يصلهم في حال الفرح والحزن والمرض والقدوم من السفر ، وهذا على الامكان ، وعلى عادة الناس وأحوالهم التي يعدونها ان لم يصلهم الواصل فيها جفاء منه ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ وفي الرواية التي قيل : «لا يكون المؤمن مؤمنا حتى

يصل من قطعه ويعفو عمن ظلمه ويطعم من حرمه» إلى تمام الرواية ، أمي على ظاهرها أم غير ذلك ؟ وان كانت على ظاهرها ؛ هل يلحق من لم يفعل ذلك هلاك أم لا ؟ أرأيت من لا يساعده قلبه على ذلك أيكون مأثوما أم لا ؟ وما معنى ذلك ؟ الجواب ؛ والله الموفق للصواب ؛ ان معنى ذلك فيما هو فرض على الانسان اذا وجبت عليه صلة أحد فعليه صلته ، ولو قطعه ذلك الموصول ، وكذلك ان ظلمه أحد لم يسع المؤمن في الظالم الا الحق ، ولا يظلمه كما ظلمه ، وكذلك اذا وجب عليه اطعام أحد أطعمه ، ولو حرمه ذلك المطعم ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومنه ؛ وهل يجب على الرجل أن يسأل عمن لا يعرفه من أرحامه ويلزمه بذل اجتهاده في البحث والسؤال عنهم ليصلهم أم لا يلزمه الا وصل من عرفه منهم ولا سؤال عليه فيمن لا يعرف ؟ الجواب ؛ ونسأل الله التوفيق لما يجب ، انه لا سؤال عليه فإن عرفهم وصلهم ، وان لم يعرفهم فهو معذور اذا كان جهله من قبل النسب ، وان كان عارفا بالنسب ولم يعرف انهم في منزلتهم هذه من النسب يكونون أرحامه ، ففي هذا الوجه عليه السؤال عما يلزمه فيهم اذا كان عارفا قد قصر فيهم عن شيء يلزمه ؛ والله أعلم .

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصايغي :

لا يدخل الجنة من قد قطعا ... رحمه كذا السناقد رفعا
لأنه قد لعن الرحمان ... قاطعه جاء به القرآن
قلت له من جهل الأرحاما ... يلزمه أن يسأل الأناما
فقال لي ذلك ما لا يلزم ... وانه من اللزوم يسلم
وصلة الأرحام بالقلوب ... تجزيه ما في القول من كذوب
وقيل لا تجزيه الا بالبدن ... والمال فيما قد روى أهل السنن
ويفصل الأرحام فيما سرا ... لهم وما كان بهم أضرا

عند المصائب قاصدا للتعزية   لهم وفي حال السرور التهنية
هذا وما لم يعتقد قطيعة   نيته تكفيه يا ربيعه
ويوصل القادم لما وجا   ويصل الأرحام من قد خرجا
وصلة الأرحام بالهدايا   أفضلها قد قيل والعطايا
وعندنا أضعفها السلام   ومن له العذر فلا يلام
قلت له في رجل قد قطعا   رحمه لأجل شيء منعا
عليه أن يطلب منه الحلا   فقال لا وذو المعاصي ذلا
لأنه لله لا للخلق   الحق فيه قال أهل الحق
وبعضهم ألزمه أن يطلبا   الحل منه وأرى أن يجببا
وأول القولين فهو الأعجب   الي والأخذ بذاك أوجب
قلت له لي رحم مجنون   صلته تلزمني تكون
فقال لي يصرف عنه الضرر   ويدخل النفع عنه البشر
وان يكن يعقل ذاك فالصلة   لازمة وينبغي أن يصله
وسامع والده يقول   ان فلانا رحمي أقول
بأنه يلزمه له الصلة   وقل له لا يمتنع أن يصله
وهكذا وصية الأقارب   يأخذ منها ماله بالواجب
عن الفقيه الحسن بن أحمد   مؤثرا وجدته به اهتد

الباب الثالث والعشرون

في صلة النساء أرحامهن

ومن جواب أبي الحواري ؟ وعن النساء الخوادر في البيوت ، أعليهن صلة الرحم والخروج الى الجنائز والترحيب بالقادم من المسلمين من الحج وغيره ؟ فعلى ما وصفت ، فأما الصلة للأرحام فذلك عليهن أن يصلن أرحامهن في الصلة الواجبة من المصائب ، والقدوم من السفر ، فإن كن لا يبرزن بالذي تجب عليهن صلته وصلن الى المنزل ، وأرسلن من يبلغهم التعزية والسلام ولا يظهرن اليهم ، وأما الجنائز والترحيب بأحد من المسلمين اذا قدم من سفر ، فليس ذلك عليهن وانما عليهن صلة الأرحام كن شواب ، أو ذوات عيال ، أو غير شواب ، أو ذوات عيال الا من عذر من مرض أو ذهاب البصر أو أشباه ذلك .

(مســألة) : وعلى المخدورات صلة الأرحام عند المصائب والقدوم من السفر ، فإن كن لا يظهرن بالذي يجب عليهن صلة وصلن الى منزله ، وأرسلن من يبلغه السلام والتهنئة والتعزية ، وأما الترحيب بالقادم من السفر من المسلمين فليس عليهن ذلك ، ولا تشييع الجنائز أيضا ، وانما عليهن صلة الأرحام كن شابات أو ذوات عيال ، الا من عذر من مرض أو ذهاب بصر أو أشباه ذلك .

(مسـألة) : وسألته هل على النساء وصول أرحامهن ؟ فقال : واجب عليهن ذلك يجب عليهن وصول أرحامهن اذا أمكن ذلك ، واذا حال بينهن وبين ذلك أزواجهن ، فهن معذورات اذا أرسلن السلام الى أرحامهن .

(مسـألة) : ومن جواب أبي الحسن ـ رحمه الله ـ وعن النساء من أهل البيوت والستر ممن لا يبرز يكون لهن أرحام واجبة صلتهم ، هل لهن عذر عند الله في ترك صلتهم ؟ فعلى ما وصفت فلا يعذرن بقطيعة أرحامهن فيما يجب عليهن الصلة في ذلك ومن لا يبرزن به يصلن الى المنزل ويبلغن السلام ، فإن لم يمكن ذلك وحجبن عن ذلك ، ولم يوسع لهن في ذلك من قبل الأم ومن قبل الأب ، فإنما القطيعة حالهن اذا كن معتقدات صلة أرحامهن ودائنات بذلك بالصدق في سريرتهن ، ولم يعتقدن من ذلك قطيعة ما يوجب الحرام ، فنرجو لهن العذر ان شاء الله اذا منعن ذلك ويبلغن السلام ، وهن في منازلهن اذا قدرن على ذلك ، اذا يوسع لهن في الخروج ، وان لم يقدرن وكن في حدّ تقية فالله أولى بالعذر اذا علم الله منهن الصدق واعتقاد القلوب بالبر وتطهيرها من الفجور والله أعلم بالصواب .

(مسـألة) : ومن وصل الى امرأة من أرحامه ولم يجدها في بيتها فأوصى اليها بالسلام عليها أجزاه ، فإن رجع اليها فحسن ، وان كانت ممن يظهر وهو يستحي أن يدخل عليهم فيصل الى الباب ، ويرسل اليهم السلام فذلك يجزيه ان شاء الله ، وان وصل ولم يجد بالباب أحداً يدخله ، ولا يرسل اليهم بالسلام فليرسل اليهم بعد ذلك من يعلمهم وصوله ، وان رجع اليهم فحسن .

(مسـألة) : قلت له : ويصل المرأة من جيرانه وأرحامه ، ويدخل عليها اذا كانت ممن يدخل عليها مثله ؟ قال : هكذا عندي .

قلت له : ولا بأس ان دخل عليها في مرضها وهي نائمة مستترة ؟ قال : معي انه لا بأس بذلك .

قلت له : فإن لم يمكن أن يدخل عليها كلّمها من وراء الباب أو حجاب ويرثى لما أصابها ، وان لم يمكن أوصى بعض من يدخل عليها من خادم أو غيره بالسلام ، وأعلمها بالوصول ، وأقل ما يكون يبلغه السلام .

(مسـألة) : وعن رجل تجوز شهادته ، وكانت بينه وبين أخته خصومة الى أن غضب وغضبت ، فكره أن يصلها فسأله أهل التعديل عن صلة أخته ، فقال : اني حلفت يمينا غليظا لا أقدر على كفارتها ان دخلت منزلها ، فإذا لقيتها في غير منزلها كلمتها ، أو قال : حلفت يمينا لا أدخل لها منزلا ، أيكفر يمينه ويدخل الى أخته ولا يحنث ولا يدخل عليها ؟ فإن كان يقدر على كفارة يمينه فليكفرها وليصل أخته ، وان كان لا يقدر على كفارتها فليقف ببابها ، ويرسل اليها حتى تأتيه فيصلها ويسلم عليها ، وان جاء اليها يريد صلتها فلم تجبه وكرهت ، رأيت ذلك عذرا عند الله .

(مسـألة) : قلت له : فإذا كانت المرأة ممن يستتر ويستحي ، وتجب عليها الصلة لرحم أو جار ، ووصلت الى منزله أو لقيته فلم تحب أن تعرفه نفسها ، هل يجزيها ذلك عن الصلة ؟ قال : معي انه يجزيها ذلك ، وأحب لها أن ترسل اليه في حين ذلك من يعرفه انها وصلت الى منزله ولقيته ، وواصلة له ، كان ذلك الوصول في فرح أو حزن .

قلت له : فإن وصلت الى منزله وفيه ناس كثير ، فجلست في آخر المجلس في آخر الناس ، ولم يعلم بها الذي وصلته ، هل يقع لها هذا موقع الصلة ويجزيها ؟ قال : معي انه يقع لها ذلك ، وليس يلزمها أن تتخطى رقاب الناس الى صاحب المصيبة أو الفرح ، غير انها ترسل اليه في حين ذلك من

يعرفه وصولها اليه .

قلت له : هل للمرأة عذر أن لا تدخل منزل الذي تجب عليها له الصلة كان رجلا أو غيره ؟ قال : معي انها اذا وصلت الى منزل الرجل ، وخافت أن تدخل عليهم المشقة في الدخول عليهم والاستئذان ، وتخاف من ذلك مشقة من زوج لها أو أب ، أو غير ذلك من المشقات ، أن لها عذرا في ذلك ، وترسل اليهم من يعرفهم وصولها .

قلت : فالمرأة المخدورة لها عذر في صلة الأرحام والجيران بوجه من رأي المسلمين ؟ قال : ليس أعلم أن لها عذرا الا من تقية من خوف أو منع شيء يمنعها مثل زوج ، وأما الوالد فمنعه عندي لها لا عذر الا أن يكون هنالك نظر أولى من وصولها من الخوف على نفسها أو دينها ، فتجهل هي ذلك ، فيكون هو القائم عليها بذلك ، فيكون عليها له الطاعة في ذلك .

قلت له : فيجوز للزوج وللوالد منعها ويسلمان ؟ قال : معي ؛ ان الزوج اذا منعها بمعنى لا يقصد الى قطعها عن أرحامها ، فيأمرها بقطيعة ولا معونة على ذلك ، وانما تلزمها طاعته ، ولا تخرج من طاعته ، فأرجو أن لا يكون عليه في ذلك اثم ، وأما الوالد فقد تقدم من الشريطة في منعه ما ذكرت .

(مسـألة) : وعن رجل منع امرأته عن صلة أهلها وأبيها فليس له ذلك ، وليتبع ما أمر الله من صلة الأرحام .

(مسـألة) : وسئل عن امرأة طلبت الى زوجها أن تصل أرحامها فمنعها ، هل يجوز لها أن تمضي بلا رأيه وتكرهه على ذلك ؟ قال : معي ؛ انه اذا منعها ذلك فمعي انه قد قيل : ليس لها أن تعصيه .

قلت له : فيجوز منعها عن صلة أرحامها على كل حال ؟ قال : معي ؛ انه لا يجوز له أن يمنعها عن الطاعة اللازمة لها ، ولا يبين لي أن هذا الموضع منها عند منعه لها طاعة تلزمها .

قلت له : فيجوز أن يمنعها عن صوم كفارة لزمتها ؟ قال : معي انه اذا لزمتها كفارة من ذات الله من غير فعلها بنفسها ، وادخالها على نفسها لم يكن له عندي أن يمنعها عن ذلك .

(مسـألة) : ويجب على المولى صلة مماليكه في الحزن والفرح ، وهم أوجب حقا من غيرهم سواء كانوا مماليكه جيرانه أو غير جيرانه ، ويستعد بيوتهم من بيوت جيرانه اذا كانوا في جواره ، فإن أعتق مملوكه وخرج من ملكه وصار حرّا ولم يكن جارا له ، فليست تجب عليه صلته ؛ والله أعلم .

ومن أرجوزة الصايغي :

قلت لـه على النسـا وصـول	أرحـامـهـن أيها المسئول
فقـال ذاك واجب ان أمكنـا	لمن قـد قلت بهـذا معلنـا
ولا أراه لازمـا ان منعـا	أزواجهن هكـذا قـد شـرعـا
قلت لـه هـل يسع الانسـانـا	أن يمنع الأرحـام والجيرانـا
من بيتـه ونفعـه ؟ فقـالا	بغـير حق لا فـع المقـالا
وآت ذا القـربى جميـع حقـه	وصله واحذر يا أخي من عقه

الباب الرابع والعشرون

في حقوق الأبوين والولد لبعضهما بعضا وحقوق المملوك

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا﴾ ، يعني برهما ، وقال : ﴿ولا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما﴾ ، (الأف) كلمة معصية كقول ابراهيم ـ عليه السلام ـ : ﴿أف لكم ولما تعبدون من دون الله﴾ ، فهي كلمة ذم فنهاه سبحانه أن يقولها لوالديه ، قال الحسن : لا تؤذيهما ، قال الفراء : العرب تقول : (يتأفف من ريح وجدها) ، معناه تقول : أفّ أفّ ، قال أبو عبيدة : هو ما غلظ من الكلام وقبح .

(مسـألة) : وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وقل رب ارحمهما﴾ ، يترحم لهما ان كانا صالحين ، وان كانا غير صالحين ، فيبرهما ولا يستغفر لهما ، قال محمد بن جعفر لابنه جعفر : ان الله ـ تعالى ـ رضيني لك فحذرني فتنتك ، ولم يرضك لي فأوصاك بي ، يا بني خير الأولاد من لم يدعه البر الى الافراط ، ولم يدعه التقصير الى العقوق .

(مسـألة) : وحق الوالد على ولده ما لا يحصى من ذلك أن يبره حيا وميتا ، ويلتزم طاعته ، ويجتنب معصيته ، ويجيب دعوته ، ويقضي حاجته ، ويحسن خدمته ، ويلين جانبه ، ويذل له ، ويسارع في مرضاته ، ويكرمه ،

ويسمع له ويطيعه ، ويتعاهده ولا يقطعه ما قدر ، ويسلم عليه ولا يخرج من أمره الا أن يأمره بمعصية ، وان كان فقيرا واساه من ماله ، وآثره على نفسه ، واذا مرض لزم معالجته ومحاضرته ، وأدام عيانه ان لم تمكنه الاقامة معه ، وان مات شيع جنازته ، وحضر مواراته ، وواصل زيارته ، فإن كان وليا للمسلمين ترحم عليه ، واستغفر له ، ولا يشتم أعراض الناس فيشتموا عرضه .

قال أبو المؤثر : من حقه على ولده أن لا يتكلم في مجلسه الا باذنه ولا ينظر اليه شزرا ، ومن غيره روي عن النبي ﷺ انه قال : «بر الوالدين يزيد في العمر والكذب ينقص الرزق والدعاء يرد القضاء» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : أما انه يزيد في العمر في عدد أيامه فلا ؛ لأنه يناقض خبر التنزيل ، والمعنى انه يزيد في العمر أي في بركة العمر ؛ لأن حذف المفهوم حذفه مستعمل في لغة العرب ، وهو نوع من البلاغة في روم الايجاز ، وهذا مفهوم من حيث أن العمر مفهوم انه لا يزيد ؛ لأن انقضاءه هو الأجل ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون﴾ (الآية) .

رجــع

فصــل : من كتاب [الدلائل] عن الشيخ درويش بن جمعة المحروقي في حقوق الوالدين والله ! الله ! يا أخي ؛ حبيبي ان رزقك الله والدين أو أحدهما أدركته وعشت أنت واياه في الدنيا فأحسن اليه ما استطعت فاخدمه بيدك ، وبجميع جسدك ، ولو لم يرد منك ذلك ، فكيف اذا أراده وابذل له ما قدرت عليه من مالك واغتنم حياته فانه بركة لك ، ولو كان فقيرا ، واذكر رحمته لك وشفقته عليك ، وبذل ماله واثرته لك على الكل ، أما تذكر ضيعتك في حال طفولتك ، وعجزك ، وخاصة الوالدة ، كم قاست من التعب في

تربيتك ، والقيام بك من رضاعك ، وتسكتك من صياحك ، وفي مبيتك ورواحك ، ومقيلك وصباحك ، وصحتك وأمراضك ، وكم سهرت في ليلها من أجلك ، وكم لحقها من قذرك من بولك وغائطك ومخاطك ، وكم قامت بتطهيرك وتنظيفك ، وكم شغلتها بخروجك عنها ، ولو في بيت جيرانك ، وكم تلذذت بنظرك وعافيتك ، وكم بذلت مالها ونفسها لك .

فاذكر ما لقيت من سخطك عليها ، وتحتمل ذلك من اجلك ، ولا تكترث ولا تشكو ولا تتألم ، ولا تفعل ذلك طمعا فيك ، ولا رجاء ثواب بل محبة جعلها الله في قلبها لك ، فاين تؤدي شكرها ؛ والحب انما جعله الله في قلبها لك لتربيك بحلاوة لا بملل ولا بطمع ولو جيء لها بولد غيرها لتربيه باي طمع يبذل لها وهي غير غنية عن ذلك الطمع ما حصل منها رضي بذلك فاذكر ذلك ، وانصف من نفسك ، ولا تستطل حياتها ، ولا تضجر فانك لا تقوم بمكافأتها واحسانها اليك ، وهل قدرت انت وتسمح نفسك بان تقوم لها اذا احتاجت اليك في مرض او كبر بان تحملها من مكان الى مكان وان تطهرها من الاقذار وتطعمها بيدك وتسقيها وتنقطع عندها ليلا ونهارا ولو بأيام قلائل ، فكيف بما قاست منك هي اما تذكره اما تعرف حقها عليك ، وتسمع قول الله ـ تعالى ـ وما وصاك به من الاحسان اليها ، واللطف بها بقوله ـ تعالى ـ ﴿ان اشكر لي ولوالديك﴾ ، كيف علق الله تعالى شكرهما مع شكره ، وقال الله ـ تعالى ـ . ﴿ووصينا الانسان بوالديه احسانا﴾ فكان الواجب عليك الاحسان عليهما ، ولو لم يوصك الله بهما فكيف وقد وصاك الله ـ تعالى ـ ونهاك ان تقول لهما اف لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما﴾ ، فكيف تستحل شتمهما وجفاهما وقطيعتهما ، أما لك ذهن حاضر ، ولا اذن واعية ، ولا قلب حسي ، ولا فيك مروءة وكيف تجفوهما وانت تعرف احسانهما اليك حتى ربما يعصيان الله ـ تعالى ـ من اجلك .

فاشفق بهما جهدك وابذل لهما مالك ونفسك ، وقدم رأيهما قبل رأيك الا ان يخطئا في الرأي ، ولا تتكلم قبلهما ، ولا تمش قدامهما الا ان يوجب النظر غير ذلك لمعنى من المعاني ، واخفض لهما جناح الذل بالصباح ، ولا تدعهما باسمائهما ، بل قل : اباه ويا اماه ، واشكر الله ـ تعالى ـ اذا بقيا الى ان تدركهما حتى تحسن اليهما ، فلو متّ قبلهما او ماتا قبلك لما ادركت ذلك ، ولا يحملك الغيظ عليهم والغضب الى ان تعرض عنهما ، ولو جفوك وعصوك وانتهروك ، وقالوا فيك ما قالوا ، فخذهم بالرفق واللطف ولين الجانب ، وان عصوا الله فلا تساعدهم على معصية الله ، ولا تعاونهم عليها ، ولا ترض لهم بها فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فاحذر ان تعصي الله فيهما ، او تطيعهما في معصية الله ـ تعالى ـ .

قال المؤلف : قد نقلنا شيئا من معاني هذا الباب في جزء حق الوالد والولد وهو الجزء السبعون في العدد ، والله الموفق للهدى والصواب .

(مسـألة) : لغيره ؛ وحق الوالدة على ولدها اولى بالبر ، حملته في بطنها ، وغذته بلبنها وربته في حجرها ، وضمته الى صدرها ، واولته الخير اذ كان لا يقدر لنفسه نفعا ، ولا حيلة ، ولا دفعا ، ولا رفعا ، ولا وضعا ، وكانت تقيمه وتسهر وتخدمه ولا تضجر .

ومن غيره ؛ فان الله سبحانه جعلها سببا لخروجك من العدم الى الوجود ، وكثير ما يقرن الله ـ تعالى ـ بين عبادته والاحسان الى الوالدين كقوله : **﴿ان اشكر لي ولوالديك﴾** ، وكقوله : **﴿وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا﴾** .

رجـع : وحق الولد على والده ؛ ان يحسن تربيته وادبه وتعليمه ، كما يحتاج اليه وينفق عليه ويكسوه حتى يبلغ لطلب المعاش والكسب ، ويجد الى

ذلك سبيلا ، وروي عن النبي ﷺ «بروا آباءكم تبركم ابناؤكم» ، وقال غيره : تمام الرواية «واعفوا عن النساء تعف ، ومن تنصل اليه فلم يقبل لم يرد على الحوض» .

رجــع

(مســألة) : وسأل معاوية الاحنف بن قيس عن الولد فقال : يا أمير المؤمنين ؛ ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ، نحن لهم ارض ذليلة ، وهم لنا سماء ظليلة ، وبهم نصول عند كل جليلة ، فان طلبوا فاعطهم ، وان غضبوا فارضهم ، يمنحوك ودهم ، ويعطوك جهدهم ، ولا تكن عليهم ثقيلا فيملوا حياتك ، ويطلبوا وفاتك ، ويخافوا من قربك ، فقال معاوية : لقد دخلت عليّ واني مملوء غيظا على يزيد ، ولقد اصلحت له من قلبي ، فلما خرج ال الاحنف بعث معاوية الى يزيد بمائتي الف ، فبعث يزيد الى الاحنف بنصف ذلك .

(مســألة) : وللولد حق على الوالد ، وكل عليه قضاء ما يجب عليه ، وقال ﷺ : «ان للجنة بابا يسمى الفرح لا يدخله الا من فرح الصبيان» ، وفي رواية اخرى : «ان في الجنة دارا يقال لها الفرح لا يدخلها الا من فرّح يتامى المؤمنين» .

رجــع : وقال ﷺ : «من حمل طرفة من السوق الى ولده كان كحامل صدقة وليبدأ بالاناث قبل الذكور فان الله يرق للاناث ، ومن فرح انثى فرحه الله يوم الحزن» .

(مســألة) : وعلى الاب التسوية بين اولاده في المحيا والممات ببره وبذله ، وقوله وفعله ، لا يفضل بعضا على بعض إلا ان يكون أحدهم أبر به من الآخر فجائز أن يفضله عليه بالبر ، واما اذا كانوا في البر به سواء ، فلا

يجوز له ان يفضل احدا منهم على الآخر ، والله اعلم .

(مسألة) : في امرأة احرقت ولدها بالنار ثم بلغ ، هل له ان يقطع رفقها عن رفقه وبره وصلته لأجل ما احدثت فيه ؟ قال : ان حقها وبرها عليه لا يزول عنه بسبب ذلك ويلزمها الارش .

(مسألة) : ابو سعيد يروى عن النبي ﷺ في الصبي انه يؤمر بالصلاة ابن سبع سنين او ثمان سنين ، ويضرب عليها ابن عشر ، ويخرج على معنى الوسيلة اذا كان لا فرض عليه لازم ، يخرج باتفاق ، فان كان قد قيل : الصلاة على من عقل ، فقد قيل : القلم مرفوع عن ثلاثة : الصبي حتى يحتلم لا يختلف فيه ، وان كان فيه تأويل فزوال التعبد بمعناها اكثر واثبت من لزوم التعبد بالصلاة والصوم على من اطاق ؛ الحر والعبد في ذلك سواء والمملوك يشبه الولد في معنى لزوم الحق اذا كان تبعا لسيده ، الا اذا ملكه وهو صبي ، وقد كان ابوه مشركا ، وكان تبعا له في الاسلام طاهر بطهارته ، واذا كان مخاطبا به في جملة المخاطبة مثل ولده من المؤونة والعول .

ولا يستقيم ان يكون العمل من العامل فريضة ، والامر والتعليم من المعلم فريضة ، فانما يخرج هذا الامر وهذا الادب والتعليم للصبيان من فضائل البنين ، وكذلك الامر باتقاء النجاسات فهو داخل في معنى الصلاة والتعليم لها ؛ لانه لا صلاة الا بطهارة الا بعد اتقاء النجاسة ، وقد يلزم في الصبي من الامر باتقاء النجاسات والتطهر منها للمشاركة في معنى الطهارة ، لأهل البيت الذي يدخل عليهم معنى النجاسة والريب ، فيكون ذلك خاصا في انفسهم ودينهم ، فيخرج تعليم النجاسات والامر باتقائها اكثرَ من الصلاة لهذه العلة .

واذا صار الصبي في حد البلوغ كان متعبدا بنفسه ، وعليه التماس امر

دينه والسؤال ، وزال حال الكلفة عن اهله فيه الا ما علموا منه مما يأتي ما لا يجوز ، او بترك ما يلزم ، ويكون القيام بذلك ممن قدر عليه منهم في مخصوص ما تقوم الحجة عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكل من وجب حقه من الاقرب فالاقرب كان اوجب مناصحة ، والقيام بحقه لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وانذر عشيرتك الاقربين﴾ ، مع امره له ان ينذر الجميع ، فقال : ﴿قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا﴾ ، وهذا مما لا ينكر فضله ، ولا يجهل عدله ، ان المشاهدة والمحاضرة يلزم فيه ما لا يلزم في الغائب ، ويتفقد منه ما لا يتفقد من الغائب ، فهذه الامور انما تخرج على الخاص والعام ، فلا ينبغي ان يجعل شيء منها في غير موضعه وما التوفيق الا بالله .

فصل : في حقوق الوالدين والولد من كتاب (احياء علوم الدين) ؛ لا يخفى انه اذا تأكد حق القرابة والرحم فأخص الارحام وامسها الولادة ، فتضاعف تأكد الحق فيها ، او قد قال ﷺ : «لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» ، وقد قال وبر الوالدين افضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله» ، وقال ﷺ : «من اصبح مرضيا لابوية اصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن امسى مثل ذلك ، وان كان واحد فواحدا ، ومن اصبح مسخطا لأبويه أصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن امسى مثل ذلك ، وان كان واحدا فواحدا ، وان ظلما ، وان ظلما وان ظلما» ، وقال ﷺ : «ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ، ولا قاطع رحم» ، وقال ﷺ : «بر امك وأباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك» ، وقيل لما دخل يعقوب علي يوسف ﷺ لم يقم له فأوحى الله اليه : (تتعاظم ان تقوم لابيك ؟ وعزتي وجلالي ، لا أخرجت من صلبك نبيا) .

وروي انه ـ تعالى ـ قال لموسى ﷺ (يا موسى انه من بر والديه وعقني

كتبته باراً ومن برني وعق والديه كتبته عاقا) وقال ﷺ : «ما على احد اذا اراد ان يتصدق بصدقة ان يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها ويكون له مثل اجورهما من غير ان ينقص من اجورهما شيء» .

قال مالك بن ربيعة : بينما نحن مع رسول الله ﷺ اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله ، هل بقي علي من بر ابوي شيء ابرهما بعد وفاتهما ؟ قال : «نعم ، الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي توصل بهما» ، وقال ﷺ : «ان من ابر البرأن يصل الرجل اهل ودّ ابيه» ، وقال ﷺ : «بر الوالدة على الولد ضعفين» ، وقال ﷺ : «الوالدة اسرع ايجابا» قيل يا رسول الله ؛ ولم ذلك ؟ قال : «هي ارحم من الاب ودعوة الرحم لا تسقط» ، وسأله رجل فقال : يا رسول الله من ابر ؟ قال : «والديك» ، قال : ليس لي والدان ؛ فقال : «بر ولدك كما لوالديك عليك حق كذلك لولدك عليك حق» ، وقال ﷺ : «رحم الله والدا أعان ولده على بره ان لم يحمله على العقوق بسوء عمله» ، وقال ﷺ : «ساووا بين اولادكم في العطية» ؛ وقد قيل : ولدك ريحانتك سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك وصديقك .

قال انس : قال رسول الله ﷺ : «الغلام يعق ، عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين أدّب فاذا بلغ تسع سنين عزل فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة والصوم فاذا بلغ ست عشرة سنة زوجه ابوه ثم اخذ بيده» ، وقال : «قد ادبتك وعلمتك وانكحتك واعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة» ، وقال ﷺ : «من حق الولد على الوالدين يحسن ادبه ويحسن اسمه» ، وقال ﷺ : «كل غلام رهين او رهينة بعقيقة يذبح يوم السابع ويحلق رأسه» .

وقال قتادة : اذا ذبحت العقيقة اخذت صوفة منها ، فاستقبل بها

اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعده ، وجاء رجل الى عبدالله بن مبارك فشكا اليه بغض ولده ، فقال : هل دعوت عليه ؟ قال نعم ، قال : انت افسدته .

ويستحب الرفق بالولد ؛ رأى الاقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل ولده الحسن فقال : ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم ، فقال : «ان من لا يرحم لا يُرحم» ، وقالت عائشة رضي الله عنها : قال لي رسول الله ﷺ : «اغسلي وجه أسامة فجعلت اغسله وانا انقيه فضرب يدي ثم اخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال احسن بنا اذ لم يكن جارية» .

وتعثر الحسن ـ رضي الله عنه ـ لعله والنبي ﷺ على منبره فنزل وقرأ قوله : ﴿انما اموالكم واولادكم فتنة﴾ ، وقال عبدالله بن شداد : بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس اذ جاء الحسين فركب عنقه وهو ساجد ، فاطال السجود بالناس حتى ظنوا انه قد حدث امر ، فلما قضى صلاته قالوا : قد اطلت السجود حتى ظننا انه قد حدث امر ، فقال : «ان ابني كان قد ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته .

وقال ﷺ : «ريح الولد من ريح الجنة» ، وقال يزيد بن معاوية : ارسل ابي الى الاحنف بن قيس فلما صار اليه قال له : يا أبا الحسن ؛ ما تقول في الولد ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ؛ ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ، ونحن لهم ارض ذليلة ، وسماء ظليلة ، وبهم نصول على كل جليلة ، فان طلبوا فاعطهم ، وان غضبوا فارضهم ، يمنحوك ودهم ، ويحبوك جهدهم ، ولا تكن عليهم ثقيلا ، فيملوا حياتك ويحبوا وفاتك ، ويكرهوا قربك ؛ فقال معاوية : لله انت يا احنف ، لقد دخلت عليَّ وانا مملوء غيظا وغيظا على يزيد ، فلما خرج الاحنف من عنده رضي عن يزيد ، وبعث بمائتي الف درهم ومائتي

ثوب ، فارسل يزيد الى الاحنف بمائة الف درهم ، ومائة ثوب فقاسمه على الشطر .

فهذه الاخبار الدالة على تأكيد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما يعرفه ممن ذكرناه في حق الاخوة فان هذه الرابطة اكد من الاخوة ؛ بل يزيدها هنا أمران .

احدهما ؛ ان اكثر العلماء على ان طاعة الابوين واجب في الشبهات ، وان لم تجب في الحرام المحض ، حتى اذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام ، فعليك ان تأكل معهما ؛ لأن ترك الشبهة ورع ، ورضى الوالدين حتم ، وكذلك ليس لك ان تسافر في مباح او نافلة الا باذنهما ، والمبادرة الى الحج الذي هو فرض الاسلام نفل ؛ لانه على التأخير والخروج لطلب العلم نفل الا اذا كان خروجك لطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ، ولم يكن في بلدك من يعلمك ، وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيه من يعلمه شرع الاسلام ، فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين .

قال ابو سعيد الخدري : هاجر رجل الى رسول الله ﷺ من اليمن واراد الجهاد فقال ﷺ : «هل باليمن ابواك ؟» قال : نعم ، قال : «هل اذنا لك» ؛ قال : لا ؛ فقال ﷺ : «فارجع الى ابويك فاستأذنهما ، فان فعلا فجاهد والا فبرهما» ، معنى كلامه .

ثم قيل له : فان رأى في احد من المسلمين خصاصة أعليه ان يعطيه منها اذا كانت قد صارت في حوزه على النية التي جاز له اخذها عليها وان لم يعطه أيكون آثما ؟ قال : لا آمن عليه الاثم اذا كان ممن لا يختلف فيه ان له فيها سهما وعلم حاجته الماسة له من عري او جوع لا يسعه ان ينزل فيه نفسه اذا قدر على ذلك ، واما ما سوى هذا فارجو له فيه السلامة .

قال غيره وهو الشيخ سعيد بن احمد الكندي : انظر في هذا المعنى وهذا المال في يده امانة لم يقبضه على سبيل الاستحقاق من الزكاة ، وهو اذا لم ينزل الفقير كما وصف من قال فارجو له السلامة اذا لم يعطه مما في يده اذا لم ينزل معه بمنزلة الضرورة والحاجة الماسة ، فكيف يلزمه ان ينيل جيرانه من قدره اذا هاجت عليهم او من فاكهة اذا علموا بها ، ويكون هالكا تاركا للازم اذا لم يفعل لهم ذلك كما جاء مجملا في بعض الآثار فينظر في ذلك ، وان ما كتبت هذا تبيانا وايضاحا للازم وغير اللازم .

وقد قالوا : فيمن معه اولاد صغار لازم عليه عولهم ، وكان قد اشترى لحما ليوم الفطر او ضحى لعيد الأضحى ، انه لا يلزمه ان يعطيهم من اللحم اذا قام لهم بنفقتهم ، فانظر في هذا وربما يهيج عليهم رائحة القدر من عنده ، او من غيره ، وعالمون ان الناس عامتهم عندهم اللحم ، فكيف لا يلزمه لأولاده وهم صغار ، ويلزمه لجيرانه ان هذا لعجب من الامور وان يخرج تأويل مسألة الجيران لبعضهم بعضا على معنى الفضيلة لا اللازم ، وهكذا يخرج معي وان لم يجيء مفسرا في الآثار ؛ والله اعلم .

الباب الخامس والعشرون

في صلة الجيران والارحام وحقوقهما

وقيل : ان صلة الجيران مثل صلة الارحام لازمة على ما يلزم في صلة الارحام .

(مسـألة) : قلت له : كم يجب على الرجل ان يصل من جيرانه ؟ قال : معي ؛ انه قيل : يصل الاقرب الى اربعين بيتا .

قلت له : فان لم يكن في جواره ما يتم اربعين بيتا ؟ قال : معي ؛ انه قال من قال : يصل من جيرانه الاقرب ويعد بما حوله من الخراب مقدار تمام اربعين بيتا ان لو كانت بيوتا .

قلت له : فان كان منزله فيه سكان ، منهم من هو في منزل الواحد والاثنين والثلاثة ؛ هل يعدهم كل من سكن منهم فهو جار له ويتم به الاربعون بيتا ؟ قال : معي ؛ انه قيل لا يعد جارا من جهة البيوت الا ان يكون ساكنا في بيت يكون سكن مثله ، ولا يدخل عليه الا بأذن ، واما ان كانوا سكانا في منزل لهم يجمعهم ، وليس لكل واحد سكن معزول هو عندي بيت واحد .

قلت : فاذا حصل الواصل الى رحمه او جاره ما يستحب ان يقول له ؟ قال : معي ؛ انه يظهر له المعنى الذي وصله فيه ، اما ان يكون فرحا فيهنيه أو

حزنا فيعزيه .

قلت : فمتى يجب على الواصل صلة رحمه او جاره ؟ قال : معي أنه انما تجب عليه الصلة في الفرح والحزن .

قلت له : فان وصل الواصل الى هذا المنزل الذي فيه كل واحد منهم له منزل لا يدخل عليه الا باذن اصحاب بعض أهل المنزل ولم يصب اهل المنازل ، هل الاخرى يجزيه وصوله هذا لمن غاب من اهل المنازل ؟ قال : معي انه لا يجزيه وصوله حتى يصل الى اهل كل منزل وحدهم ان لم يجدهم في مسكنهم .

قلت له : فان كان منزل يسكنه جماعة ليس لاحدهم منزل يسكنه لا يدخل عليه الا باذن ، فوصل هذا الواصل فوجد بعضهم ، ولم يجد بعضهم ، هل يجزيه وصوله هذا لمن غاب منهم ؟ قال : معي ؛ انه اذا وصلهم فوجد بعضهم ولم يجد بعضا اعجبني ان يقول لمن وجده ان يعلم من غاب منهم انه قد وصلهم ، ويجزيه وصوله ذلك اذا كانوا في سكن واحد .

قلت : فان كان الرجل تجب عليه الصلة لرجل او رحم أو جار ، فوصل الى منزله فلم يجده ، او استأذن فلم يؤذن له ، أيجزيه ذلك ام تلزمه الرجعة اليه لوصوله ؟ قال : معي ؛ انه اذا اعتقد النية بصلته ، فوصل الى منزله فلم يجده ، او استأذن ولم يؤذن له بعد ان استأذن ، فمعي ؛ أنه لا تلزمه الصلة اليه ثانية ، وان لقيه أو ارسل إليه وعرف أنه قد وصله فمعي ؛ انه يجزيه ، وأن رجع الى صلته ثانية ، فهو افضل عندي .

قلت له : فان لقيه في طريق ولم يصـ الى منزله واظهر له التعزية او التهنئة هل يجزيه هذا عن الوصول الى المنزل ثانية ؟ قال : معي ؛ انه يجزيه ذلك وانما تجب عليه الصلة للرجل بنفسه ، وليس الوصول الى منزله واجبا

عليه ان لم يجده قبل ذلك فيصله إلى منزله ، ويرجو أنه يجده فيه .

قلت له : فان وصله الى منزله فلم يجده ، وقال له قائل من داخل البيت انه في موضع كذا وكذا هل يجب عليه ان يصل الى ذلك الموضع ويطلبه منه فيصله ؟ قال : معي ؛ انه لا يلزمه طلبه من غير منزله واذا وصله الى منزله فلم يجده ، فمعي ، انه قد وصله ، وان لقيه بعد ذلك عرفه وصوله اليه فعزاه او هنأه في حين ذلك .

قلت له : فان كان الرحم او الجار الذي تجب له الصلة ممن يستتر عمن يصله ، كيف يفعل الواصل اليه ؟ قال : معي ؛ انه يصل الى منزله ويرسل اليه ابنه او أحداً من ارحامه أو خادمه ، او من يبلغه سلامه ويعرفه صلته له .

قلت له : فان كان الرحم أو الجار الذي تجب له الصلة صبيا او طفلا صغيرا اتلزمه الصلة اليه ام لا ؟ قال : معي ؛ انه ان كان الصبي ممن يعقل الخير من الشر ، ويعرف ما له وما عليه ويعرف البر من الجفاء ثبتت صلته عندي ، وهي واجبة على من تجب عليه الصلة الامر بها والقيام بما يجب من مصلحته .

قلت له : فان كان الجار أو الرحم معتوها او مجنونا ، اتلزمه صلته ؟ قال : معي ؛ انه انما يجب من وجوب حقه فيما يصرف عنه فيه الضرورة ، أو يدخل عليه فيه النفع ، وان كان يعقل فصلته واجبة .

قلت : فان كان الجار او الرحم رجلا او امرأة ، زوجين أو اخوين او ابوين او غيرهما ، يسكنان في منزل واحد ، ايجزي الوصول الى احدهما دون الآخر أم حتى يصلهما جميعا ؟ او التقى باحدهما في طريق ؟ ايجزيه ذلك عن الوصول الى الآخر ؟ قال : معي ؛ انه لا يجزيه لقاؤه لاحدهما دون الآخر في

طريق او ضيعة او منزل ، الا ان يقصد لوصال الثاني منهما ، واما ان قصد لوصولها جميعا في منزلها فوجد احدهما ، ولم يجد الآخر ، فمعي انه يجزيه اعتقاده لوصولها ويعلم الذي وجده انه اراد صلتهما جميعا .

قلت له : فان كانت المرأة تستتر وتستحي وتجب عليها الصلة لرحم او جار فوصلت الى منزله او نفسه ، ولم تحب ان تعرفه نفسها ، هل يجزيها ذلك عن الصلة ؟ قال : معي انه يجزيها ذلك .

(مسألة) : عن ابي سعيد رضيه الله ؛ وسألته عن صلة الجيران ، اهي واجبة كصلة الارحام في كل وقت تجب فيه صلة الارحام ؟ قال : قد قيل ذلك : صلة الجيران كصلة الارحام ، ولكل منهم حق .

قلت له : والى كم من بيت تجب صلة الجار بحق الجوار ؟ قال : من قد قال : الجوار الى اربعين بيتا وما يثبت للجوار من حق فهو الى ما قيل الى اربعين بيتا .

قلت له : فان لم تكن المحلة التي يسكنها اربعين بيتا ، وكانت دون ذلك ، هل يجزيه صلة جيرانه من تلك المحلة التي يسكنها ولا يكون عليه غير ذلك ؟ قال : عندي انه قد قيل اذا تباعد ذلك الخراب بقدر ما لو يكون عمارا كان فيه اربعون بيتا فقد انقطع الجوار بحكم الخراب وتباعد ذلك .

قلت : فان كان بينه وبين بعض المحلات خراب يجيء فيه اربعون بيتا صغارا ، او كان كبارا او واسعة لم تجيء اربعون بيتا ، أيؤخذ في ذلك بالاقل او بالاكثر ؟ قال : معي انه يقدر على الاوسط اذا عدمت العين من البيوت ، قلت له : فان وصل هل باب ايجاب صلة غيرهم هل يجزيه اعتقاد الدينونة ان كان واجبا عليه صلة غير محلته فقد اعتقد لهم الصلة بقلبه .

وقلت : واعتقاده الديونة على هذا صلة ؟ قال : عندي ؛ انه اذا وقعت الشبهة في الوجوب او غير الوجوب فالاحتياط في الخروج بالفعل ، وان اعتقد ما يلزمه في ذلك ان كان يلزمه مع مواصلتهم بالنية في القلب وتفقد احوالهم على ما امكن يجزيه ذلك ان شاء الله ، قلت : فما اوجب صلة الجيران او صلة من يلقاني من الارحام الى خمسة آباء او اكثر من ذلك ؟ قال : فصلة الجيران عندي اثبت من الرحم البعيد اذا خرج من حد ما تجب مواصلته بحكم قرابته ، ولم يكن من الجيران ، وانما الرحم من لقيته انت الى اربعة آباء ، فبعض يقول : بك ، وبعض يقول باربعة آباء غيرك ، ولا تنظر فيمن لقيك ، لانه قد يلقاك الى عشرة آباء ، وانت تلقاه الى اب واحد فهو رحم فينظر في هذا الباب ، وقد يلقاك الى اب وانت تلقاه الى اربعة آباء .

قلت له : فصلة الاخوان من الرضاعة والامهات واجبة ؟ قال : ما قد يوجد ذلك ولا اعلم انه مجتمع عليه ، الا انهم قد سماهم الله اخوة وامهات ، ولا ينبغي التهاون في شيء من حقوق الارحام .

قلت له : فان لم اكن اعرف ارحامي ، أيلزمني ان اسأل عنهم ؟ فما لم تعلم وتقوم عليك الحجة بذلك عليك مع اعتقاد مواصلتهم ما لم تعلم كاف لك ان شاء الله .

(مسألة) : وسألته عن صلة الجار ، قال : واجبة .

قلت : الى كم من بيت ؟ قال : الى اربعين بيتا من بابه الذي يبرز منه ، قال هكذا عندي .

قلت : فيعد بالخطى اربعين بيتا كان بيته وحده او قربه بيوت اقل من اربعين بيتا ؟ فان انقطع مقدار اربعين بيتا في الخراب دون العمار ، فقد انقطع

الجوار ، ويوجد معنى ذلك عن ابي معاوية عزان بن الصقر رحمه الله .

وقال من قال : النظر في الخراب ، ولكن يدع الخراب ويعد في العمار اربعين بيتا يصل اهلها .

ومعي ؛ ان هذا كان يذهب اليه الشيخ ابو الحسن ـ رحمه الله ـ .

قلت له : فعلى قول من يقول : انه يعد في الخراب اربعين بيتا أرأيت ان عد تسعة وثلاثين بيتا ومن العمار بيتا واحدا اكمل اربعين بيتا فليس عليه ان يصل من العمار الا ذلك البيت وحده الذي كملت به الاربعين من عدده في الخراب الى العمار ؟ قال : هكذا يخرج عندي في هذا المعنى .

قلت له : فالعبد تجب صلته على مولاه مثل غيره من الاحرار بحق الجوار ؟ قال : هكذا عندي اذا كان يؤه سيده منزلا يسكنه .

قلت له : ويصل المرأة من جيرانه وارحامه ويدخل عليها اذا كانت ممن يدخل عليها مثله ؟ قال : هكذا عندي .

قلت : ولا بأس عليها ان دخل عليها في مرضها وهي نائمة مستترة ؟ قال : عندي انه لا بأس بذلك .

قلت : فان لم يمكن ان يدخل عليها كلّمها من وراء الباب او حجاب ، ويرثي لما اصابها ، فان لم يكن اوصى بعض من يدخل عليها من خادم او جار بالسلام واعلامها بوصوله واقل ما يكون يبلغها السلام .

(مسألة) : ومن كان له رحم مجاور له ، وهو يؤذيه ، فلا نحب ان يعتقد قطيعته ، بل نحب اعتقاد صلته بما قدر ، فان وصله بسلامه وكلامه وماله ، ولم يعتقد قطيعته ، فرد ذلك فقد بريء من حقه ، ولا ينوي قطيعته ،

فان كان في غير بلده ، وامكنه الخروج اليه ، فهو افضل له ، وان لم يمكنه اعتقد صلته ووصله بسلامه ومعروفه ، ولا اعرف في ذلك حدا من الزمان يوقف عليه الا ما قالوا : يصله اذا مرض واذا فرح واذا مات وصله ما قدر عليه .

(مسـألة) : وافضل الصلة الهدايا واضعفها السلام ، ومن وصل رحمه بقدومه ونوى بذلك زيارتهم لله - تعالى - وسلم عليهم فقد وصلهم ، وعلى المخدورات صلة الارحام عند المصائب والقدوم من السفر ، ولا اعلم لهن عذرا الا من تقية خوف ، او منع شيء يمنعها مثل زوج ، واما الوالد فمنعه لها اعذر لها الا ان يكون هنالك نظر اولى من وصولها من الخوف على نفسها ودينها فتجهل ذلك ، فيكون هو القائم عليها ، ويكون عليها له الطاعة .

قال : ولا اثم على الزوج في منعها اذا لم يقصد الى قطعها عن ارحامها .
فان كن لا يظهرن بالذي يجب عليهن صلته وصلن الى منزله ، وارسلن من يبلغه السلام والتهنئة والتعزية ، واما الترحيب بالقادمين من السفر من المسلمين ، فليس ذلك عليهن ، ولا تشييع الجنائز ايضا ، وانما عليهن صلة الارحام كن شابات او ثيبات او ذوات عيال ، الا من عذر مرض او ذهاب بصر واشباه ذلك .

(مسـألة) : وحد الجوار قالوا : اربعون منزلا قريبا بعضهم من بعض ، وقول اذا كانوا يتقابسون النار من بعضهم بعضا من كان اقرب فحقه اوجب ، قال ابو محمد : حق الجار والصاحب كف الاذى عنهم ما استطاع ، فان سألوا حاجة وانت تقدر عليها فلم تقضها لهم وهم محتاجون اليها ، فما لم تخف الهلاك عليهم من تلك الحاجة التي سألوها ، ويلحقهم التلف ان منعتهم اياها فلا بأس بذلك .

(مســألة) : من الزيادة من كتاب [قواعد الاسلام] ، واختلفوا في حق الجوار فقيل : أربعون بيتا ، وقيل : مقدار ما يحميه الكلب ، وقيل : عشرة بيوت من كل جانب ، وقيل : سبعة ، وقيل : ثلاثة ، ويجب على الانسان حق جاره اذا كان على هذا المعنى ما لم يقطع جواره طريق جائز شارع أو وادٍ نافذ ، وسوق خارج ، (انقضت الزيادة) .

(مســألة) : وايما جار أشرف على جاره سد عنه ما يؤذيه كذلك قال أشياخنا ، ومن كان اذا طلع على سقف منزله ليصلحه أشرف على جيرانه فالواجب عليه أن يستره ، فأما أن يصيح بهم فلا يحكم عليه بذلك ولكن يؤمر بالستر ، وأما الحكم فواجب أن يستر ؛ والله أعلم .

(مســألة) : واذا كان منزل فيه سكان منهم من هو في منزل الواحد والاثنين والثلاثة ، فلا يعد جارا من جهة البيوت الا من كان ساكنا في بيت يكون سكن مثله ، ولا يدخل عليه الا بإذن ، وأما إن كان سكان في منزل يجمعهم ليس لكل واحد منهم سكن معزول فهو عندي بيت ؛ والله أعلم .

(مســألة) : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النزوي ـ رحمه الله ـ ، اذا رأى المرء ما يكره من رحمه أو جاره ، ونوى بتركه كلامه له ، وقلة مجالسته ردعا له عن سوء أفعاله القبيحة ، ولم ينو قطيعته ، وكان معتقدا في قلبه مواصلته ، وأداء ما عليه من صلة الرحم وحق الجار ، فلا بأس بذلك عندنا على هذه الصفة ، وهو مثاب عندي ومأجور على هذه النية ؛ لأنها من طاعة الله ؛ وقليل ما يخلو ذلك من القلوب بين الرحم ، والاخوان ، والجار ، لما يجري بينهم من المعاتبات ، وهو من الشيطان ، فإذا لم يكن مع ذلك نية القطيعة ، وترك الواجب من قطيعة الرحم ، وصلة الجار ، فلا بأس بذلك عندنا ، وتركه أحب الينا خوف ضيق الصدور ، وتولد الإحَن بين الرحم

والجار ؛ والله أعلم .

فصــل : في حقوق الجوار من كتاب [احياء علوم الدين] ؛ فاعلم أن الجوار يقتضي حقا وراء ما تقتضيه اخوة الاسلام ، فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة ، اذ قال النبي ﷺ : «الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق» ، فالجار الذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم ، فله حق الجوار ، وحق الاسلام ، وحق القرابة ، وأما الذي له حق واحد ، فالجار المشرك ، فانظر كيف أثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار ، وقد قال ﷺ : «أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما» ، وقال ﷺ : «ما زال جبرائيل ﷺ يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه» ، وقال ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» ، وقال ﷺ : «لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه» ، وقال ﷺ : «أول خصمين يوم القيامة جاران» ، وقال ﷺ : «اذا رميت كلب جارك فقد آذيته» .

ويروى أن رجلا جاء الى ابن مسعود فقال له : ان لي جارا يؤذيني ويشتمني ، ويضيق عليّ ، فقال له : اذهب فإن هو عصى الله فيك فأطع الله فيه ، وقيل لرسول الله ﷺ : ان فلانة تصوم النهار ، وتقوم الليل ، وتؤذي جيرانها ، فقال ﷺ : «هي في النار» ، وجاء رجل الى رسول الله ﷺ يشكو جاره ، فقال له ﷺ : «اصبر» ، ثم قال له في الثالثة أو الرابعة : «اطرح متاعك في الطريق» ، قال : فجعل الناس يمرون به فيقولون مالك ؟ فيقال : آذاه جاره ، قال : فجعلوا يقولون : لعنه الله ، فجاء جاره فقال له : رد متاعك فوالله لا أعود .

وروى الزهري أن رجلا أتى النبي ﷺ يشكو جاره فأمر النبي ﷺ أن ينادى على باب المسجد : «ألا ان أربعين دارا جوار» ، قال الزهري : أربعون

هكذا ، وأربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، وأومأ الى أربع جهات ؛ وقال ﷺ : «اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس» ، فيُمْنُ المرأة في خفة مهرها ، ويسر نكاحها ، وحسن خلقها ، وشؤمها غلاء مهرها ، وعسر نكاحها ، وسوء خلقها .

ويُمن المسكن سعته ، وحسن جوار أهله ، وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله .

ويُمن الفرس ذله وحسن خلقه ، وشؤمه صعوبته .

واعلم انه ليس حق الجوار كف الأذى فقط ، بل احتمال الأذى ، بل لا بد من الرفق ، وإسداء الخير والمعروف ، اذ يقال : ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة ، ويقول : يا رب اسأل هذا لِمَ منعني معروفه وسد بابه دوني ؟ وبلغ ابن المقفع ان جارا له يبيع داره في دين ركبه ، وكان يجلس في ظل داره ، فقال : ما قمت اذن بحرمة ظل داره ان باعها معدما ، فدفع اليه ثمن داره ، وقال : لا تبعها ، وشكا بعضهم كثرة الفأرة في داره ، فقيل له : لو اقتنيت هرا ، فقال : أخشى أن يسمع الفأر صوت الهرّ فيهرب الى دار الجيران ، فأكون قد أحببت لهم ما لا أحبه لنفسي .

وجملة حق الجار أن يبدأ بالسلام ، ولا يطيل معه الكلام ، ولا يكثر عن حاله السؤال ، ويعوده في المرض ، ويعزيه في المصيبة ، ويقوم معه في العزاء ، ويهنئه في الفرح ، ويظهر الشركة في السرور معه ، ويصفح عن زلاته ، ولا يتطلع من السطح الى عوراته ، ولا يضايقه في وضع الجذع في جداره ولا في مصب الماء من ميزابه ، ولا في طرح التراب في فنائه ، ولا يضيق طريقه الى الدار ، ولا يتبعه النظر فيما يحمله الى داره ، ويستر ما ينكشف له من عوراته ، ويرثي له من صرعته اذا نابته نائبة ، ولا يغفل عن

ملاحظة داره عند غيبته ، ولا يستمع عليه كلامه ، ويغض بصره عن حرمته ، ولا يديم النظر الى خادمته ، ويتلطف لولده في كلمته ، ويرشده الى ما يجهله من أمر دينه ودنياه ، هذا الى جملة الحقوق التي ذكرناها للمسلمين عامة .

وقد قال ﷺ : «أتدرون ما حق الجار ؟ إن استعان بك أعنته ، وان استقرضك أقرضته ، وان افتقر عدت اليه ، وان مرض عدته ، وان مات اتبعت جنازته ، وان أصابه خير هنأته ، وان أصابته مصيبة عزيته ، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجز عنه الريح الا بإذنه ، واذا اشتريت فاكهة فاهد له فإن لم تفعل فادخلها سرا ، ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ، ولا تؤذه بقتار قدرك الا أن تغرف له منها ، أتدرون ما حق الجار ؟ والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله» .

وهكذا رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه ﷺ وقال مجاهد : كنت عند عبدالله بن عمر ، وغلام له يسلخ شاة ، فقال : يا غلام اذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له : كم تقول هذا ؟ فقال : ان رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أن سيورثه ، وقال هشام : كان الحسن لا يرى بأسا أن تطعم الجار اليهودي والنصراني من أضحيتك ،

وقال أبو ذر : أوصاني خليلي ﷺ وقال : «اذا طبخت قدرا فأكثر ماءها ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها» ، وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : قلت : يا رسول الله ؛ ان لي جارين ، أحدهما مقبل ببابه والآخر ناء ببابه عني ، وربما كان الذي عندي لا يسعهما ، فأيهما أعظم حقا ؟ قال : «المقبل عليك ببابه» ، ورأى أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ ولده عبدالرحمن وهو يماظّ جارا له ، فقال : لا تماظّ جارك فإن هذا يبقى والناس يذهبون .

وقال الحسن بن عيسى النيسابوري : سألت عبدالله بن مبارك ، قلت : الرجل المجاور يأتيني فيشكو غلامي انه أتى اليه أمرا ، والغلام منكر ، فاكره أن أضربه ، فلعله بريء ، وأكره أن أدعه فيجد علي جاري ، فكيف أصنع ؟ قال : ان غلامك لعله أن يحدث حدثا يستوجب فيه الأدب فاحفظ عليه ذلك ، فإذا شكاه جارك فأدبه على ذلك الحدث ، فتكون قد أرضيت جارك وأدبته على ذلك الحدث ، وهذا تلطف في الجمع بين الحقين .

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : خلال المكارم عشر ، تكون في الرجل ولا تكون في أبيه ، وتكون في العبد ولا تكون في سيده ، يقسمها الله ـ تعالى ـ لمن أحب ، فقال : ما هي يا أم المؤمنين ؟ فقالت : صدق الحديث ، وصدق الناس ، واعطاء السائل ، والمكافأة بالصنائع ، وصلة الرحم ، وحفظ الأمانة ، والتذمم للجار ، والتذمم للصاحب ، وقري الضيف ، ورأسهنّ الحياء .

وقال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ : قال رسول الله ﷺ : «يا أيتها النساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو من سن شاة» ، وقال ﷺ : «ان من شعار المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني» ، وقال عبدالله : قال رجل : يا رسول الله ؛ كيف لي أن أعلم الحلم اذا أحسنت أو أسأت ؟ قال : «اذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت واذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت» ، وقال جابر : قال النبي ﷺ : «من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبيعه حتى يعرضه عليه» ، وقال أبو هريرة : قضى رسول الله ﷺ : «ان الجار يضع جذعه في حائط جاره شاء أم أبى» ، وقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في حائطه» ، وكان أبو هريرة يقول : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لازمين بها بين أكتافكم ، وقد ذهب بعض العلماء الى وجوب ذلك ، وقال

ﷺ : «ومن أراد الله به خيرا غسله» ، قيل : معناه يحببه الى جيرانه ؛ انقضى الذي من كتاب [الاحياء] فينظر فيه ، ولا يؤخذ منه الا ما صح عدله وصوابه .

ومن أرجوزة الصايغي :

والتمسوا يا خلتي للجار — قد قيل من قبل سكون الدار
ومن آذى فيها يقال جاره — أورثه الله العظيم داره
ان ركوب البحر من جوار — السوء خير جاء في الآثار
وقيل جار السوء يفشي السرا — ويهتك الستر ويبدي الشرا
وقال لي من يصلن رحمه — وصله الباري له ورحمه
وهكذا فيمن أجار جاره — أعانه الخالق أو جاره
وصلة الجيران كالأرحام — لازمة لجملة الأنام
وحدها قد قيل أربعونا — بيتا كذا أشياخنا يروونا
وليس حق الجار أن تكفا — عنه الأذى وتبسط الأكفا
لكنه من حقه احتمال — أذاه ان يؤذيك قد يقال
ان اشتريت طرفا استرها — عنه والا فأنله منها
وهكذا اذا طبخت قدرا — فاخف منه الريح واقف الأمرا
ان قلت ما حد الجوار تعرف — فهاك مني ما به قد يوصف
فحده قد قيل أربعونا — بيتا كذا أشياخنا يروونا
وحده قيل اقتباس النار — للبدء في ذلك لا تمار
وقيل من بجاره استعانا — فيما يجوز من به يعانا
فذاك عندي واجب عليه — فاصغ الى قولي ومل اليه

الباب السادس والعشرون

في وجوب صلة الأرحام ومن تلزم ومن لا تلزم

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ ، أي اتقوا الله بحقه ، والأرحام بحقها ، فلا تقطعوها ، وقد حث الله على صلة الأرحام ، وذم من قطعهم ، ولعنه في كتابه ، وقد حث النبي ﷺ على ذلك أيضا ، فقال : «صلوا أرحامكم ولو بالسلام» ، وقال : «لما خلق الله الرحم قال أنا الرحمن الرحيم شققت بك اسما من أسمائي ليتعاطف بك العباد وعزتي وجلالي لأكرمنّ من أكرمك ولأقطعنّ من قطعك وكذلك أضيع من ضيع وصيتي وتهاون في حقي» .

(مســألة) : وقال ﷺ : «أسرع الخير ثوابا صلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغي» ، وعنه ﷺ : «ان الرحم اذا تناسبت تعاطفت» ولذلك حفظت العرب أنسابها .

(مســألة) : وصلة الأرحام فريضة وتاركها هالك ، ومن كان له أرحام وهو يريد الوصول اليهم الا أن الاشتغال يمنعه من ذلك فجائز ما لم يقطع النية عن الوصول اليهم .

(مســألة) : قال أبو سعيد : يوجد انه لا يعاد المريض فوق ثلاث مرار

الا من ذهب عقله ، فيعاد على الدوام ، قال المؤلف : قد أتينا بيان عيادة المريض في الجزء الأول من أجزاء الوصايا .

(مســألة) : قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ : ليس لصلة الأرحام حد معروف ، ولكن يكون الانسان على النية للوصول اذا قدر متى كان ، والصلة على من قدر بماله ونفسه اذا استطاع ذلك ، وانما تجب عليه في ماله اذا خاف عليهم أن يهلكوا جوعا ، وفي نسخة ؛ وذلك عليه فريضة ، قال المضيف : في هذا الحال الأرحام كالأجنبيين مع القدرة عليهم جميعا .

(مســألة) : وسألته عن وجوب صلة الأرحام في حال المسرة والمصائب عليهم ، وذلك المعنى واحد بالوجوب به ، قال : قد قيل ذلك ان صلتهم تجب في حال الغم والفرح والحادثة لهم .

قلت له : فوجوب هذه الصلة في هذين الحالين مأخوذ من الكتاب بالنص أو التأويل من طريق السنة ، قال : أصلها من كتاب الله ، وشرح السنة يوجب النص .

قلت له : فكم يجب للمريض على الأرحام وبعد الطريق ؟ قال : قد قيل : يختلف فيها وفي معانيها ، فقد قيل : ان الصلة بالقلوب كافية عن الأموال والأبدان ، وقيل : لا تجزي الصلة بالقلوب دون أن يظهر مواصلة مشيه الى أرحامه ، والا فبرهما ما استطعت ، قال : ذلك خير ما تلقى به الله بعد التوحيد ، وجاء آخر اليه ﷺ يستشيره في الغزو ، فقال : «ألك والدة ؟» قال : نعم ، قال : «فالزمها فإن الجنة تحت قدميها» ، وجاء آخر وطلب البيعة على الهجرة وقال : ما جئتك حتى أبكيت والديّ ، فقال : «ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» ، وقال ﷺ : «حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده» ، وقال ﷺ : «واذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق

زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أهل بيته» .

حقوق المملوك : اعلم أن ملك النكاح قد سبقت حقوقه في آداب النكاح ، فأما ملك اليمين فهو أيضا يقتضي حقوقا في العشرة لا بد من مراعاتها ، فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ انه قال : «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ؛ أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون ، فما أحببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فإن الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم» ، وقال ﷺ : «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» ، وقال ﷺ : «لا يدخل الجنة خبٌ ولا ماكر ولا خائن ولا سيىء الملكة» ، وقال عبدالله بن عمر : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ كم تعفو عن الخادم ؟ فصمت عنه رسول الله ﷺ ثم قال : «اعف عنه كل يوم سبعين مرة» ، وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يذهب الى العفو الى كل يوم ست فإذا وجد عبدا في عمله لا يطيقه وضع عنه .

ويروى عن أبي هريرة انه رأى رجلا على دابته وغلامه يسعى خلفه ، فقال له : يا عبدالله احمله انما هو أخوك روحه مثل روحك ، فحمله ، ثم قال : لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشى خلفه ، وقالت جارية لأبي الدرداء : اني سممتك منذ سنة وما عمل فيك شيئا ، فقال : لم فعلت ذلك ؟ فقالت : أردت الراحة منك ، قال : اذهبي فأنت حرة لوجه الله .

وقال الزهري : متى قلت للمملوك أخزاك الله ، فهو جرم ، وقيل للأحنف بن قيس : ممن تعلمت الحلم ؟ قال : من قيس بن عاصم ، قيل : فما بلغ من حلمه ؟ قال : بينما هو جالس في داره اذ أتته جارية له بسَفُّود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات ، فدهشت الجارية ،

فقال : ليس يسكن روع هذه الجارية الا العتق ؛ أنت حرة لا بأس عليك .

وكان عون بن عبدالله اذا عصاه غلامه قال : ما أشبهك بمولاك ، مولاك يعصي مولاه ، وأنت تعصي مولاك ، وأغضبه يوما فقال : انما تريد أن أضربك ، اذهب فأنت حر .

وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة ، فعثرت وأراقتها على رأس سيدها ميمون ، وقال : يا جارية ؛ أحرقتني ، قالت : يا معلم الخير ، ومؤدب الناس ، ارجع الى ما قال الله ؛ قال : وما قال الله ؟ قالت : قال الله ـ تعالى ـ : ﴿والكاظمين الغيظ﴾ قال : قد كظمت غيظي ، قالت : ﴿والعافين عن الناس﴾ قال : قد عفوت عنك ، قالت : زد ﴿والله يحب المحسنين﴾ ، قال : أنت حرة لوجه الله .

وقال ابن المكندر : ان رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ضرب عبدا له فجعل العبد يقول : أسألك بالله ، أسألك بالله ، أسألك بوجه الله ، مرارا ، فسمع رسول الله ﷺ صياح العبد ، فانطلق اليه فلما رأى رسول الله ﷺ أمسك يده فقال رسول الله ﷺ : «سألك بوجه الله فلم تعفه فلما رأيتني أمسكت يدك» ، قال : فإنه حر لوجه الله يا رسول الله ، فقال : «لو لم تفعل لسعفت وجهك النار» ، وقال ﷺ : «العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين» ، ولما أعتق أبو رافع بكى وقال : كان لي أجران فذهب أحدهما ، وقال ﷺ : «عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال ، وأول ثلاثة يدخلون النار أمير متسلط وذو ثروة لا يعطي حق الله وفقير فجور» .

وعن أبي مسعود الأنصاري قال : بينا أنا أضرب غلاما لي فسمعت صوتا من خلفي ، اعلم أبا مسعود مرتين ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فألقيت السوط ، فقال : «والله والله أقدر منك عليه» ، وقال ﷺ : «اذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلو فإنه أطيب لنفسه» رواه معاذ ، وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فإن لم يفعل فليناوله منه» ، وفي رواية : «اذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره وعلاجه ومؤونته وقربه اليه فليجلسه فليأكل معه أو ليأخذ أكلة فليروعها ، (وأشار بيده فليضعها في يده وليقل كل هذه)» .

ودخل على سليمان رجل وهو يعجن فقال : يا أبا عبدالله ما هذا ؟ قال : بعثنا الخادم في شغل ، وكرهنا أن نجمع عليه عملين ، وقال ﷺ : «من كانت عنده جارية فعالها وأحسن اليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران» ، وقال ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» .

فجملة حق المملوك أن يشركه في طعمته وكسوته ، ولا يكلفه فوق طاقته ، ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء ، وأن يعفو ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته أو في معصيته أو جنايته على حق الله ، وتقصيره في طاعته ، مع ان قدرة الله ـ تعالى ـ فوق قدرته ، ويروي فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا يسأل عنهم ؛ رجل فارق الجماعة أو عصى إمامه فمات عاصيا فلا يسأل عنه ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده فلا يسأل عنها ، ورجل لا ينازع الله رداءه ورداؤه الكبر وازاره العز ، وهو في شك من الله والقنوط من الرحمة » .

والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على محمد وآله ؛ انقضى الذي من كتاب [أحياء علوم الدين] فينظر فيه ولا يؤخذ منه الا ما صح عدله وصوابه .

ومن أرجوزة الصايغي :

لا تقطعن لعادة الاحسان عن أحد ما زلت ذا امكان
فإنه فيها روي عادات والمحسنون في الورى سادات
وخاصة في الأهل والجيران خصهم بغاية الاحسان
ولا تقل للوالدين أف كلا ولا تنهرهما وتجف
عنه نهاك الله في القرآن في سورة الاسرا بلا كتمان
قلت له ما صفة العقوق قال هو المنع عن الحقوق
وأصله الشق يقال عقا ثيابه متى لها قد شقا
ويلزم الوالد ثم الوالدة من العقوق والأمور الفاسدة
له كما قد يلزم المولودا لوالديه فاحذر الكنودا
ودعوة الوالد احذروها أمضى من السيف كذا رأوها
ودعوة الأم أراها اسرعا اجابة منه كذا قد شرعا
قلت له من عق والديه الى الممات ما ترى عليه
فقال لي ما يندم فيها كانا وانه يستغفر الرحمانا
ويستحب أن يبر خالته وعمه يصلح فيه حالته

الباب السابع والعشرون

في حق الصاحب والمسافر وهجران المسلم

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿والصاحب بالجنب﴾ ، قال أبو عبيدة : هو الذي يصاحبك في سفرك فيلزمك فينزل في جنبك ، قال المفضل : هو الرفيق في السفر ، وقيل : ما اصطحب رجلان الا كان أعظمهما أجرا وأقربهما الى الله ـ عز وجل ـ أرفقهما بصاحبه ، وروي عنه ﷺ انه قال : «من صاحب صاحبا ولو ساعة من نهار الا سأله الله ـ عز وجل ـ عن صحبته اياه هل أحب له ما أحب لنفسه» ؟ .

ومن غيره ؛ وقيل : الصاحب بالجنب المرأة ، وقيل : هو صحبك ان حصل بجنبك اما رفيقا في سفر ، واما جارا ملاصقا ، واما شريكا في تعلم علم أو حرفة ، واما قاعدا الى جنبك في مسجد ، أو مجلس ، أو غير ذلك من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه ، فعليك أن تراعي ذلك الحق ولا تنساه وتجعله سببا الى الاحسان .

رجـــع

(مســألة) : وعن النبي ﷺ انه قال : «من كرم الرجل أن يطيب زاده في السفر» ، وعنه ﷺ انه قال : «الرفيق قبل الطريق» ، وعن عمر قال :

لا يسافر أقل من ثلاثة ، فإن مات واحد وليه اثنان ، والواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة سفر ، وقال عمر : اذا كنتم في سفر فأمروا أحدكم ، ومن غيره ؛ وفي رواية أخرى عنه ﷺ انه قال : «اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمرون واحدهم» .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : هذا من المستحب ، وان لم يقدموا واحدا عليهم فلا بأس .

رجـــع : وعن النبي ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سافر أحد بليل وحده» .

(مســـألة) : وحسن الصحبة والعشرة مأمور بها في الحضر والسفر أولى وأوكد ، فإن الأسفار مبينة عن الأحرار ، وبها تظهر جواهر الرجال ، وكرم الفعال ، قال كعب الأحبار لرجل أراد سفرا : ان لكل رفيق كلبا فلا تكن كلب أصحابك ، قال أبو المؤثر : يقال : انه ليس من حسن الصحبة في السفر أن تقول للمتاع الذي هو لك قدحي وقصعتي وسقائي ، تسمي به لنفسك خصوصا ، ولكن تقول : قدحنا وقصعتنا وسقانا على الاشتراك والعموم ، ولهذا قيل : من حق الصحبة وكرم الفعل خلط الزاد في السفر سنة ، والانفراد به لوم ، وقيل : أن انفردوا كل وحده خوفا من سوء من خلق أصحابه فعن أبي المؤثر انه جائز .

(مســـألة) : عن ابن محبوب انه قال : من حق الصاحب أن يكرم ويحفظ أو يبر ، ولا يؤذى ، والتفريج عليه والاحسان اليه ، وقد قيل : ليس البر بالصاحب في السفر من الصيام ، اذا كان مفطرا ، وذلك عندنا في النوافل ، ولا يدخل عنه ولا يفارقه الا برأيه اذا كان طريقهما واحدا ، واذا أبطأ من غير علة تحبسه فاطلب اليه أن يتعجل ، فإن فعل وأوجز فذلك ، وان

تأخر وأبطأ وخفت أن يضرك الانتظار فلا بأس أن ترحل عنه وتمضي لحاجتك .

(مسـألة) : ومن الواجب التعاون في السفر على الأمور ، فقد روي أن النبي ﷺ أمر بشاة تذبح لأصحابه وهو في سفر وبادية ، فقال رجل منهم : عليّ ذبحها ، وقال الآخر : عليّ سلخها ، وقال آخر : عليّ تقطيعها ، وقال الآخر : عليّ طبخها ، فقال النبي ﷺ : «عليّ ألقط لكم الحطب» ، قالوا : لا تعنا لآبائنا وأمهاتنا نحن نكفيك ، قال : «قد عرفت انكم تكفونني ولكن الله يكره عبده اذا كان مع أصحابه أن يستفرد من بينهم» ، وكان ﷺ يلقط لهم الحطب وذكر عنده ﷺ رجل بخير .

وقيل : كان اذا نزلوا لم يزل يصلي حتى يرتحلوا ، فإذا ارتحلوا لم يزل يذكر الله حتى ينزل ، فقال ﷺ : «من كان يكفيه علف دابته وصنع طعامه» ؟ قالوا : كلنا ، فقال ـ عليه السلام ـ : «كلكم خير منه» .

(مسـألة) : واذا اصطحب رجلان في طريق فخرج عليهما اللصوص ، فهرب أحدهما وترك صاحبه ، فسلب أو قتل ، فإن كان هرب على مقدرة فالضمان لازمه ، وان هرب من ضعف وعجز لم يلزمه ضمان ، وذلك اذا كان في حد ما يجب عليه الجهاد ، وكان كنصف العدو ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومن سافر مع قوم ففرغ زاده ، لزمتهم نفقته اذا لم يجد من يطعمه ولا يبايعه ، لزمهم طعامه واجباؤه ، وان يضلّ واحد منهم فتركوه فأكلته السباع فإن كانوا قادرين على انتظاره وهو في مخافة فتركوه ضمنوا ديته ، وكانوا ممن لم يقم بحق الصاحب وابن السبيل ، فإن عطش واحد منهم فطلب الى واحد معه ماء فلم يسقه فمات عطشا كان عليه ديته ، الا أن يكون اذا سقاه هلك هو عطشا ، فليس لأحد أن يحيي نفسا بنفسه وانما يحييه بفضله .

(مســألة) : وسألت عن قول الله ـ تعالى ـ : ﴿والصاحب بالجنب وابن السبيل﴾ ، ما الصاحب بالجنب وابن السبيل الذي قد وجب الحق لهما ؟ قال : ابن السبيل ضيفه الذي ينزل عليه ، والصاحب بالجنب الذي من غير قرابته ؛ والله أعلم .

ومن غيره ؛ وقيل : ابن السبيل الذي هو يمر عليك مجتازا في السفر .

وقيل : المسافر مطلقا ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ ، من العبيد والاماء والعجماوات أيضا من البهائم حتى الهرة والدجاجة ، وقوله : ﴿ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا﴾ ، المختال ؛ التياه الجهول الذي يتكبر عن اكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه ، فلا يحتفي بهم ، ولا يلتفت اليهم ، والفخور الذي يفخر عليهم ، ولا يبالي بهم استهزاء بهم ، وأعجابا بنفسه .

وقال الواحدي : عن ابن عباس : المختال العظيم في نفسه الذي لا يقوم بحقوق الله ، والفخور الذي يفخر على عباد الله بما خوله الله من نعمته .

رجــيع : ومن أرجوزة الصايغي :

وان قصـدت يـا أخي طـريقـا فخـذ لـك مصـاحبـا رفيقـا
وقيـل خلط الـزاد في الأسفـار جـاءت بـذاك سنـة المختـار
والانـفـراد قـد يقـال لـوم بـه كفيـت النـار والـيحمـوم
قلت لـه ان خـرج الجمـاعـة مسـافـرين يـطلبـوا بضـاعـة
عليهـم في الحكـم ان يؤمـروا منهـم أميـرا وبـه يـأتمـروا
فـقـال لي ذلـك يـسـتـحـب بـلا لـزوم قـال فيـه الـقطب
والمـرء منهيّ عـن الأسفـار منـفـردا في الـليـل والـنهـار

وليس أيضا صاحب يكفيه ... بل صاحبان يا أبا عفيه
لأنه قد قيل ان انفردا ... لا شك شيطان اذا ما انفردا
كذلك الاثنان شيطانان ... قد نهيا عن فرقة الأوطان
نعم ولكن الثلاثة سفر ... هذا لنا عن كل خبر يذكر
وكلما زاد من الأصحاب ... أحسن عن خير الورى الأواب
صلى عليه الله ثم سلما ... والآل والأزواج ما مزن همى
لو يعلم الناس بما في الوحدة ... ما سار انسان بليل وحده
عن النبي المصطفى موجود ... صلى عليه ربه المعبود
وقال لي من هجر الوليا ... فوق ثلاث لم يكن صفيا

(مسألة) : عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» ، قال أبو زياد : اذا هجر الرجل أخاه المسلم فلم يكلمه ثلاثة أيام ، فإن كلمه بعد الثلاث ، والا فلا ولاية له مع المسلمين ويبرأ منه حتى يكلمه ويتوب من ذلك ، فإن مات وهو على ذلك الحال ، لم يتول ، وذلك اذا قصد بالهجران القطيعة ، واعتقد قطيعته ، وأما ترك كلامه على وجه العتب ، وهو مؤد لحقوقه معتقد مواصلته وولايته ، فذلك شيء لا نحبه ، ولا تزول بذلك ولايته ، وهو على ولايته ، ولو لم يكلمه أكثر من ثلاثة أيام اذا كان على وجه المعاتبة ، فذلك شيء لا يعدم من الاخوان ، وخاصة في هذا الزمان ؛ والله المستعان .

(مسألة) : وليس للمسلم أن يهجر أخاه المسلم ولا رحمه ولا جاره ولو كان رحمه وجاره عاصيا لله فعليه مواصلته بما ألزمه الله ـ تعالى ـ من مواصلته والقطيعة كفر ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ ، وقد قال الله لنبيه ـ عليه السلام ـ :

﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ ، فتأوّل ذلك المسلمون بالرواية عن النبي ﷺ انه قال : «صل من قطعك ، واعط من حرمك ، وانصف من ظلمك واعف عمن شتمك» ، وهذا كله من الحق وبالحق وللحق .

وقد قال من قال من المسلمين : من عصى الله فينا أطعنا الله فيه ، وما جار بنا من عصى الله فينا بمثل أن نطيع الله فيه .

(مسـألة) : عن أبي الحسن وذكرت في رجل له أخ من الرضاعة ، وقد ثبت له بالجوار ثم اطلع عليه بأمر بينه وبين عمته امرأة أبيه أنكره عليه ، وكان يتكلم فيها ، فلما رأى أخوه هذا منه الى عمته ، ذلك لعله حققه عليه من غير أن يرى فاحشة بعينها ، ولكنه رأى دون ذلك ما يدل على التهمة ، فلم يتمالك الا أن أنكر عليه فهجره ، واتخذه عدوا ، ودام له على ذلك ، قلت : أيسع هذا الذي يهجره على مثل ذلك ويمقته ولا يبالي به أو لحال الجوار والاخاء يكلمه ، ولا يسعه أن يهجره ؟ فعلى ما وصفت فلا يهجر أخاه وجاره فيما يلزمه له ، وينزله منزلته ، ويقال : ما كافأنا من عصى الله فينا بمثل أن نطيع الله فيه ، ولا يهاوده على معصية يقدر على انكارها عليه ، وقال الله ـ عز وجل ـ فيما أخبر عن لقمان ـ عليه السلام ـ : ﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك﴾ فلا يهوله في الله هجرانه ، ولا يكافئه الا بما يستحقه من عداوته بما يستحق ويؤدي من حقه بما يلزم ؛ ولا توفيق الا بالله .

الباب الثامن والعشرون

في حقوق اخوة الاسلام

عن النبي ﷺ انه قال : «للمسلم على المسلم ثلاثون حقا لا براءة له منها يوم القيامة الا بأدائها أو يعفو أخوه عنه ، فهي أن يغفر ذنبه ، ويرحم عبرته ، ويقيل عثرته ، ويستر عورته ، ويرضى صحبته ، ويحفظ خلته ، ويعود مرضته ، ويحضر موتته ، ويشهد جنازته ، ويجيب دعوته ، ويقبل هديته ، ويكافي صلته ، ويشكر نعمته ، ويحسن نصرته ، ويقضي حاجته ، ويشفع مسألته ، ويشمت عطسته ، ويرشد ضالته ، ويرد سلامه ، ويطيب له كلامه ، ويبدي انعامه ، ويصدق أقسامه ، ويتولاه ولا يعاديه ، وينصره ظالما أو مظلوما ، فأما نصرته اياه ظالما فهو أن يرده عن ظلمه ، وأما نصرته مظلوما فانه يعينه على أخذ حقه ، ولا يسلمه ولا يخذله ، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ، ويكره له من الشر ما يكرهه لنفسه» ، ثم قال ﷺ : «لا يدع أحدكم من حق أخيه شيئا الا طالبه الله ـ عز وجل ـ يوم القيامة» .

ومن غيره ؛ وفي رواية أخرى عنه ﷺ : «من نصر أخاه بظهر الغيب ينصره الله في الدنيا والآخرة» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : في غير حضرته نحو ان فسقه أحد وهو تقي فرد ذلك عنه ، وما أشبه ذلك أو جاء أحد ليضره فكفه عنه ، والناصر تقي .

رجـع

(مسـألة) : وعنه ﷺ : «من ذب عن عرض أخيه المسلم كان له حجابا من النار ، ومن لقي أخاه المسلم بما يسره سره الله يوم القيامة» ، وروي أنه قال ﷺ : «من أكرم أخاه المؤمن حق على الله أن يحمله على درج الجنان» .

(مسـألة) : ومن حمل أخاه على شسع نعل فكأنما حمله على دابة في سبيل الله ، وقال بشير : ينبغي للمسلم ، أو قال : على المسلم أن لا يمنع أخاه من شيء يمكنه أن يفعله ، قال النبي ﷺ : «اذا آخى الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو فإنه أوصل للمودة» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : وذلك من المندوب بين الأصدقاء توددا ؛ لأنه ربما يحتاج الى معرفة اسمه وهو غير حاضر .

رجـع : وينبغي للمسلم وأخيه أن يكونا متناصحين متحابين ، وان يبذل كل واحد ماله للآخر ولا يمكر به ، وكذلك كانوا لما آخى بينهم النبي ﷺ .

(مسـألة) : قال أبو محمد : حق المسلم أوجب فيما تعبد الله ـ تعالى ـ به أولى من حق الأب .

جابر بن عبدالله قال : ما رآني رسول الله ﷺ مذ أسلمت الا مبتسم ، قال ابن عباس : أحب اخواني اليّ الذي ان غبت عذرني وان جئت قبلني .

(مسـألة) : والمسلم أخو المسلم لا يضره ، ولا يعيره ، ولا يخدعه ، ولا يمكر به ، ولا يخونه ، ولا يغشه ، وهم كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وعن النبي ﷺ : «المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان ، والفتان الفتان هو الشيطان ، والفتان الشياطين» .

(مسـألة) : وعن النبي ﷺ : «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليسه من المسلمين ولا خير في مسلم لا منفعة للمسلمين فيه» ، وعنه ﷺ : «ان لله عبادا يخصهم بالنعم لمنافع الناس يقرها فيهم ما بذلوها ، فإذا ضيعوها نزعها الله ـ عز وجل ـ منهم فحولها الى غيرهم ، وان لله وجوها من خلقه خلقهم لحوائج الناس يرغبون في الحمد وان الله يحب مكارم الأخلاق» ، وقال ـ عليه السلام ـ في رواية أخرى : «ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مؤونة الناس فمن لم يحتمل تلك المؤونة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال» .

(مسـألة) : وعنه ﷺ انه قال : «أفضل الناس يوم القيامة أنفعهم للناس في الدنيا ، فإذا أراد الله بعبد خيرا استعمله في قضاء حوائج الناس اليه» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : فيه تنبيه على معانٍ :

أحدها ؛ القائم بحوائج السؤال عما يلزم في الدين ، ووجوه أحكامه ، وهو أعظم رتبة .

الثاني ؛ الامام العادل القائم بالعدل .

الثالث ؛ الجهاد في سبيل الله لانكار المنكر ، والأمر بالمعروف .

الرابع ؛ حوائج الدنيا الحلال .

وفي الحديث دليل على قضاء حوائج الناس فيما هو في الواجب واجب ، وفي المندوب مندوب ، وفي الوسيلة وسيلة ، وفي المباح مباح ، وفيه فضل للقاضي حاجة ذلك اليه ، وفي المكروه مكروه ، وفي الحرام حرام ، وفي الرأي على الأصح .

رجـــع : وقال ﷺ : «المشي من أخ مسلم في حاجة أخيه أحب اليّ من اعتكاف شهرين ، ومن مشى مع مظلوم حتى ثبت له حقه ثبت الله قدمه يوم القيامة» .

(مســألة) : وروي عن النبي ﷺ انه قال : «من رفع ضعيفا الى سلطان لا يستطيع الرفعة اليه ثبت الله قدمه يوم القيامة ، ومن بلغني حاجة من لا يستطيع أن يبلغني حاجته ثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام» .

وقيل عن امام المسلمين المرداس بن حدير انه كان يقول : يا ليت لي نفسين ؛ نفسا تجاهد في سبيل الله ونفسا تسعى للمسلمين في حوائجهم ، وروي عن النبي ﷺ : «اذا أنعم الله على عبد نعمة جعل حوائج الناس اليه ، فإن صبر واحتمل والا عرض تلك النعمة للزوال» .

(مســألة) : وعن أبي محمد قال : حق المسلم أوجب فيما تعبده الله به وأولى من حق الأب لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص : «ارم فداك أبي وأمي» .

أبو سعيد : معنا ان حق المسلم في الاسلام أولى من حق الوالد والولد ، وجميع الأقارب ، اذا لم يكونوا من أهل الاسلام ، لقوله : ﴿انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾ ، فأضاف حق المسلم الى حق الله ورسوله ، وقال : ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا﴾ ، وعن النبي انه قال : «المؤمن من المؤمنين كالرأس من الجسد» ، ولا أعلم حقا أعظم منه حرمة بعد حرمة الاسلام ، وأما الوالد المسلم فينبغي أن يكون أوجب حقا من المسلم غير الوالد ؛ لأن له حقين من الاسلام : حق الأب وكذلك القرابة .

(مســألة) : وقيل من حفر لأخيه جبا وقع فيه منكبا ، وفي الخبر : ولعله عن النبي ﷺ انه قال : «من حفر لأخيه المسلم حفرة أوقعه الله فيها» ،

وفي الأثر من قول المقدسي عن ابليس كم قد احتفرت لآدم حفرة السوء فأبى الله الا أن يقع في الحفرة الا من حفر ، وهو من الصحيح لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿انما بغيكم على أنفسكم﴾ ، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ولا يحيق المكر السيء الا بأهله﴾ .

الباب التاسع والعشرون

في تفسير شيء من الآيات

من كتاب [بيان الشرع] وعن قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿وأضله الله على علم﴾ ، معنى ذلك ؛ على علم من الله ـ عز وجل ـ بضلال الفاعل ، ومعنى الضلال هاهنا من طريق الهلاك ؛ والله أعلم .

(مسـألة) : ومما يوجد عن أبي معاوية ـ رحمه الله ـ وعن قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ولتصنع على عيني﴾ ولتربى بكلأيتي ، وقوله : ﴿بل يداه مبسوطتان﴾ ، قال : رحمته وعقوبته ، وقوله : ﴿مطويات بيمينه﴾ ، قال : بقدرته ، وقوله لموسى : ﴿وفتناك فتونا﴾ ، ابتليناك ابتلاء ، وأحسب في موضع ؛ اختبرناك اختبارا .

(مسـألة) : وسألت عن تفسير قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿الله نور السموات والأرض﴾ ، المعنى انه الهادي لمن في السموات والأرض .

(مسـألة) : ومعنى قول الله : في كل مكان ، ان تدبيره في كل مكان ، وليس انه تحويه الأماكن .

(مسـألة) : وعن قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب﴾ ، قال : معنى الحجاب هو المنع لهم

عن رؤيته ، وليس دونه حجاب يستره .

(مسـألة) : وسألته عن معنى قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿وأن المساجد لله﴾ ، هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها هي لله ، قال : ﴿فلا تدعوا مع الله أحدا﴾ ، يقول : لا تضعوا هذه الأعضاء السبعة الا لله .

(مسـألة) : وسئل عن قول الله : ﴿واذا أراد الله بقوم سوءا﴾ ، ما هذه الارادة ؟ قال : ارادة الله عدل كلها ، وقيل له : وهذه الارادة هي علم أم ارادة الكائن على ما جرى في علمه أن يكون الكائن لا يحدث له ارادة بعد أن لم يكن ، وانما ارادته ومشيئته على ما تعد في علمه ، فإذا جاء وقت الشيء كان كما أراد أن يكون .

قلت له : فهذا السوء أهو الذي كان سبب الارادة ام هو اكتساب ام جزاء ؟ قال : معي انه جزاء لعدل الله بسوء ما فعل المجزى .

قلت له : فهذا الجزاء من فعل الله أم من فعل العبد ؟ فان الجزاء عندي من قضاء الله .

قلت له : فما العلة التي وجبت في العدل من قضاء الله هل يسمى بسوء ؟ قال : عندي انه في غير موضع من كتاب الله منه قوله : ﴿والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها﴾ ، وغير ذلك .

(مسألة) ؛ وسئل عن قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين﴾ ، ما معنى ذلك ؟ قال : اما معنى قوله : ﴿ومن احسن قولا ممن دعا الى الله﴾ ، فمعنا انه يخرج على وجهين ، ففي بعض القول انه اراد دعاء المؤذنين الى الفرائض ، ﴿وعمل صالحا﴾ ، صلى ركعتين قبل الصلاة ، واما قوله : ﴿انني من المسلمين﴾ ،

فذلك واجب على كل احد ان يدين لله بالاسلام ، وان يُقرَّ به ويعتقده دينا له ويبرأ من كل دين مما سواه ، ومثل ذلك ونظيره قوله : ﴿ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن﴾ ، والوجه ها هنا قالوا : (الدين) ، ﴿وهو محسن﴾ ، في عمله اللازم له في الدين ، ﴿واتبع ملة ابراهيم حنيفا﴾ ، وهو الاسلام .

ونظائر هذا كثير في كتاب الله منه ما قال الله ـ تبارك وتعالى ـ ﴿ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ ، والاجماع في معنى الاسلام انه الاقرار بالله ـ تبارك وتعالى ـ والايمان به ، والتصديق برسوله المرسل الى اهل زمانه ، وبما جاء رسوله عنه الى كل امة من الأمم فهذا هو الدين ، والاسلام المفروض الذي لم تختلف فيه الشرائع ، وكان اصلا للشرائع كلها ، وكذلك هو الدين الاسلام على امة محمد ﷺ الايمان بالله ـ تبارك وتعالى ـ ربنا الها واحدا وبمحمد نبيا ورسولا ، وبما جاء به انه حق وصدق وعدل .

وقال من قال : ﴿ومن احسن قولا ممن دعا الى الله﴾ ، فهو الدعاء الى الله ، والى دينه ، وعمل بما يدعو من طاعة الله التي دعا اليها وعمل بها من رسول أو نبي ، او صالح ، وقال : ﴿انني من المسلمين﴾ ، اي كان مسلما ، وليس قوله انه مسلم اذا خالف شيئا من الاسلام بنافع له ، ولا يجوز له ان يكون عند نفسه في قوله وعمله ونيته ، الا مسلما لله ـ تبارك وتعالى ـ ويتوب الى الله في اعتقاده من جميع ما خالف الاسلام الذي دان لله به واعتقده من قول وعمل ونية في جملة قوله وعمله ونيته ، وينبغي ان يجدد ذلك كلما خطر بباله هذا انه قد عصى الله بما جهله بقول وعمل ونية ولا يعذر بجهله ويموت على معصية ، فيكون هالكا ، واذا جدد التوبة ولم يقف على الذنب ويذكره ، اجزاه ذلك في الجملة ، ولم يكن متمسكا بالذنب ان لو ذكره لم يكن تائبا منه ،

وكان على اعتقاد دينونة فيه فمن ها هنا ، اعجبني ان لا يعتقد من الامور دينا على كل حال الا ما لا يشك فيه ، وما لم يأت فيه اختلاف يكون فيه ريب ؛ لانه اذا اعتقد في الجملة لله الدينونة بدينه كان قد دان له بدينه كله ، واعتقاده دينا مما ليس بدين هلكه ، ولا يرجى له منها توبة .

وكلما تقرب الى الله بها ازداد بعدا منه ، وكلما خاف لقاه بالموت كان اشد تمسكا بها حتى يلقاه على التقرب الى الله بمعصيته ، ولا يعذره الله في ذلك بجهالته ؛ لانه قد كان يمكنه ويسعه ان لا يعتقده دينا بعينه اذا اعتقد الدين في الجملة .

قلت له : فاذا قال : ﴿وما انا من المشركين﴾ ، ايكون اعتقاده انه ليس من المشركين ام انما يقول كسائر القراءة في الصلاة وغيرها ؟ وهل يلزمه ان يعتقد هذه النية مع كل صلاة وقراءة فتكون كذلك نيته ؛ وان كان عليه فكيف يكون ؟ قال : هكذا معي ان عليه كل ما خطر بباله ان يعتقد انه ليس من المشركين في الدين ، وانه بريء من المشركين ومن دينهم ، ومن كل شرك في الدين بجحود او نفاق .

(مسألة) : قال ابو سعيد في هذه الآية : **﴿الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾** ما تأويل هذا ؟ قال : معي انه في التأويل مما تأول اصحابنا ان المحدود على الزنا من اهل القبلة لا ينكح الا محدودة من اهل القبلة على الزنا ، او مشركة من اهل الكتاب ، كانت محدودة او غير محدودة ، والمحدودة من اهل الكتاب ، لا ينكحها الا محدود من اهل القبلة من اهل الزنا ، او مشرك من اهل دينها كان محدودا او غير محدود ، وحرم ما سوى هذا على المؤمنين ، والمحدودة من اهل القبلة لا يجوز لها المشرك على حال من اهل الكتاب ، ولا من غيرهم .

(مســألة) : قال ابو سعيد : كل ذكر في القرآن او تسبيح فهو بمعنى الصلاة ، وهو اصح عندي ، وقد قيل غير ذلك الا ما صح في الذكر ، وقيل : كل ما كان في القرآن في صفة الله ـ تبارك وتعالى ـ كان اعتقادا لم يزل كقول الله : ﴿وكان الله غفورا رحيما﴾ اي لم يزل ، قال غيره : وقد يوجد انه كل ما كان في القرآن لا يدريك فهو يدريه ، وكل ما كان في القرآن ادراك فهو يدريه .

(مسألة) : عن ابي الحواري انه لا بأس ان يمحو القرآن بالبزاق ويبزق عليه .

(مسألة) : قال ابو سعيد في قول الله : ﴿ن والقلم﴾ ، اي ن الدواة التي يكتب منها في اللوح المكنون ، والقلم هو القلم الذي يمد منها ، ومن غيره : (ن) ؛ الحوت الذي عليه الارضون ، وقال : وتحت الحوت ثور وتحت الثور الصخرة ، وتحت الصخرة الثرى ، وما يعلم الثرى الا الله ـ تعالى ـ وقول : لوح من نور او ذهب في نهر الجنة ، وقيل : انه جزء تعديد من حروف المعجم .

(مســألة) : قال ابو سعيد في قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام﴾ : التأويل في ذلك بلغ معه العمل في طاعة الله ، ومن غيره ؛ وقيل : اي ؛ فلما بلغ ان يسعى مع ابيه في اشغاله وحوائجه .

رجــــع

(مســألة) : وعن قول الله : ﴿وانك لعلى خلق عظيم﴾ ، قال ابو سعيد : خلق الدين وغيره من الكرم ، وكذلك قوله : (اوسطهم) افضلهم وكذلك قوله : ﴿امة وسطا﴾ ، قال : خيار فيما قيل .

(مسـألة) : وجدت مكتوبا ، سئل الشيخ عن قول الله : ﴿واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن﴾ ، فقال : المسلمون والمهاجرات ، واتوهن اجورهن من اهل العهد ما انفقوا ، واذا اتاهم مسلم اخذ منهم ما انفقوا لمسلم عليها ، ﴿ذلك حكم الله يحكم بينكم﴾ ، وقوله : ﴿واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا﴾ ، وقوله : ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ ، نساء المشركين ، وقوله : ﴿وان فاتكم شيء من ازواجكم﴾ ، يعني سبقكم وانفلت منكم فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثلما انفقوا فكان المسلمون يعطون من ذهبت زوجته منهم مثل ما انفق عليها مما غنموا منهم ، وذلك امر الله فيهم ، قال ابو سعيد قد قيل : ان هذا كله منسوخ .

(مسـألة) : قال ابو سعيد : معي والله اعلم انه يقال في قول الله ـ تعالى ـ ﴿وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه﴾ ، وظن انه قيل : ان لن نقدر عليه البلاء ، قلت له : فمغاضبا انه قال : غضبان على قومه .

(مسـألة) : وعن قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية﴾ ، فقد قيل في الثمانية : انهم ثمانية اجزاء من الملائكة كل جزء مثل الثقلين ، واما العرش ؛ فالقول فيه كثير ، وتسمية العرش هو السرير ، وليس ان الله يوصف انه كائن على العرش ، وان هذه الملائكة يحملونه ، وانما هذه الملائكة قد تعبدهم الله بحمل ذلك العرش ، والله قبل العرش ، وقبل الملائكة ، كما كان في الاول ، كذلك في آخر الابد ، وانما نذهب الى ما سمعنا في التفسير ؛ فاذا جاء الكلام اتسع ذلك وقام كل يناظر الحجة ، يناظر عن ذلك وكذلك قوله : ﴿وترى الملائكة حافين من حول العرش﴾ ، فقد تعبدهم الله بذلك كما تعبد بني آدم بحفوف البيت .

(مسـألة) : وسألته عن قول الله ـ تبارك وتعالى ـ ﴿وان من شيء الا يسبح بحمده﴾ ، أهذا كل شيء من خلقه من ذوي روح وجماد ؟ وقال قد قال بعض المفسرين هذا فيها معي ، وبعض قال : كل ذي روح .

(مسـألة) : عن ابي الحواري وعن قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿وخرقوا له بنين وبنات بغير علم﴾ ، فالذي سمعنا من تفسير ذلك وكذبوا له التخريق هو الكذب .

قال القائل :

بدعان له حبيبان عائبة تراعي شاذنا خرق

قول الله : ﴿هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا﴾ ، الذي سمعنا في الركز انه الصوت ، هل ترى منهم من احد او تسمع له صوتا ؟

(مسـألة) : وسألت ابا سعيد عن قول الله ـ تبارك وتعالى ـ ﴿فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات» ، فكيف هذا التبديل ؟ قال قد قيل : انه يبدل مكان السيئات حسنات مطلقا في قول بعض ، ويروى عن عمر بن الخطاب انه قال : انا اكثر حسنات من اخي ابي بكر لاني اكثر منه سيئات على معنى ما قيل ؛ وقال بعض : انه يبدله بعد العصيان الى التوبة فينقله من السيئات الى الحسنات على معنى الرواية .

(مسـألة) : في قول الله ـ تعالى ـ في محكم كتابه : ﴿حتى اذا بلغ اشده﴾ ، قال : ثلاثا وثلاثين سنة ، وقال : استوى اربعين سنة ، والعمر اعذر الله فيه الى ابن آدم ، قال : ﴿اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر﴾ ، قال : (ستون سنة) قال غيره في قوله : ﴿وجاءكم النذير﴾ يقال : الشيب وروى لنا ابو سعيد انه يوجد في تفسير قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿ثم اورثنا

الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنه مقتصد ومنهم سابق بالخيرات﴾ ، فاحسب ان في بعض ما قيل في التأويل ان الظالم لنفسه منهم ، الذي يرتكب الذنوب والمعاصي ويتوب ويطلب المعاش من امور الدنيا من وجوه الحلال ، والمقتصد الذي لا يأتي شيئا من المعاصي الا انه يتعرض بالشيء من الدنيا للمعاش ، والسابق بالخيرات الزهاد والعباد والمنقطعون الى الله الذين لا يتعرضون لشيء من المعاش من امور الدنيا والاحبار معهم انهم العلماء ، واما الربانيون فعندي انهم فوق الاحبار معي في العلم وهو اسم للعلماء .

(مسألة) : وسألت عن الجبت والطاغوت فقال : اما الجبت فحيي بن اخطب ، واما الطاغوت في قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿**يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت**﴾ ، فالطاغوت ها هنا كعب بن الاشرف ، والطواغيت الشياطين .

ومن غيره ؛ من تفسير لبعض قومنا في قوله ـ تعالى ـ ﴿**يؤمنون بالجبت والطاغوت**﴾ ، ان الجبت الاصنام ، وكل ما عبد من دون الله ، وفي قول آخر : ان الجبت السحر ، وقول : الشرك ، وقيل : الجبت حيي بن اخطب وعن مجاهد كعب بن الاشرف .

رجـــع

(مسألة) : ومن جامع ابي محمد ؛ واختلف الناس في تأويل اوائل السور : ﴿**الم والمص والمر وحم وحمعسق**﴾ ، ونحو هذا ؛ فقال قوم : هي اسماء للسور وافتتاح لها ، وقال قوم : هي اسماء للسور وابتداء لمن يقرأون : وقال قوم : ليس كذلك ؛ لأن القرآن ليس فيه شيء لا معنى له فهذه الاسماء لمعان ، وقال بعض : انها حروف اذا وصلت كانت هجاء لشيء يعرف

معناه ، وقد روي عن عكرمة انه قال : ﴿الم﴾ ، قسم .

وعندي ؛ ـ والله اعلم ـ وعلى نحو ما سمعت ان هذه الحروف معاني تبتدأ بها السور ، ويعلم بها انقضاء ما قبلها ، وان القارىء قد اخذ في اخرى ، وهذا في كلام العرب ، وان الرجل منهم ينشد فيقول : (بل وبلده) ويقول (ما هاج آحزان وشجوا قد شجا) ، وقوله : (بل) ليس من الشعر ، ولكن اراد ان يعلم انه قطع كلامه ، واخذ في غيره ، وانه مبتدأ الكلام الذي اخذ فيه .

وقال قوم : كانت العرب تعرض عن قراءة رسول الله ﷺ استقلالا له ، ولا تسمع ، فجعلت هذه الحروف عند اوائل السور لتكون سببا لاستماعهم الى ما بعدها ، واذا كان هذا في اللغة التي خوطب العرب عليها جازتا ، وبلغتا ؛ والله اعلم .

وقال قوم : كانت العرب تعرض عن قراءة رسول الله ﷺ القرآن استقلالا له ولا تسمع فجعلت هذه الحروف عند اوائل السور لتكون سبقا لاستماعهم لما بعدها ، فانهم كانوا اذا سمعوها استغربوها وتعلقت انفسهم بها فكان ذلك سببا لاستماعهم .

وقال قوم : ان الحروف المقطعة يجوز ان يكون الله ـ تبارك وتعالى ـ اقسم بها كلها فاقتصر على ذكر بعضها من ذكر جميعها ، فقال : ﴿الم﴾ ، ولم يرد جميع الحروف المقطعة كما يقول القائل تعلمت (ا ب ت ث) وهو لا يريد تعلّمه هذه الحروف الاربعة دون غيرها ، ولكن لما طال ان يذكرها كلها اجتزأ بذكر بعضها ، والله نسأل التوفيق لمراده من ذلك .

ومن الكتاب ؛ فإن قال قائل : ما معنى قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿الآن

خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا﴾ ، انه لم يكن له علم قبل ذلك عندما الزمتم من الفرائض الأول ؟ ، قيل له : هو عالم بما كان وما يكون ، ولا يخفى عليه شيء ، وكلما كان المسلمون اقلاء في صدر الاسلام وكانت نياتهم اقوى فرض عليهم الفرض الأول لقوة نياتهم ، ولما كثر الاسلام وكان الحرص منهم على قتال العدو ضعيفا خفف الله المحنة عليهم ، والزمهم هذا الفرض الثاني ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومن الكتاب احتج قوم بان الله لا ينقل العباد من تخفيف الى تثقيل ، يقال له : ان الله تعالى قد نقل المؤمنين من تخفيف الى تثقيل بامره اياهم بقتال المشركين بعد ان كانوا بذلك غير متعبدين ، فقال : ﴿الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما﴾ ، فقد صاروا بالتخلف عن القتال متوعدين بعد ان كانوا غير مامورين .

(مسألة) : قال ابو سعيد في قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء﴾ (الآية) ، انه قيل : الدائن بضلال يعمل بدين ، ومجتهد بذلك ، واما قوله : ﴿كظلمات في بحر لجي﴾ (الآية) احسب انه قيل : هذا يرتكب ما يدين بتحريمه ويتجاهل ويعمل بالمعاصي بغير دين الله ، والله اعلم بتأويل كتابه .

(مسألة) : عن سعيد بن قريش قال في تفسير : ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ انه ماء الذكر .

(مسألة) : ومن الاثر بخط ابي سعيد رحمه الله فيما ارجو ، وعن قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ (الآية) ، وقد قيل : ان ذلك في الفرار من الزحف في الحرب ، وقد قيل : انها نزلت في يوم أُحُد ، وقلت : هل نسخت ؟ فقد قيل : انها ثابتة لم تنسخ الى يوم القيامة ، وقيل : نسخت ،

وذلك لا يصح في قول اصحابنا ؛ والله اعلم .

وقلت : وما الآية التي نسختها ؟ فقد قيل في قوله : ﴿ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان﴾ الى قوله : ﴿ولقد عفا الله عنهم﴾ ، وقيل : نزلت في يوم احد وذلك بعد وقعة بدر ، وقيل : ان الاول لعله عام ، وفي نسخة وقيل : ان الآخر نسخ الأول ، وقيل : ان ذلك خاص في العفو عند التوبة ، وهذا احب الي ، ﴿وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى﴾ قلت : ما تفسيرها ؟ فالله اعلم انه قيل : ان النبي ﷺ يوم لما اخذ (لعله) اراد لما اخذ اصحابه القتال ، وكان قاعدا عن القتال في أحد فلما رأى الحرب قد في اخذت صار يعفر في وجوه المشركين بكف رمل نحوهم ، كان ذلك سبب هزيمة اعداء الله ، وكان ذلك من قبل الله ، وعن قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ ، (الآية) ؛ ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ ، فقد قيل : هذا انه في كفارة الخطأ في القتل ، وكفارة ذلك عتق رقبة مؤمنة موحدة ، فمن لم يجد عتق رقبة موحدة ، فصيام شهرين متتابعين ، وعن قول الله : ﴿مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء﴾ ، وقلت : ما تفسيرها ؟ قال : الله اعلم بذلك ، وقيل : المهطع هو المستسلم ، والمقنع هو المنكس رأسه ، والهواء الخلاء من الشيء ، وهو الهواء من الشيء الخالي كقولك : هذا السماء ، فقلوبهم خالية من الايمان بمنزلة الهواء لا شيء فيها .

وعن قول الله ـ تعالى ـ : ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ، قلت : ما تفسيرها ؟ فالله اعلم بذلك ، وقد قيل : ان ذلك في الخلع على سبيل ما نرجو ان الطاعة في ذلك والخروج من المعصية ، ولا جناح عليه ان يقبل فديتها ما لم يرد عليه اكثر ما نقدها مما تدع له مما عليه لها ، وعن قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو

ايديهم﴾ ، الى آخر القصة ، قلت : ما تفسيرها ؟ فالله اعلم بذلك ، واحسب انه قيل ذلك عند خروج روحه ، وعن قوله : ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ ، فقد قيل ذلك في قراءة القرآن عند فاتحة الكتاب في الصلاة المفروضة ، وقيل ذلك في النوافل ، والاول أحب اليّ والله اعلم بتأويل كتابه .

وعن قوله : ﴿يضلوا عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا﴾ ، فالله اعلم بذلك ، وقد قيل : ان ذلك خاص فيهم أنهم لن يلدوا إلا فاجرا كفارا وقد قيل : ذلك انه لعله عام ، ولا يصح ذلك انه لعله عام ، ولا يصح ذلك ؛ لأنه قد كان والد نبينا ﷺ مشركا في الشاهر انه مات على شركه .

وقد قيل : ذلك في الاطفال من اولادهم ، والله اعلم بتأويل الحق في ذلك ، وقوله : ﴿رب اغفر لي ولوالدي﴾ ، ما تفسير ذلك ؟ فقد قيل : لوالديه المسلمين ولوالي آدم ولا يخرج ذلك الا على تأويل الحق للمسلمين قول النبي ﷺ عن قول الله : ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ ، فهذا ومثله يخرج على الخاص من كان والداه مسلمين ، ولو كان الى آدم وحواء فيما قيل .

وقيل : من ربى اباه فقد رباه ، كما ان ابا ابيه ابوه ، فافهم ذلك ، وعن قول الله : ﴿وان منكم الا واردها﴾ ، فقد قيل : انه يوم القيامة ، وقيل : الورود ها هنا المنظر ، والله اعلم بتأويل كتابه ، وعن قول الله : ﴿وعلى الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم﴾ ، فقد قيل الاعراف جبل بين الجنة والنار ، والله اعلم .

وعن قول الله : ﴿وقالوا ربنا عجل لنا قطنا قبل يوم الحساب﴾ فالله أعلم ، فاحسب انه قيل : الموت .

قال الناسخ : وجدت ان القط هو الكتاب .

رجع : ووجدت انا انه قيل انه العذاب كما قال الله : ﴿ويستعجلونك بالعذاب﴾ يعني انهم استعجلوا العذاب ، ولن يخلف الله وعده ، وعن قول الله : ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات﴾ ، فقد قيل الطيب من القول للطيب من العباد ، والخبيث من القول للخبيث من العباد ، والله اعلم بتأويل كتابه .

وعن قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله﴾ ، فقد قيل : المساجد وغيرها من البيوت ، وعن قول الله ﴿ليس على الاعمى حرج﴾ ، آخر القصة في سورة النور والفتح ، فاما في الفتح وفي النور غير الاكل فيما قيل من الجهاد قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وانتم داخرون﴾ ، فقد قيل : (صاغرون) ، وعن قول الله : ﴿الا المستضعفين من الرجال﴾ ، (الآية) فقد قيل هذا في العذر عن هجرة الذين لا يستطيعون حيلة على الخروج من الضعف من البدن والمال ، ﴿ولا يهتدون سبيلا﴾ ، اي طريقا ؛ والله اعلم .

وعن قول الله : ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات﴾ ، الى اخر القصة ، فقد قيل : ذلك في المعاصي من المقرين ، الا انه لا تنفعه توبته من بعد أن يعاين ملائكة الموت ، ولا ينفع الكافر ايمانه عند الله اذا لم يكن آمن من قبل وهو كافر ، فقد مات على كفره ، ووجدت انه الاصرار على الذنوب ، كذلك قوله : ﴿ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ ، فقد قيل : انه من يموت على شركه .

عن قول الله : ﴿ولا تؤتوا السفهاء اموالكم﴾ ، فقد قيل : ذلك النساء والصبيان لا يملكون ما يكون به العون على الطاعة على الاموال فيبذرونها ويتلفونها ، فيكون ذلك ضياعا في المال ، وعن قول الله : ﴿وان هذا

صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبيل فتفرق بكم عن سبيله﴾ ، فقد قيل : أنه دين الاسلام وهو صراط الله المستقيم والسبل غيره هي من اديان الضلال ، وعن قول الله : ﴿ان الحسنات يذهبن السيئات﴾ ، فقد قيل : ما بين الصلاتين المفروضتين اذا أداهما العبد فهو كفارة لما بينهما من السيئات دون الكبائر والاصرار على الصغائر ، وقد قيل : ان الحسنات هي التوبة ، والسيئات هي المعاصي ، والتوبة تذهب المعصية ، وكل ذلك يخرج على تأويل الحق .

وعن قول الله : ﴿وانكحوا الايامى منكم﴾ ، فقد قيل : هي التي غير متزوجة من الاماء والحرائر ، امر الله ان ينكحوهن اذا طلبن ذلك ، وكان ذلك صلاحا لهن ، وعن قول الله : ﴿هل ينظرون الا ان تأتيهم الملائكة﴾ ، لقبض ارواحهم ، ﴿او يأتي ربك﴾ ، يعني امر ربك ، ﴿او يأتي بعض آيات ربك﴾ ، قال : خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها ﴿يوم تأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل﴾ ، قيل هي النفس المشركة التي لم تؤمن بالله ﴿او كسبت في ايمانها خيرا﴾ ، قيل : هي المصرة على الذنوب .

وعن قول الله : ﴿ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة﴾ ، فقد قيل : لا ترهقهم ، لا تغشاهم ، والقتر الكسوف ، والذلة الكآبة التي في عبس ﴿ترهقها قترة﴾ أي يغشاها كسوف ، وعن قول الله : ﴿والرجز فاهجر﴾ ، فقد قيل : الرجز الشيطان ، وقيل : الشرك ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿كتاب احكمت آياته ثم فصلت﴾ ، فقد قيل : احكمت بينه بالحلال والحرام ، وقد قيل : احكمت بالامر والنهي ، وفصلت بالوعد والوعيد .

فصل : سألت ابا سعيد عن قول الله : ﴿ولو ترى اذ فزعوا فلا

فوت﴾ ، ما هذا الفوت وما هذا الفزع ؟ قال : معي ـ والله اعلم ـ ان معناه اذا جاء امر الله من الموت والهلاك فزعوا منه فلا يفوتون في فزعهم أمر الله ـ تبارك وتعالى ـ اي فزعوا فلا فوت ، فلا يفوتون ، ﴿واخذوا من مكان قريب﴾ ، اخذهم امر الله تبارك ـ وتعالى ـ من الموت والهلاك ؛ والله اعلم بتأويل كتابه .

قلت له : فقوله : ﴿وقالوا آمنا به﴾ ، أهو عند الموت يقولون : انهم آمنوا بالله ورسوله ، قال : هكذا عندي اذا جاءهم امر الله آمنوا بالذي كانوا يكفرون به مما دعوا اليه .

قلت له : فقوله : ﴿وانى لهم التناوش من مكان بعيد﴾ ، ما معنى التناوش وانى ؟ قال : معي ان معنى (انى) اين تعاطيه لهم خاطبا ان يناله ، فهذا معي معقول في كلام العرب تناوشه تعاطاه ، ولا يناله او يناله على التعاطي له .

قلت : فتناوشه وتعاطاه في حيز ذلك هو التوبة ؟ قال : هو طلب الايمان بما كفروا ، والتوبة مما أصروا عليه ، هكذا عندي انه قيل : والله اعلم بتأويل كتابه .

قلت له : فقوله ـ تعالى ـ : ﴿وحيل بينهم وبين ما يشتهون﴾ ، ما كانت شهوتهم في حين ذلك ؟ قال : معي انه قيل : كانت شهوتهم التوبة ان ينالوها في حين ما غرموا فضلها ، فحيل بينهم وبين ذلك بنزول الموت والهلاك ، والله اعلم بتأويل كتابه .

قله له : فقوله : ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ ، ما كان سبب ذلك حتى انزل الله فيه ونفاه عنه ؟ قال : الله أعلم ، ومعي انه قيل : ان زيدا

كان قد صار من النبي ﷺ في محل حتى انه كان يسمى ابنه ، ومعي انه كان من قصته ما كان فطلق المرأة لكرامة النبي ﷺ فتزوجها النبي ﷺ واحسب ان اليهود تكلموا ؛ ولعل اهل النفاق انه يحرم زوجة الابن وهو يأخذها اذا كان يسمى ابنه فنفى ذلك عنه ، وقال : ﴿ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾ ، وانزل الله ـ فيما أحسب ـ : ﴿وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم﴾ ، وقال : ﴿وما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾ .

(مسألة) : قال ابو عبدالله في قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ﴾ ، قال : المعنى انه يبتلي بقتله خطأ ، فعليه قال الله فلا اثم عليه ولم يجعل الله له ان يقتله خطأ ، ابو عبدالله في قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ ، قال : هو ان يكون رجل مؤمن يقتل رجلا من المسلمين خطأ وورثة المقتول من اهل الحرب فلا يلزمه الا تحرير رقبة مؤمنة كما قال الله .

(مسألة) : وقيل : الربانيون هم العلماء والفقهاء ، وهم فوق الاحبار ، وقيل : ان المهيمن هو المؤتمن ، وقيل : ان الشرعة السنة ، والمنهاج السبيل ، ويروى ذلك عن مجاهد ، وعن ابن عباس ، وفي قوله عز وجل : ﴿يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه﴾ ، قيل : ناس من اهل اليمن .

(مسألة) : وسألته عن قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون﴾ ، قال : عندي انهم ما استحقوه والله اعلم بتأويل كتابه .

(مسألة) : وقال ابو سعيد : يقع لي في قول الله : ﴿الا ولا ذمة﴾ ، يقع لحلفه الا اي ولاية ، غيره ، وقيل : الا ولا ذمة ، (لا) عهدا و(الا) قرابة

والا حلفا ، و(الا) جوابا ، و(الا) اي الله اي لا يراعون ذلك .

رجـع : وكذلك قوله ـ عز وجل ـ ﴿انهم لا ايمان لهم﴾ من وجه الحلف والمعاهدة لا من جهة الايمان بالدين والايمان بالله ، غيره وقيل : لا ايمان لهم اي لا اسلام .

رجـع : قلت : فما تفسير قوله : ﴿لأعنتكم﴾ ، قال : معي انه اذا اراد ولو شاء الله لضيق عليكم في امر اليتامى فتأثموا .

(مسـألة) : وسئل عن قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿وان من شيء الا يسبح بحمده﴾ ، قلت : هذا التسبيح خاص ام عام ؟ قال : سمعنا انه عام ، وكذلك عندنا انه عام ، قال وقد قيل : ان كل تسبيح في القرآن انما يعني به الصلاة .

(مسـألة) : قال ابو سعيد : سمعت انه مما قيل : ان اول من ارسل الله به نبيه ﷺ وامره بالرسالة قوله : ﴿يا أيها المدثر قم فانذر﴾ ، قلت له : فالمدثر ما هو ؟ قال : معي انه النائم ، وغيره ؛ وقيل : متدثر بثيابه .

رجـع : قلت له : فقوله ـ تعالى ـ : ﴿وثيابك فطهر﴾ ، كانت ثيابه نجسة ؟ قال : معي انه قد قيل قلبك فطهر ، والثياب ها هنا القلب .

قال عنترة :

فشككت بالرمح الاصم ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم

قيل : فالرجز ما هو ؟ قال : معي انه قيل : الشرك والله اعلم بتأويل كتابه وهذا قيدته على المعنى ، غيره ، الرجز ، معا وقرىء ، بكسر الراء وضمها هو العذاب ومعناه اهجر ما يؤدي اليه من عبادة الاوثان وغيرها من المآثم ، وهو ﷺ كان بريئا من ذلك ، ولكن اثبت على هجر الرجز ، وذم على

ما انت عليه .

رجـــع

(مسـألة) : وسمعت ابا سعيد ، المعنى من قوله ـ تعالى ـ : ﴿الشيطان يعدكم الفقر﴾ ، (الآية) ، فضلا ، ان الفضل ها هنا الغنى في الدنيا ، ومغفرة في الآخرة ، سئل عن قوله ـ تعالى ـ : ﴿طه﴾ ، قال احسب ان بعضا يقول انه اسم يعني به النبي ﷺ يا رجل : ﴿ما انزلنا عليك القرآن لتشقى﴾ ، ومعي ان بعضا يقول «طه» مكة ، ﴿ان شانئك هو الابتر﴾ ، قال ابو سعيد : (ابتر) من خير الدنيا والآخرة ، غيره ؛ وقيل : الابتر الذي لا عقب له .

رجـــع

(مسـألة) : قال ابو سعيد : معي انه في قوله : ﴿رقيب عتيد﴾ شهيد حفيظ .

(مسـألة) : اعلم ان كل موضع في كتاب الله (ذلك) فيعني هذا فافهم ، وفي كتاب الله (كذلك) يعني هكذا ، وكل موضع في كتاب الله (اولئك) يعني هؤلاء وقول الله في كتابه : ﴿وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار﴾ ، واللام فيه صلة لها انما يعني ما يتفجر ، ﴿وان منها لما يهبط﴾ يعني ما يهبط واللام فيه صلة له ، وقوله ـ تعالى ـ ﴿سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا﴾ ، فتفسير (ان كان) يعني لقد كان ، ونظيرها في بني اسرائيل : «ان كادوا» (لقد كانوا) يهود المدينة ﴿ان يخرجوك﴾ ، يا محمد ﴿واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا﴾ ، ونظيرها في آخر الشعراء : ﴿تالله ان كنا لفي ضلال مبين﴾ ، لقد كنا في ضلال مبين ، وفي الصافات : ﴿ان كدت لتردين﴾ اين لقد كدت .

(مســألة) : عن أبي سعيد قلت : فقول الله : ﴿لإيلاف قريش ايلافهم﴾ (الآية) ، قال : معي انه امرهم ان يتآلفوا على طاعته وعبادته ، كما يتآلفون لرحلتهم في الشتاء والصيف ، لانهم كانوا فيها قيل يمتارون من الشام ، ويرحلون للخروج في الشتاء رحلة وفي الصيف رحلة في السنة مرتين يخرجون للميرة ، والله اعلم بتأويل كتابه .

وارجو ان بعضا قال : هذا قسم ، أقسم به ، قال ابو سعيد : قد قيل : فيما يروى انه لما كان من امر موسى والخضر ، وارادا الافتراق نزل عليهما طير من السماء الى البحر او الى الارض ، فاخذ بمنقاره من البحر او الارض فقال الخضر لموسى : اتعرف يا موسى ما هذا الطير وما يراد به ؟ قال موسى : لا اعرف ذلك ، قال : هذا ارسل الينا ليعرفنا او يعلمنا ان جميع علم خلق الله من اهل الارض وغيرهم مثل ما احتمل بمنقاره من البحر ، ولا يبلغ ذلك هكذا عندي على معنى الرواية لا على اللفظ .

سألت ابا سعيد عن قول الله ﴿كان الناس امة واحدة﴾ ، قال : قال من قال : على معرفة الله ـ تبارك وتعالى ـ وقال من قال : على الشرك قال : وانما صاروا على الشرك اذا اشركوا ، وسألته عن قول الله : ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ ، قال فطرهم على معرفته ـ تبارك وتعالى ـ ، وسألته عن قول الله : ﴿لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم﴾ ، ما هذا البناء ، أهو البناء أم الدين ؟ قال : ما كان من البناء الذي يبنيه على معصية الله كان في الدين او غيره ، قلت له : فقوله : ﴿الا ان تقطع قلوبهم﴾ ، أهو الموت او ما هذا التقطيع ؟ قال : عندي انها تقطع في نار جهنم النجاة بالله من النار .

(مسألة) : قال ابو سعيد في قول الله : ﴿والذين لا يجدون الا جهدهم﴾ ، ان الجُهد بضم الجيم هو الجهد من عرض الملك والمال ، واما الجهد ـ بفتح الجيم ـ فهو جهد النفس ، وكذلك قوله : (خلاف) والخلف ما

تخلفوا عنه بعد الخروج ، والخلاف هو ما خالفوا في الشيء او نحو هذا ، غيره الجهد - بالضم - الوسع والطاقة .

رجـــع

(مسـألة) : قال الله : ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم﴾ ، قال بعضهم : لا يحب الله الابتداء بالسوء الا من ظلم ، فله ان يكافىء ، الا ترى الى قوله : ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ ، وقال بعضهم : لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء ولا من ظلم يقول : ومن ظلم لا يعتدي الا في هذا الموضع الا ترى الى قوله : ﴿لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم﴾ ، يقول : والذين ظلموا منهم لا حجة لهم تأكيدا ، هذا قوله : ﴿وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف﴾ ، يقول : وما سلف فرقوا بينهم .

قال ابو الأسـود الدؤلي :

وكل اخ مفـارقه اخـــوه ... لعمـر ابيك الا الفرقـدان

يقول : (الا الفرقدان) ؛ والفرقدان يفترقان .

(مسـألة) : قال ابو سعيد : واختلف في تفسير قول الله : ﴿خلق السموات بغير عمد ترونها﴾ ، فبعض يقول : بغير عمد انه خلقت بلا عمد ، وقال من قال : بعمد لا ترونها بالعمد .

(مسـألة) : قال ابو سعيد : معي انه قيل في قول الله ﴿فاذا جاء وعد اولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا﴾ (الآية) ، انه بعث عليهم اهل الشرك من الروم فاحرقوا وقتلوا ، واحرقوا فيما قيل : التوراة ، قلت لـه : فقولـه : ﴿فجاسوا﴾ ، اي (فدخلوا) قال : هكذا عندي .

وسألته عن قوله : ﴿لم يكن الذين كفروا﴾ أهو نفي ؟ قال : نعم ، هكذا عندي ، قال له : ﴿منفكين﴾ ما عنى بذلك ؟ قال : الذي يقع لي ان (الانفكاك) من الشيء خروجه .

وقلت : فيخرج انه : ﴿لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين﴾ ، خارجين من الاسلام ، ولا يلحقهم معنى اسم الشرك والضلال الا بحجة تنزل عليهم فيردونها ، قال : هكذا يقع لي قيدته على المعنى ، فينظر في ذلك .

(مسـألة) : وسألت محبوبا عن قول الله : ﴿ولولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا﴾ قال محبوب : بلغنا انها نزلت في ابي ايوب الانصاري ، اذ قالت له امرأته : الا تسمع يا ابا ايوب ما تقول الناس في عائشة ، قال لها ابو ايوب : كنت فاعلة ذلك يا ام ايوب ؟ فقالت : لا ؛ والله ؛ فقال لها : فعائشة خير منك ، فانزل الله الآية فيه .

(مسـألة) : وسألت محبوبا عن قول الله : ﴿ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات﴾ ، ووجدت في كتاب مرفوع عن ابن عباس ، في قول الله : ﴿فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات﴾ ، فقال : نظيرها في الواقعة آيتان في الجنة ، وواحدة في النار ، وقال : بلغنا ذلك ؛ غير ان بعض الفقهاء كان يقول : انها تشبه التي في الواقعة .

وقال من قال : بعض من يجيب قومنا في هذه المسألة ، الظلم ظلمان : فالظلم المكفر لا يمكن أن يكون أهله من اهل الجنة الا بالتوبة ، والندامة والرجعة فعسى ان يكون هذا الظلم الذي ذكر الله يشبه اللطمة ، واخذ اللحية ، ونتف الشعر ، وما يشبه هذا مما لا يجوز ان يكون ظلما ، ولا يكون

كفرا ، وعلى صاحبه التوبة من ذلك .

وقال بعض المسلمين : ﴿ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه﴾ ، يعني من ذرياتهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ، ونظيرها في كتاب الله في غير موضع .

(مسألة) : قال ابو سعيد : لا اعلم في القرآن ﴿كم اهلكنا من قبلهم﴾ الا في هذه ، لعله اراد الجزء وسورة (ص) و(الانعام) ، وسائر ذلك قبلهم فيما يقع .

(مسألة) : قال ابو سعيد : قد قيل : لا يهمز في القرآن الالف او ياء او واو ، انقضى الذي من كتاب (بيان الشرع) .

(مسألة) : ومن غيره ؛ قال الله ـ تعالى ـ : ﴿خذوا ما آتيناكم بقوة﴾ ، اي بجد واجتهاد في معنى التعليم له ، والتفهيم لما فيه ولمعانيه والتدرس له والحفظ له ، والعمل بما يقتضيه ؛ والله اعلم .

(مسألة) : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي وفي قول الله ـ تعالى ـ : ﴿يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها﴾ ، متى ذلك ؟ وهل هنالك حوامل ومراضع ، أم ذلك عبارة عن شدة ذلك اليوم وليس هنالك حوامل ومراضع على الحقيقة ، عرف خادمك ذلك يرحمك الله ؟ ومن تفسير القرآن عن ارضاعها وعن الذي ارضعته وهو الطفل ، وقيل : مرضعة ليدل على ان ذلك المهول اذا حدث ، وقد القمت الرضيع ثديها نزعته عن فيه لما يلحقها من الدهشة اذ المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي ، والمرضع لغيرها التي شأنها ان ترضع ، وان لم تباشر الارضاع في حال وضعها .

(مسألة) : ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون﴾ ، متى هذا الكشف ؟ ومتى هذا العذاب ؟ وهل هو عذاب النار ؟ والى ما هم يعودون ؟ وهل هنالك عودة إلى شيء فهمني سيدي جميع ذلك ؟ ومن تفسير القرآن : ﴿انا كاشفو العذاب قليلا﴾ ، اي زمانا قليلا ، او كشفا قليلا ، ﴿انكم عائدون﴾ ، الى الكفر الذي كنتم فيه او العذاب .

(مسألة) : ومنه : وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين﴾ ، الى قوله : ﴿فاثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين﴾ ، من اهل هذه الصفة لأن اول الذكر للنصارى ؟ وهل هذا منسوخ ام كيف معناه ؟ الجواب : لم افهم عن اصحابنا في هذا شيئا ، وفي التفسير انها نزلت في النجاشي لما ان بعث اليه رسول الله ﷺ بكتابه فقرأه اصحابه ، وقيل : نزلت في ثلاثين من اصحاب النجاشي ، وقيل ، في سبعين منهم ، وقيل : ان النصارى اقرب الينا وارجى قبولا اذا عرفوه ، والله اعلم .

(مسألة) : ومن التأويل التعسفي تأويل الباطنية ثعبان موسى بحجته ، ونبع الماء من بين الاصابع بكثرة العلم ، وقوله : ﴿حرمت عليكم امهاتكم﴾ ، بأن المراد بالامهات العلماء ، وبالتحريم مخالفتهم ، وانتهاك حرمتهم .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن خميس وقول الله ـ تعالى ـ : كلوا واشربوا ولا تسرفوا : ما صفة الاسراف هنا هو الحرام ام الاكل فوق الشبع ؟ ومن فعل ذلك يكون منه كبيرة ام لا ؟ الجواب ؟ وبالله التوفيق انه مجاوزة الحد

بعد الاكتفاء ؛ والله اعلم ، وفي قول الله ـ عز وجل ـ : ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ ، وما تفسير ذلك ؟ وما هذه الفتنة ؟ عرفنا ذلك يرحمك الله ؛ الجواب ؛ من بعض تفاسير القرآن العظيم بل يعمهم وغيرهم ، واتقاؤ ها بانكار موجبها من المنكر ، والله اعلم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وما معنى قوله : ﴿ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا﴾ ، الجواب ؛ وبالله التوفيق ؛ لعل مثل القذف له بالباطل كذبا وزورا والله اعلم بتأويل كتابه .

(مسألة) : ومنه : وما معنى قول الله ـ تعالى ـ : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ ، ما معنى (البر) ها هنا ؟ وما معنى النفقة ايضا مما تحبون اي الزكاة اللازمة ام الصدقة غير اللازمة على كلا المعنيين ؟ الجواب وبالله التوفيق ؛ اكثر قول فقهاء المسلمين انه الزكاة والله اعلم .

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى﴾ ، الى تمام الآية ، اهذا معناه الزكاة اللازمة ام غير ذلك ؟ لانه قال : ﴿ليس البر﴾ الا ان يكون كذلك ، ثم ذكر الزكاة من بعد فقال : ﴿واقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ بين لي سيدي ذلك يرحمك الله ؟ الجواب وبالله التوفيق ، انه يخرج ذلك انه هو الزكاة ، وقيل : انه غير الزكاة والله اعلم .

(مسألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد وفي قوله تـ تعالى ـ : ﴿فاتقوا الله ما ستطعتم﴾ ، اهو فيما فرضه عليهم ام غير ذلك ؟ وما حد هذه الاستطاعة ؟ الجواب فيما عندي انه فيما فرضه عليهم لم يكلفهم الا ما يطيقونه وما خرج عن حد طاقتهم فهو محطوط عنهم من جميع الفرائض ، ونظيره قوله

ـ تعالى ـ : ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾ يعني (طاقتها) ، قال غيره وهو ابو نبهان فيما احسب : نعم ؛ قد فرض الله التقوى على عباده فامرهم بها ودلهم على ما امرهم به ، فالزمهم او نهى عنه فحرمه على حسب ما لهم من مقدرة ، لا مع العجز لما هم فيه من معذرة ، رأفة منه بهم ورحمة ، الا وانها لهي الدين ، لمن اراده ، وانما يتقبل الله من المتقين ، فيالها من خصلة ما اجمعها لخير الدنيا والآخرة ؛ طوبى لمن كان معها والويل كله لمن اعرض عنها فضيعها ؛ ولن يضر الله من كفر ، وسيجزي الله الشاكرين والله اعلم فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي ومعنى سجود من لا يعقل هو انقياد لله عز وجل لا كسجود العقلاء الذين يسجدون على الجباه والله اعلم ،

(مسألة) : عن الشيخ ابي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في قوله ـ تعالى ـ آخر قصة يوسف ـ عليه السلام ـ : ﴿ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا﴾ ، ما هذا العرش الذي رفعهما اليه فانزلهما فيه ؟ وكيف كان لهم ان يسجدوا له ؟ فالعرش هو السرير في قول اهل التفسير ، خص به اباه وامه ، وفي قول آخر : خالته فاجلسهما عليه تكريما لهما والسجود له منهما ومن اخوته معهما قد قيل فيه : انه انما كان لمعنى التواضع انحناء لا ما فوقه من وضع الجباه على الارض ، وقيل : انهم وضعوا جباههم عليها ، فاتوه لا على وجه العبادة ، ولكن لما ارادوه من تواضعهم له في التحية تعظيما لشأنه لجوازه في الأمم الخالية قبل ان ينسخ في هذه الشريعة ، وعسى ان يكونوا اجروه في زمانه على ما جرى في العادة بين الناس من القيام وتقبيل اليد في المصافحة ، فاكثروه لاهل السيادة وهذا ما لا بأس به لحله ، الا ان يكون لشيء من الاغراض الفاسدة في اصله ، وفي قول ابن عباس ـ رحمه الله ـ انهم خروا سجدا بين يديه

شكرا لله ـ تعالى ـ والله اعلم ؛ فينظر في ذلك .

(مسألة) : عن الشيخ سعيد بن احمد الكندي يتجه لي في تأويل قوله ـ تعالى ـ : **﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة﴾** ، كأنه يخرج معناها في النفقة بالمال ، ويخرج لذلك معنى كأنها تخرج في جميع الامر والنهي وابتغاء جميع الفضائل ، ومن يعرف الله حق المعرفة ، فلا يبخل بما لديه من القرض من علم وعمل ، وترك وبذل مهجة من لازم وفضيلة ، والله اعلم .

ومن غيره ؛ اقراض الله مثل التقديم للعمل الذي يطلب به ثوابه ، والقرض الحسن ، اما المجاهدة في نفسها ، واما النفقة في سبيل الله ـ تعالى ـ وقيل : النفقة على العيال ، وقيل : هو التسبيح والتقديس .

رجـــع

(مسألة) : ومن جواب ابي نبهان في قوله ـ تعالى ـ عن ابراهيم ـ عليه السلام ـ انه قال لابيه آزر : **﴿يا أبت لا تعبد الشيطان﴾** ، اي لا تطعه فيما يدعوك اليه فيأمرك به ويزينه لك من عبادة الاوثان ، فانها من الشرك بالله وبه دل على ان طاعته في ذلك من عبادته ، والله اعلم .

(مسألة) : ومنه ؛ وفي قوله ـ تعالى ـ : **﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة﴾** ، فالقرض في اللغة ، هو ان يقطع الانسان شيئا مما يصح قرضه من المال ، فيدفع به الى من استقرضه سلفا ، على ان يرجع عليه بمثل ما سلمه اليه ثاني الحال ، والمراد به في هذا الموضع من قوله : ما يكون من نفقة في سبيله ، فجاز لأن يدخل فيه من طريق المجاز بذل النفس في القتال ، وغيره من انواع ما يكون من صالح الاعمال لرجاء ما وعده من

ثوابه جزاء مضاعفا من عشرة اضعاف الى سبعمائة ضعف في المال .

وفي قول آخر : لا يعلمها الا الله ، والاول كأنه اظهر مافي هذا يقال ، الا انه في حق من اخلص الله في عمله ، فلم يرد به الا وجهه فهو من الخاص لما يلقاه على الاخلاص طاهرا من دنس زَلَلِهِ .

وبعض قال : أراد به من ذا الذي يقرض عباد الله المحتاجين من خلقه الى أمواله ، كما هو في قوله يؤذون الله أي عباده المؤمنين ، ومن المحال أن يكون من الحسن في شيء الا ما خلا عن عوارض مفاسده فصفا ، والله ـ عز وجل ـ من أن يلحقه أذى أو أن يحتاج الى قرض ، ولكنه لما كان في واجب كرمه لعبده مهما أطاعه فأجهد نفسه فيما يقربه اليه من نفل وفرض ، انه يجازى به بمثل ما أسلفه من طاعته ثوابا من عنده يضاعفه له ، ولا بد سماه قرضا لما بينهما في المعنى من مشابهة في سلفهما ، والله أعلم فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومنه في قوله ـ تعالى ـ : ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾ ، أراد به الخمس المكتوبة ، فأمرهم أن يكونوا محافظين على أدائها ، كل واحدة منها في وقتها ، غير ساهين عنها ، ولا تاركين لشيء من شروطها التي لا تصح الا بها ، ولا لاهين بما سواها ، والصلاة الوسطى خصها بالذكر من بينها ، إما لما بها من زيادة الأفضلية ، وإما لما هم به عند حضورها من أشغال دنيوية تلهي عن المسارعة اليها ، فحثهم على المحافظة عليها ، وأخفاها في هذه الخمس المفروضة ، ولم يعينها أيهن ، لحكمة أودعها في طي ابهامها ، وعسى أن يكونوا ليجتهدوا في جميعها ، كما أخفى ليلة القدر في شهر الصيام ، لئلا يقتصروا فيه على القيام ، دون غيرها من لياليه ، وأخفى اسمه الأعظم في أسمائه الحسنى ، لئلا يتركوا حق ما خلاه من تعظيمها الذي هو بها أولى ، وللصحابة وغيرهم من الذين جاءوا من بعدهم

في هذه الصلاة مذاهب شتى ، فروي عن عمر ولعله ابن الخطاب ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاذ وجابر انها صلاة الفجر ، واليه ذهب الشافعي لقوله ـ تعالى ـ : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ، والقنوت طول القيام فهي في خصوصه ، وقوله : ﴿ان قرآن الفجر كان مشهودا﴾ ، يعني تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ، فهي مكتوبة في ديوان الليل وديوان النهار ؛ لأنها واقعة في الحد المشترك بينهما ؛ ولأنها بين صلاتي جمع ولا تجمع الى غيرها .

وفي قول ثان : يروى عن زيد بن ثابت ، وأبي سعيد الخدري ، وأسامة بن زيد ، انها صلاة الظهر ؛ لأنها كانت أشق عليهم وهي وسط النهار ، وذكر عن عمر بن عبدالعزيز انه خبر عن زيد بن ثابت انه قال : كان رسول الله يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها ، فنزلت هذه الآية .

وفي قول ثالث : عن علي ، وعبدالله بن مسعود ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وعائشة ـ رضي الله عنها : انها صلاة العصر وبه قال ابراهيم النخعي والحسن وقتادة ، وانه لأكثر ما فيها لما جاء في الحديث عن عائشة انها قالت : سمعنا من رسول الله ﷺ وعن حفصة مثلها في الرواية على انه سئل عنها فقال : كنا نرى انها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا» ؛ ولأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار .

وفي قول رابع صلاة المغرب ؛ لأنها أوسطها عددا ، لا هي بأقلها ولا بأكثرها .

وفي قول خامس لبعض المتأخرين : انها صلاة العشاء الآخرة ؛ لأنها

بين صلاتي لا يقصران الا انه قد قيل فيه انه لم يقله أحد من الأولين .

والمراد بقوله عز ذكره : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ، في قول الشعبي وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والحسن وقتادة وطاووس ، طائعين ، فإن القنوت هو الطاعة لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا﴾ ، وفي قول الكلبي ومقاتل : ان لكل أهل دين صلاة يقومون فيها عاصين ، فقوموا أنتم لله في صلاتكم طائعين ، وقيل (ساكتين) عما لا يجوز لكم التكلم به في الصلاة لما روي عن أبي عثمان عن زيد بن أسلم انه قال : كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة يكلم الرجل صاحبه الى جنبه حتى نزلت : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، وفي قول مجاهد : خاشعين ، وقال : بين القنوت طول الركوع وغض البصر ، والركود وحفظ الجوارح ، وقيل : ان المراد به طول القيام في الصلاة لما روى أبو عثمان عن جابر انه قيل للنبي ﷺ : أيّ الصلاة أفضل ؟ فقال : «أطولها قنوتا» أي قياما ، وقيل : (مصلين) لقوله ـ تعالى ـ : ﴿أمّن هو قانت آناء الليل﴾ ، أي مصل .

وفي قول آخر : داعين لما روي عن ابن عباس انه قال : لبث رسول الله يدعو شهرا على بني سليم وهذا ، وان كان قد نهى من بعد عن الكلام في الصلاة بما ليس منها فصار من الحرام فدع ما لا جواز له على حال .

(مسألة) : ومنه في قوله ـ تعالى ـ : ﴿يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد﴾ ، قد قيل في استفهامه لها ، انه لتحقيق ما أخبر ، وتصديق ما وعد ليملأنها من الجنة والناس أجمع ، وفي جوابها له : قد قيل عن ابن عباس : انه بمعنى الاستزادة ، ولعله لما بها على هذا من متسع لمن يكون من أهلها ، وانه لهو الظاهر من كلامه والله أعلم بما أراده .

وعلى قول آخر : فهل في هذا الموضع وان كانت في صورة الاستفهام

طلبا منها للزيادة ، فإنها بمعنى (لا) كأنها تقول : لم يبق فيّ موضع الا امتلأ كما سبق فيّ وعدك لي ، فلا موضع لما زاد على ما بي .

وفي قول ثالث : يروى عن ابن عباس أيضا انه قال : قد سبقت كلمة الله ليملأنها من الجنة والناس أجمعين فلا يلقى بها فوج الا ذهب فيها ، ولا يملأها بشيء فتقول : أليس قد أقسمت لتملأني ؟ فيضع عليها قِدَمه ـ بكسر القاف وفتح الدال ـ يعني الذين تقدموا بمعصية الله لا قدم الرجل ، ثم يقول : هل امتلأت ؟ فتقول : قط ! قط ! قد امتلأت ، فليس فيّ مزيد .

وأخبرنا أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قِدَمه فتقول : قط ! قط ! وعزتك وينزوي بعضها الى بعض» وكله عمن قاله من القوم ، وأنا أقول في الرواية : ان كان المراد فيها بالقِدَم ما قد فسره أولا أو ما يكون من نحوه فعسى يجوز أن لا يرد لعدم ما يدل على بعده من الحق ، والا فهو المنزه أن يكون له شيء من الجوارح كالخلق ، تعالى الله عن ذلك .

(مسـألة) : ومنه في قوله ـ تعالى ـ : ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها﴾ ، فالطاغوت في هذا الموضع قد قيل فيه : انه الشيطان ، وفي قول آخر ما عبد من دون الله ، وقيل : كل ما يطغى الانسان فيعم على هذا كل داع الى ضلالة من شيطان أو حاكم أو كاهن أو رئيس مطاع من الجن أو الانس ، أو ما يكون من شيء يخرجه من الحق الى الباطل فيضله في قصده عن طريق رشده ، والكفر به هو أن يعاديه فلا يواليه ، ولا يقبل ما يدعوه اليه من باطله ، أو يحكم به له أو عليه ، وأن لا يستمع الى كذبه فضلا أن يصدقه فيه ، وفي الأوثان أن لا يجعلها آلهة مع الله ، ولا يعبدها من دونه ، ولا معه تحريما لها ، أو ما يكون من نحو هذا

لا انكاره ذاتا ولا اسما ، فإن الله ـ تعالى ـ قد سماه طاغوتا فصح جزما ، والعروة الوثقى هي السبب الوثيق الموصل من تمسك به الى جنة المأوى ، والانفصام من لغة العرب الانقطاع وفي نفيه عنها ما دل فيها على انه لوثاقتها لا مما يجوز أن يطرأ عليها ، وبالجملة فالتعلق بها على حال لكل بالغ ذي بال ، فإن أبى وقع في المهالك لا محالة عن ذلك ، والله أعلم فينظر في ذلك .

(مسـألة) : ومنه في قوله ـ تعالى ـ : ﴿يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت﴾ ، ففي هذا الموضع قد قيل : انه أبو بردة الكاهن الأسلمي ، وقيل فيه : انه كعب بن الأشرف اليهودي وله قصة في نزوله مذكورة في تأويله ، وفي قول جابر : ان لهم في كل حي واحدا من الكهان يتحاكمون اليه على معنى قوله : ﴿وقد أمروا أن يكفروا به﴾ ، منكرين لدينه ، وجواز حكمه غير جاحدين له ، بأنه طاغوت في اسمه لظهور ما هو به ، وعليه من طغيانه المقتضى في كونه لعدم وجود ايمانه ، وبالجملة فالتصديق بالباطل أقوى له والرضى بما به يحكم من ضلاله حرام في دين الله ، فلا وجه فيه الا رده عليه ، والله أعلم فينظر في ذلك .

الباب الثلاثون

في قول : لا إله إلا الله وفضلها من كتاب لبعض أصحابنا

قال النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حقنوا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله» ، وقال : «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله» ، قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : هذا حسن ، ولكن جابر بن زيد لم ير أحدا من الصحابة فعل ، ولو كان هذا الحديث صحيحا لاشتهر بالعمل ، وقد قيل : ان الحسن البصري لقنه اياها عند موته فسكت عنه ، ولما كثر عليه قال له : طالما قلناها ان تقبلت فامتنع عن اجابته ، ليكون مقتديا بأصحاب رسول الله ﷺ ، الذين صحبهم ، وأن لا يكون مقتديا بالحسن البصري ؛ لأنه على خلاف مذهبه ، وليكون مقتديا بفعل النبي ﷺ حين كان هو وأصحابه يقفون قياما مع قبر الميت حتى يدفن ، فمر بهم يهودي ، وقال : هكذا أحبارنا يفعلون بموتانا ، فجلس وأمر أصحابه بالجلوس خلافا لمن خالفه في دينه ، وخلافا لسنة فرعون حين رأى الموت قال : ﴿آمنت انه لا إله إلا الذي آمنت به بنو اسرائيل﴾ (الآية) وكان الجواب له : ﴿الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾ ، وعملا بقوله ـ تعالى ـ : ﴿حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن﴾ ، فلما عرف منه ذلك قال : عالم ورب الكعبة ، عرف الحسن منه انه أراد هذه المعاني ، وتنبه لها في حينه ذلك .

رجــع : وقوله ـ عز وجل ـ : ﴿لا إله إلا الله﴾ ، وحد نفسه ، وشهد لها ، انه لا إله إلا هو عز وجل ، ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ ، افتتح ربنا سبحانه الآية باسم من أسمائه وهو الاسم الأعظم الذي يستفتح به الصلوات والاستعاذات والعبادات والتكبيرات ، وجميع المبتدآت وجميع الطاعات ، ويدل على ذلك ما تواترت به الأخبار عن النبي ﷺ في شرف هذه الآية وفضلها على سائر الآي ، وانها سيدة آي القرآن ، ثم اتبع هذا الاسم بنفي كل معبود سواه ، وهي كلمة التوحيد والاخلاص ، التي لا يقبل الله من عبده قولا ولا عملا ولا دينا الا بها ، وبعث بها الرسول فقال لنبيه ﷺ : ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾ ، وقال النبي ﷺ : «أعلى الايمان قول لا إله إلا الله وأدناه اماطة الأذى من الطريق» ، وقال : «أفضل الذكر قول لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله» ، والله أعلم .

(مسـألة) : وقيل : لا إله إلا الله في تسعة وثلاثين موضعا من القرآن ، وقال ابن عباس في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان﴾ ، قال : العدل شهادة أن لا إله إلا الله ، وقال ابن مسعود : أجمع آية في القرآن : ﴿ان الله يأمر بالعدل والاحسان﴾ ، وفسروا قوله ـ تعالى ـ : ﴿ولا تستوي الحسنة ولا السيئة﴾ ، الحسنة ، شهادة أن لا إله إلا الله ، والسيئة الشرك بالله ، والله أعلم .

(مسـألة) : واذا قال العبد لا إله إلا الله أخذت من عمودين فتخرق سماء سماء ، وصفا صفا من الملائكة ، ولها دوي كدوي النحل حتى تبلغ العرش ، فتقول لها حملة العرش : اسكني يا عظمة الله ، فتقول : لا أسكن حتى ينظر الله الى قائلي ، فلا يلتئم الخرق الذي خرقه قول لا إله إلا الله حتى

ينظر الله الى قائلها ، قال ابن عباس : من نظر الله اليه بالرحمة لم يعذبه ؛ والله أعلم .

(مســألة) : وفسروا قوله ـ تعالى ـ : ﴿وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾ ، فالظاهرة قول : لا إله إلا الله ، والباطنة ستره المعاصي للعباد ، وقيل للنبي ﷺ : الظاهرة قد عرفناها والباطنة ما هي ؟ فقال ﷺ : «ما لو رآك عليها الناس مقتوك» ، ومن قرأ نعمة على معنى الواحد فهو لا إله إلا الله ظاهرة على اللسان وباطنة في القلب ؛ والله أعلم .

(مســألة) : ومن نعم الله ـ عز وجل ـ على عباده النَّفَس الذي يتنفسون به لما روي أن بعض العارفين قال : عليّ لله ـ تعالى ـ في كل يوم وليلة من وجه واحد أربعة عشر ألف نعمة ، قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : أحصيت أنفاسي في يومي وليلتي فإذا هي أربعة عشر ألف نَفَس ، وفي بعض القول : ان النهار اثنتا عشرة ساعة ، والساعة اثنتا عشرة شعيرة ، والشعيرة اثنتا عشرة دقيقة ، والدقيقة اثنتا عشرة نَفَسا ، فعلى هذا الحساب يكون قريبا من الحساب الأول ، وقيل : انه يبلغ تسعمائة نفس وأربعة وعشرين ألف نفس في اليوم والليلة ؛ والله أعلم .

(مســألة) : روي أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال : قال لي رسول الله ﷺ : «أخرج فنادِ في الناس من شهد أن لا إله إلا الله وجبت له الجنة» قال : فخرجت فلقيني عمر بن الخطاب فقال : اليّ يا أبا بكر ؛ فقلت : قال لي رسول الله ﷺ : «أخرج فنادِ من شهد أن لا إله إلا الله وجبت له الجنة» ، فقال عمر : ارجع الى رسول الله ﷺ فإني أخاف أن يتكلوا عليها ، قال : فرجعت ، فقال لي رسول الله ﷺ : «ما ردك يا أبا بكر» ؟ فأخبرته بقول عمر ، فقال عمر : نعم ؛ يا رسول الله ؛ اتركوا الناس يعملوا ، فقال رسول الله ﷺ : «صدق عمر» ؛ والله أعلم .

(مسألة) : انس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قال لا اله الا الله مخلصا خرقت سبع سقوف السموات فلم تلتئم خروقهن حتى ينظر الله الى قائلها فيغفر له» ،وقيل في قوله ـ تعالى ـ : ﴿اليه يصعد الكلم الطيب﴾ ، قول : لا اله الا الله ، وروى غسان بن مالك الانصاري ان النبي ﷺ قال : «لن يوافي عبد يوم القيامة وهو يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله ـ تعالى ـ الا حرمه الله على النار» ؛ والله اعلم .

(مسألة) : معاذ بن جبل ، قال النبي ﷺ : «من مات وهو يشهد ان لا اله الا الله صادقا من قلبه دخل الجنة» ، وقال ﷺ : «كلمة لا اله الا الله ألف الله بها بين المؤمنين فمن قالها واتبعها العمل الصالح فقد أوجب العمل ومن لم يتبعها بالعمل لم ينتفع» ، قيل يا رسول الله ؛ ان الناس قالوا : لا اله الا الله فعمي علينا بها الكافر من المؤمن ، قال رسول الله ﷺ : «انا ادلكم على الفرق في ذلك ان المؤمن اذا قال لا اله الا الله اتبعها العمل الصالح واذا اصبح فهمه الله والجنة والنار ، وان الكافر اذا قال لا اله الا الله اتبعها الفجور واذا اصبح فهمه بطنه وفرجه ودنياه» ، والله اعلم .

(مسألة) : وقيل في قوله ـ تعالى ـ : ﴿وما يدريك لعله يزكى﴾ يقول لا اله الا الله ، وروى ابن عباس ان النبي ﷺ قال : «لما قال فرعون لا اله الا انت جعل جبرائيل يحشو في بطنه الطين والتراب» ، وقال ﷺ : «قال لي جبرائيل عليه السلام لو رأيتني وانا آخذ من حال البحر وهي الحمدة فاسدة في فرعون مخافة ان يثني فتدركه الرحمة» ، وقال جبرائيل يا محمد ما غضب ربك على احد غضبه على فرعون اذ قال : «ما علمت لكم من اله غيري» ، واذا حشر فنادى فقال : «انا ربكم الاعلى» فلما ادركه الغرق ما انفككت قال احشو فاه رملا مخافة ان تدركه الرحمة ؛ والله اعلم .

(مسألة) : وقيل قال موسى ـ عليه السلام : الهي علمني عملا انجو به من النار وادخل به الجنة فاوحى الله اليه : (قل يا موسى لا اله الا الله فقالها) فأوحى الله اليه : قل يا موسى لا إله إلا الله فقالها ثلاث مرات فأوحى الله اليه ، يا موسى استحققت بقول لا إله إلا الله الجنة ، يا موسى لو وضع قول لا إله إلا الله في كفة ووضع جميع من خلقت في كفة لرجح قول لا إله إلا الله بذلك كله ؛ والله أعلم .

(مسألة) : انس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «قول لا اله الا الله يطفىء غضب الرب ما لم يؤثروا دنياهم على دينهم ، فاذا اثروا صفقة دنياهم على دينهم وقالوا لا اله الا الله ردت عليهم» ، وقال الله ـ تعالى ـ : (كنتم كذبتم) ، والله اعلم .

(مسألة) : وقيل في قوله ـ عز وجل ـ : ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه﴾ ، نزلت في ثلاثة نفر كانوا في الجاهلية كانوا يقولون : لا اله الا الله ، وهم زيد بن عمرو بن نوفل ، وابو ذر الغفاري ، وسلمان الفارسي ، قالوها بلا كتاب انزل ولا رسول ارسل الا انهما استمعوا أقاويل الناس وكان احسنها قول لا اله الا الله فاتبعوه ؛ والله اعلم .

(مسألة) : وزعم هاشم بن المهاجر أن خير الكلام لا اله الا الله ، والذي جاء بالصدق وصدق به قول لا اله الا الله ، وقيل : قال موسى ـ عليه السلام ـ : يا رب من الأمة المرحومة ، قال : امة محمد ﷺ يرضون بالقليل من العطاء ، وأرضى عنهم بالقليل من العمل ، وادخلهم الجنة بان يقولوا لا اله الا الله ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على أهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم ولا في النشور» ، وكأني بهم وهم ينفضون التراب من

رؤوسهم وهم يقولون : «الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن» ، وفي رواية عنه ـ عليه السلام ـ انه قال : «ليس على أهل لا اله الا الله اذا قالوها مخلصين وحشة عند الموت ولا وحشة في القبور ولا وحشة في النشور ، وكأني انظر اليهم عند النفخة قد خرجوا من قبورهم ينفضون التراب عن رؤوسهم ويقولون : الحمد الله الذي اذهب عنا الحزن» ، وقال الحسن : لا اله الا الله ثمن الجنة ؛ والله اعلم .

(مسألة) : وفي الحديث ان رجلا قتل رجلا يقول لا اله الا الله فقال النبي ﷺ : «اقتلته بعد ان قالها» ؟ فقال يا رسول الله إنما قالها متعوذا فقال النبي ﷺ (هلا شققت عن قلبه) ؟ فقال له الرجل : بل كان يبين لي ذلك فقال ـ عليه السلام ـ : «انما كان يعرب عما في قلبه لسانه» ويستحب ان يلقن الصبي حين يعرب ان يقول : لا اله الا الله سبع مرات ، ويعرب معناه ؛ يبين الكلام ، والله اعلم .

(مسألة) : روي ان النبي ﷺ قال : «ان بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» ، فبلغنا ان رجلا قام هنالك فركع ثم اخذته السّنة فرأى بين القبر والمنبر سنبل ذهب بعضه لاصق بالارض وبعضه مرتفع ، وآخر قد علا حتى خرق السماء مصعدا فقال ما هذا فقال له قائل : هذا قول لا اله الا الله ، فقال ما لي ارى منه شيئا أعلى من شيء ؟ قال : هذا الذي لاصق بالارض اذا قالها العبد في نفسه ، وهذا الذي ارتفع اذا قالها العبد جهرا والمصعد منه اذا قالها العبد بنية صادقة مخلصا لله صعدت حتى تخرق سبع سماوات ، ثم تكون تحت العرش ، فتقول الهي اعتق قائلي من النار ، فيقول الله سبحانه ـ وتعالى ـ وعزتي وجلالي وعلوي فوق خلقي ما انطقت لسان عبدي بهذه الكلمة مخلصا وانا اريد عذابه» ، والله اعلم .

(مسألة) : وقيل كان دأب ابي بكر ـ رضي الله عنه ـ لا اله الا الله ،

ومعنى لا اله الا الله اي لا ثاني معه ، ولا احد يستحق العبادة سواه وهو اقرار بعد نفي فيكون امكن في التأكيد ، ويكره ان يقول الانسان : لا اله حتى يصلها بلا اله الا الله ، ومن ختم عند موته باطعام مسكين او صيام يوم او يومين دخل الجنة ، فقال حذيفة : اكتم هذا أم اعلنه ؟ قال : بل أعلنه ، والله أعلم .

(مسألة) : يروى ان الحسن دخل على جابر بن زيد وهو يجود بنفسه فقال له يا ابا الشعثاء قل : لا اله الا الله ، فسكت فاشتد ذلك على الحسن ، ثم اعاد عليه القول ثانية ، فلم يجبه فاشتد على الحسن ، وقال مثل جابر لا يرزق عند موته شهادة ان لا اله الا الله ، ثم اعاد عليه القول ثالثة فقال جابر : طالما قلناها ان تقبلت ثم تلا قول الله ـ تعالى ـ : ﴿هل ينظرون الا ان تأتيهم الملائكة او يأتي ربك او يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا﴾ ، فقال الحسن : عالم ورب الكعبة ، فلما دفن جابر وقف الحسن على قبره ، وقال : اليوم دفن رباني هذه الأمة ، والله اعلم .

(مسألة) : قول لا اله الا الله كسائر العبادات ، وأول المفترضات على المكلفين فمن لم يقصد بقولها الى توحيد الله ، ولا انفاذ العبادة على سبيل الفرض الذي أمر به ، او النفل الذي ندب اليه بعد دخوله في الجملة التي دعا اليها رسول الله ﷺ لم يكن مطيعا ، بل يكون عاصيا ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومن اقر بأن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وصدق به ، لم يثبت له الاسلام بهذا وحده حتى يقر بالجملة بان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا ﷺ عبده ورسوله ، وان ما جاء به محمد ﷺ عن الله فهو الحق المبين ، ولا يجوز لمن يجعل لا اله الا الله علامة لبيعه وشرائه ، ويرفع

بها صوته ليعلم أنه يبيع ويشتري ، وكذلك من يعمل عملا ويقول عند فراغه منه لا اله الا الله فيجعل ذلك علامة لفراغه من عمله ؛ والله اعلم .

(مسألة) : وقيل : ان الكيال اذا كال فطفف وقال : لا اله الا الله تقول الملائكة ـ عليهم السلام ـ : كذبت لعنك الله ، لست تعرف لا اله الا الله لست تعرف حق لا اله الا الله اذا ضيعت امر الله ، وركبت نهيه ، ولم تطع امره ، ويقال هلل فلان اذا كثر من قول لا اله الا الله ؛ والله اعلم .

(مسألة) : قال الله ـ تعالى ـ : ﴿والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها﴾ ، قيل : ان كلمة التقوى هي قول : لا اله الا الله ، والزمهم المعنى امرهم وتعبدهم ، واللزوم على وجوه لزوم امر ، ولزوم حكم ، ولزوم اقتضاء ، وهذا امر وتعبد ، ﴿وكانوا احق بها واهلها﴾ المعنى هم احق بهذه الكلمة من غيرهم ، وهم اهلها اهل العمل بها لعلمه السابق فيهم ، ولا اله الا الله هي اشرف كلمة مقولة مأمور بها لقوله ﷺ : «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله» ، ولها فضل عظيم ؛ والله اعلم .

(مسألة) : قال رسول الله ﷺ : «من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة» قيل : وما اخلاصها ؟ قال : «أن تحجره عن عمل المعاصي» ، قال المؤلف : من قدم على ربه بالاصرار على الذنوب فليس هو من اهل لا اله الا الله ، فأهل لا اله الا الله من كان مرجعه الى هذا القول وفاء وصدقا ، وقال ﷺ : «ان لا اله الا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على دينهم ، فاذا اثروا صفقة دنياهم على دينهم ردت عليهم» ؛ والله اعلم .

قال غيره : ومن تفسير الشيخ ناصر بن ابي نبهان لهذه الرواية قال : يعني مخلصا اي مصدقا لذلك بالعمل الصالح طالبا رضى الله خائفا من

سخطه وعقابه ، راجيا رضاه وثوابه ، خاشيا لله - تعالى - ولا يقولها خالصا كذلك مخلصا لا طائعا لله - تعالى - كل امر ، والطائع لا شك انه للجنة اذا مات على كمال الطاعة ، فهذا معنى الحديث وهو موافق معنى آية التنزيل قوله - تعالى - : ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا﴾ ، ويتوجه معنى الآية والحديث معنيين وكلاهما بيان لحقيقة معنى العمل الصالح الذي هو عبادة الله - تعالى - ويقبله الله احدهما في ذاته ، والآخر في اقرانه به .

فالأول ؛ اشارة الى شرك الرياء في العبادة ، فلا يكون عملا صالحا من المؤمن العابد في عبادة الله شيء من العبادة التي تعبده الله ان لا يرائي بها احدا .

والمعنى الثاني ؛ لا يكون العمل بطاعة الله صالحا اذا اشرك بطاعته طاعة نفسه ، او طاعة مخلوق غيره بمعصية الله - تعالى - بشيء من المعاصي التي لا يسعه ان يعملها من عبادة او فعل او ترك ، فاذا سلم عمله الصالح ، والصالح هو الحق هو شركته بشيء من هذين الامرين فهو الصالح ، وهو الذي له الثواب بالرضى والقرب من الله - تعالى - وهو الذي له شفاعة النبي ﷺ .

فان قيل : اذا كان يكون المرء اهلا للجنة بعمله الصالح التقي مما ذكرت ، فأين محل الشفاعة ؟ فالجواب ؛ ان الشفاعة كرامة من الله للنبي لأهل الرضى من امته كاستغفار الملائكة لاهل التقوى من المؤمنين وللتائبين من الذنوب ، وذلك نوع من انواع طلب الشفاعة لهم ، ومن المعلوم ان الله يغفر للمتقين ، ولو لم تستغفر لهم الملائكة ، ولكن يصير غفرانه بذلك كرامة للملائكة ، وكرامة للتائبين المتقين ، والله تعالى وان كان اخبرنا انه ليكفر عنا

سيئاتنا باجتنابنا الكبائر مما لم نصر عليه من الصغائر ، حتى يصير الصغير من الكبائر بالاصرار ، فانه يكفر شفاعته ﷺ لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ولا يشفعون الا لمن ارتضى﴾ ، فصح ما قلنا بذلك بدليل حكم التنزيل في ذلك ؛ والله اعلم .

(مسألة) : عن الشيخ ناصر بن ابي نبهان ان معنى الاله الواجب الوجود ، المستحق توحيده ، الواجب طاعته وعبادته المستحيل جواز عبادة غيره ، اذ معنى الدعوة من الشرك الى الاسلام هي على هذا المعنى وعلى هذا الاعتقاد ، وقيل : غير هذا ؛ والله اعلم .

(مسألة) : ومن كتاب لبعض قومنا ؛ حضر ملك الموت رجلا يموت فشق اعضاءه فلم يجده عمل خيرا ، ثم شق قلبه فلم يجد فيه خيرا ، ففك لحيته فوجد طرف لسانه لاصقا بحنكه يقول لا اله الا الله فغفر له بكلمة الاخلاص ، قال الشيخ ناصر بن ابي نبهان : ان كان هذا الخبر صحيحا فالمراد به رجلا اسلم من شركه ، او تاب من فسقه ونفاقه ، ولم يدرك عمل صلاة ولا صيام ولا حج ولا زكاة ، ولا عمل عبادة حتى حضره الموت ، فكلمة اسلامه لا اله الا الله محمد رسول الله تدخله الجنة ان كان قد اسلم من شركه ، وان كان من قبل فاسقا ولم يكن عليه في فسقه حق لمخلوق ، وتاب الى الله واستغفر توبة نصوحا ثم مات ، فتلك التوبة من ذلك الاستغفار تدخله الجنة ، واما ان كان يعني انه فاسق ، وما عمل خيرا ويقول : لا اله الا الله وهو مصر غير تائب ؛ وانه يدخل الجنة فهذا بعيد من الصواب ، ولا يجوز ان الله بما توعد به فسقة المؤمنين غير صحيح ؛ لأن الله لا يجوز وصفه الا بالصدق ومن اصدق من الله حديثا .

الباب الحادي والثلاثون

في قول لا اله الا الله عن قومنا

«بسم الله الرحمن الرحيم» وبه نستعين ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله وصحبه اجمعين ، قال الامام جمال الاسلام ، شهاب الدين احمد بن محمد بن محمد الغزالي ـ رحمه الله ـ في الحديث الصحيح عن سيد البشر محمد المصطفى ﷺ : انه قال اخبارا عن الله تعالى : «لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي» ، قال الشيخ الامام قدس الله روحه : لا اله الا الله هي حصن الله الاكبر ، وهي علم التوحيد من تحصن بها فقد حصل سعادة الابد ، ونعيم السرمد ، ومن تخلف عن التحصن بها ، فقد حصل شقاوة الابد ، وعذاب السرمد .

ومهما لم تكن هذه الكلمة حصنا دائرا على دائرة قلبك وروحها تقطعت تلك الدائرة وسلطانها حارسا يمنع نفسك وهواك وشيطانك من الدخول الى تلك النقطة فانت خارج الحصن ، وبمجرد قولك : لا اله الا الله لا يزن مثقال ذرة ، ولا يعدل جناح بعوضة ، فانظر ما هو نصيبك من هذه الكلمة ، فان كان نصيبك روحها ومعناها ، اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه ، وهو نصيب سيد الخلائق محمد ﷺ ، ومائة الف نبي ونيف وعشرين الف نبي ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ، فقد حزت ذخر الكونين ، وفزت بسعادة الدارين ، وكتبت في جريدة الاولياء ، وزمرة عالم الفضل ، ﴿فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن

اولئك رفيقا، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليماً﴾ ، وان كان نصيبك مجردا لقلقلة اللسان ، ﴿قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا﴾ ، فهو نصيب رأس المنافقين عبد الله بن ابي بن كعب بن سلول ، ومائة الف منافق : ﴿اذا جاءك المنافقون﴾ (الآية) ، فقد صرت شنيا ، ﴿خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين﴾ ، وكتبت في جريدة الاعداء في جملة عالم العدل ، ﴿إن المنافقين في الدرك الاسفل من النار﴾ .

لا اله الا الله حصن ، ولكن نصبوا عليه منجنيق التكذيب ، ورموه بحجارة التخريب ، وتظاهروا على هدمه بمعاول الشقاق والنفاق ، فدخل عليهم العدو فطمس معالمه ، ودرس مراسمه ، وشوش مسكن الملك ، ومحل نظره ، وسلبهم المعنى ، وتركهم مع الصور : «ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم» ، سلبوا معنى لا اله الا الله فبقى معهم لقلقلة اللسان ، وقعقعة الحروف ، وهو ذكر الحصن لا معنى الحصن ، وكما ان ذكر النار لا يحرق ، وذكر الماء لا يغرق ، وذكر الخبز لا يشبع ، وذكر السيف لا يقطع ، فكذلك الحصن لا ينفع .

فصل : ليس هذا الحديث يجيء بالقيل والقال ما احترق لسان احد قط بقوله : (نار) ولا استغنى احد بقوله : (الف دينار) ، القول قشر ، والمعنى لب ، وماذا تصنع بقشر مع فقدان اللب ؟ وماذا تصنع بالصدف مع فقد الجوهر ؟ هذه الكلمة مع معناها بمنزلة الروح مع الجسد ، وكما لا ينتفع بالجسد دون الروح ، فكذلك لا ينتفع بهذه الكلمة دون معناها ، فعالم الفضل اخذوا هذه الكلمة بصورتها ومعناها فزينوا بصورتها ظواهرهم وزينوا بمعناها بواطنهم ، فحصل لهم خير الدنيا والآخرة ، وبرز لهم شهادة القدم بالتصديق شهادة : ﴿شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط﴾ (الآية) ، وعالم العدل اخذوا هذه الكلمة بصورتها دون معناها ، فزينوا

ظواهرهم بالقول ، وبواطنهم كفر ، وقلوبهم مسودة مظلمة ، فحصنوا اعراضهم وحصلوا بها اغراضهم ، وغدا تأتيهم ريح من صوب القدر ، تطفيء ذلك النور فيبقوا في ظلمات كفرهم : ﴿ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون﴾ ، ويرز لهم شهادة القدم عليهم بالتكذيب ، ﴿والله يشهد ان المنافقين لكاذبون﴾ .

فصل : اترى اذا قلت : لا اله الا الله وانت عابد هواك ودرهمك وديناركـ ، ماذا يكون جوابك ؟ كذبت يا عبدي ، لم تقول ما لم تكن تفعل ؟ ﴿لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون﴾ ؛ وان عابد هواك ، ﴿أفرأيت من اتخذ الهه هواه﴾ ؟ وانت عابد دنياك ودرهمك ، تعس عبد الدنيا ، وتعس عبد الدرهم ، وتعس عبد الخبيصة ، تعس وانتكس ، واذا سبك فلا انتقس .

فصل : ما دمت تقول لا اله الا الله ، وانت تسكن الى اهل ووطن ، وتركن الى مال وسكن ؛ فلست بقائل كل قول كذبه الفعل فهو مردود ، لسان الحال ، فصح من لسان المقال ، وان كان لا اله الا الله يثمر معنى في القلب ، فلن تعوذ بفلان ، وترجو فلانا ، وتخاف من فلان ، فما دمت تقول : لا اله الا الله ، وتأنس بغيرنا ، فلسنا لك ، ولست لنا من كانوا لنا كنا لهم من كان لله كان الله معه ، وكانوا لنا خاشعين ، وكنا لهم حافظين .

يا عبدي لم تلوذ بغيري ، وأزمة الامور كلها بيدي ، انا مالك الملك أتصرف في ملكي ، لا يكون في هذا العالم الا ما أشاء ، ولا يقع في الكون الا ما اريد فلا تلذ بسواي ، ولا تقنط من رحمتي ، ولا تأمن مكري ، فانه لا يقنط من رحمتي الا الكافر ، ولا يأمن مكري الا خاسر ، ﴿انه لا ييأس من رحمة الله الا القوم الكافرون﴾ ، ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون .

فصل : واذا قلت : لا اله الا الله ان كان مسكنها منك اللسان لا ثمرة لها في القلب فانت منافق ، وان كان مسكنها منك القلب فانت مؤمن ، وان كان مسكنها منك الروح فانت عاشق ، وان كان مسكنها السر ، فانت مكاشف .

فالايمان الاول ؛ ايمان العوام .

والايمان الثاني ؛ ايمان الخواص .

والايمان الثالث ؛ ايمان خواص الخواص .

فالاول ثمرة صدق مجرد .

والثاني ؛ ثمرة نضيرة وانشراح صدر .

والثالث ؛ ثمرة مكاشفة ومشاهدة .

واياك ان تكون مؤمنا بلسانك دون قلبك ، فتنادي عليك هذه الكلمة في عرصات القيامة الهي صاحبته كذا وكذا سنة فيا اعترف بحقي ، ولا رعى حرمتي ، فان هذه الكلمة تشهد لك وعليك ، فان كنت من عالم الفضل شهدت لك ، فعالم الفضل تشهد لهم بالاحترام حتى تدخلهم الجنة ، وعالم العدل تشهد عليهم بالاحترام حتى تدخلهم النار ، وبئس القرار ، ﴿فريق في الجنة وفريق في السعير﴾ .

فصل : هذه الكلمة اولها كفر وآخرها ايمان ، فعالم العدل وقفوا مع لا اله الا الله في الكفر ، فقيل لهم : لا تقيموا في هذا المنزل الأول ، واعبروا الى المنزل الثاني ؛ ﴿يا ايها الذين آمنوا آمنوا﴾ ، وعالم الفضل وقفوا في المنزل الثاني في منزل (الا الله) فقيل : ﴿والمؤمنون كل آمن بالله﴾ ، فشتان ما بينهما .

فصل : اول من وقع من عالم العدل في كفر (لا اله) طريد الملائكة ابليس ، واول من دخل من عالم الفضل الى ايمان (إلا الله) صفوة الحضرة آدم ـ عليه السلام ـ ، فجعل رأس جريدة العدل ابليس ، وجعل رأس جريدة الفضل آدم ـ عليه السلام ـ فانظر هل وقعت في كفر (لا اله) والتحقت بابليس ، أو عبرت الى ايمان (الا الله) فالتحقت بآدم ـ عليه السلام ـ ، احذر ان تلتحق بغير ابيك فتقطع النسبة الآدمية ، وتصل النسبة الشيطانية ، وينادي على نفسك بالمشاركة فيك ، ﴿وشاركهم في الاموال والاولاد﴾ ، ان عاملك بعدله ، الحقك بابليس رأس جريدة عالم العدل ، وان عاملك بفضله الحقك بآدم ـ عليه السلام ـ رأس جريدة عالم الفضل ، (فلا اله) مرتبطة (بالا الله) فالكلمة الواحدة لا تفصل عنها (لا اله) سم (والا الله) ترياقا ، فكما ان من شرب السم صرفا ، ولم يشرب معه ترياقا يهلك ، فكذلك من شرب (سم لا اله) ، ولم يشرب (ترياق الا الله) ، فانه يهلك ، واما من شرب الترياق على السم ، فهو يملك ، فشتان ما بين المالك والهالك .

فصل : ما لم تصل حدود (لا اله) بحدود (الا الله) ، فانت في خرابة من خرابات الحصن (لا اله) بعض الحصن ، وبعض الحصن لا يكون حصنا ، قال الله : (لا اله الا الله حصني) ، ومن قال : لا اله فحسب لا يكون تمام الحصن ، فالكلمة باسرها هي الحصن لا جزء منها ، فاذا اتصلت حدود (لا اله) بحدود (الا الله) فقد تم الحصن وكمل باجزائه واركانه ، فان كان كل حصن لا بد له من اربعة اركان ، وقولك : لا اله الا الله اربع كلمات ، كل كلمة منها ركن ، فمهما لم تصل الحدود لم يتم الحصن باركانه ، وكما ان له اربعة اركان من جهة الصورة ، فله اربعة اركان من جهة المعنى ، وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وهي الخامسة لقوله ـ عليه السلام ـ : «بني الاسلام على خمس» .

فصل : اعلم ان هذا الحصن مختص في مدينة انسانيتك في زاوية القلب ، وكل في هذه المدينة من سمع وبصر ويد ورجل رعايا له وخدم ، فهم مسخرون له بالقهر والقسر ، مستخدمون له تحت الامر والنهي ، خلقوا على موافقته ، وجبلوا على ترك مخالفته ، ان امر العين بالنظر نظرت ، وان امر السمع بالاستماع سمع ، وان امر اليد بالبطش بطشت ، وان امر الرجل بالمشيء مشت ، وان أمرها بضد ذلك فعلت ، فهم طائعون لامره ، متجنبون لمواطن زجره ، فان كان قاسطا في مملكته استعمل هذه الجوارح الا العبث والفساد ، فيأمر العين فلا تنظر في العبث الى المحرمات ، ويأمر السمع فلا يسمع الا المحرمات ، ويأمر اليد فلا تبطش ولا تتناول الا المحرمات .

وكذلك الرجل لا تمشي الا الى المحرمات فهم لا ينصرفون الى الحق ، ولا يسمعون ، ﴿صم بكم عمي فهم لا يرجعون﴾ ، ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم أذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون﴾ ، وان كان مقسطا في مملكته ، استعمل هذه الجوارح في الطاعة والعبادة ، فيأمر العين فلا تنظر الا بالامر ، ويأمر الاذن فلا تسمع الا بالامر ، ويأمر اليدين والرجلين كذلك ، وكذلك سائر الجوارح فتظهر البركة والطهارة ، واليه الاشارة بقوله ﷺ : «ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، وان فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب» .

فصل : هذه الكلمة حصن بابه ومجازه ، وبوابه لا ما لم تقض حق البواب لا تدخل الى داخل الحصن ، ما لم تخرج من عند (لا) لا تصل الى اثبات (الا) وفي لست بناف ، ولا بمثبته اذ المنفي لا ينفي ، والمثبت لا يثبت ، فان المنفي منفي ، والمثبت مثبت ، وانما قولك : لا اله الا الله اربع كلمات ، حاصلها كلها كلمة واحدة ، وهي اثنا عشر حرفا حاصلها كلها اربعة احرف فالاربعة هي الكلمة ، والكلمة هي الاربعة تركيب قولك الله الله اثبات محض

وتوحيد صرف من غير نفي ولا جحد وثبوت ، وحرف (لا) ما جاء لنفي شيء حتى يتصور له حقيقة ثبوت وجود ، ومن توهم ذلك فهو مشرك ، فان الله ـ تعالى ـ منزه في اول آزاله وآبد آباده عن الشريك والشبه ، والضد والند ، وانما جاءت كلمة (لا اله) مكنسة تكنس غبارا لا غيارا ، عن وجوه الاسرار ، لتصلح ان تكون عرشا لتجلي (الا الله) عليها ، ومحلا لنظر الحق اليها ، قال الله ـ تعالى ـ لداود ـ عليه السلام ـ : (يا داود طهر لي بيتا اسكنه لم تسعني ارضي ولا سمائي ووسعني قلب عبدي المؤمن) .

فصل : ما دمت ملوما بالنظر الى ما سواه ، فلا بد لك من نفي (لا اله) ، ما دمت تعتم على رئاسة العلم والجاه ، فلا بد من نفي (لا اله) ، ما دمت ترى في الوجود سواه فلا بد لك من نفي (لا اله) ، فاذا غبت عن الكل في مشاهدة صاحب الكل استرحت من نفي (لا اله) ، ووصلت الى اثبات (الا الله) ﴿قل الله ثم ذرهم﴾ (الآية) ، متى تتخلص من ذكر من لم يكن ، وتشتغل بذكر من لم يزل ، يقول : الله الله فتستريح مما سوى الله .

فصل : كلمة الله اربعة احرف ، حاصلها ثلاثة احرف الف ولام وهاء فالالف اشارة الى قيام الحق بذاته وانفراده عن مصنوعاته ، فان الالف لا تعلق له بغير الحق سبحانه ـ وتعالى ـ لا تعلق له بغيره ، واللام اشارة الى انه مالك جميع المخلوقات ، والهاء هادي من في السماوات والارض ، الله نور السموات والارض ، وان شئت ان تقول : الالف اشارة الى تأليف الحق للخلق باسباغ النعم والرزق واللام اشارة الى لوم الخلق بالاعراض عن الحق ، والهاء هاء اشارة الى هَيمان اوليائه في المحبة والعشق وانشد :

الالف الف للخلائق كلهم والسلام لام اللوم للمطرود
والهاء هاء متيم في حبه مستهتر بالواحد المعبود

فصل : افتح بصر بصيرتك ، فانه ليس في الوجود شيء الا هو يقول لا اله الا الله : **﴿وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾** ، (الآية) ، **﴿يسبح لله ما في السماوات وما في الارض﴾** ، يدل بوجوده على موحده .

فصل : اتظن ان شمس التوحيد انما طلعت عليك فقط ، كلا ! وحاشا ، **﴿والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه﴾** ، ولكن خصصتم بالتكليف تكريما وتعظيما وتفضيلا لكم على غيركم ، لا حاجة اليكم ، فتكريمكم وتفضيلكم بنا ، **﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر﴾** (الآية) ٧

فصل : أترى ان وجدانكم من العدم الى فضاء الوجود ، وامرناكم بالعبودية والتوحيد لحاجة اليكم او نعت الالهية مفتقر الى وجودكم ، أو صفة الواحدانية متوقفة على شهادتكم ، كلا وحاشا ، صفة الالهية والوحدانية لا تتوقف على شهادة شاهد ، ولا تستتر بمعاندة جاحد ، ولكن قصرت ابصار الخفافيش عن ادراك الشمس بعد ان علموا بوجودها ، فان الخفافيش اذا طلعت الشمس عليهم يقولون : ناموا فقد جن الليل ، علموا بوجودها ، وعموا عن ادراكها للقصور في ابصار الخفافيش لا في انوار الشمس ، انا الواحد في الازل والأبد شهدتم او جحدتم ، ثم شئتم أو ابيتم ، ان شهدتم فذلك نصيبكم من نعت القدم ، وان جحدتم فوجود القديم لا يتوقف على وجود الحديث ، متوقف على وجود القدم ، ووجود المحدث فقير الى وجود القديم ، انتم الفقراء الى الله ، والله الغني الحميد .

فصل : ان كنت فقيرا فلا تأتنا اتيان الاعزاء ، وان كنت منكسرا فلا تأتنا اتيان الاقوياء ، وان جئت فقيرا فالفقراء والصابرون جلساء الله

ـ تعالى ـ ، وان جئت ذليلا منكسرا فقد قلت : انا عند المنكسرة قلوبهم ، وان جئت ذاكرا فقد قلت : انا جليس من ذكرني فاذكروني اذكركم ، وان جئت محبا فقد قلت : ﴿يحبهم ويحبونه﴾ ، وان جئت متقربا فقد قلت : من تقرب اليَّ شبرا تقربت اليه ذراعا ، (الحديث) ، «ولا يزال العبد يتقرب اليَّ بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ولسانا فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي ينطق» ، (الخبر) واذا جعت يوما او مرضت اعتب المقصر في حقك ، فاقول : «جعت فلم تطعمني ، ومرضت فلم تعدني ، فيقول : كيف اعودك وانت رب العزة ؟ فاقول : مرض عبد من عبيدي فوعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني اخلع رداء كبريائي وعظمتي وارتدي برداء فضلي ورحمتي» .

فصـل : اجعل رأس مال بضاعتك التوحيد ، وملاك امرك التجريد ، واجعل غناك افتقارك ، وعزك انكسارك ، وذكرك محبتك ، ودثارك تقواك ، (مئزرك) ، فان كنت مفتقرا الى زاد وراحلة وخفير فاجعل زادك الافتقار ، ومطيتك الانكسار ، وخفيرك وانيسك المحبة ، ومقصدك سفرك ، القربة فان ربحت في هذه البضاعة فقد ربحت كل شيء ، وان خسرت فيها فقد خسرت كل شيء ، اترى انت مشتر ام بائع ؟ فان كنت مشتريا ﴿اولئك الذين اشتروا الضلالة﴾ فانت خاسر ، وان كنت بائعا ﴿ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم﴾ (الآية) فانت رابح اولئك كانت معاملتهم مع الحق فمعامل الخلق خاسر ومعامل الحق رابح ، اولئك ينادى عليهم فما ربحت تجارتهم وهؤلاء يقال : لهم : ﴿فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به﴾ ، فشتان ما بينهما ، اترى من ايهما انت من حزب الذين اشتروا الضلالة بالهدى ام من حزب ﴿ان الله اشترى﴾ ؟ ان احببت ان تعلم من اي الحزبين انت فانظر عند ذكره في محل قوله ـ تعالى ـ : ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر اسم الله وجلت قلوبهم﴾ ، فان وجل له قلبك وخشعت له جوارحك ، ثم تلين جلودهم

وقلوبهم الى ذكر الله ، فاعلم انك من حزب ﴿ان الله اشترى﴾ ، وان لم يخشع له قلبك ولا تخضع له جوارحك ، فقولك لا اله الا الله كقولك الحائط والجدار ، فاعلم انك من حزب ﴿اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى﴾ ، فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله .

فصل : من لم يكن له نصيب من قوله ـ تعالى ـ : ﴿انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾ اي شيء يكون نصيبه اذا قلت الله ، ولا اله الا الله ، فانت غافل هل لك فيه نصيب ؟ كلا ولا .

ومن خلا قلبه من نصيب ﴿انما المؤمنون﴾ فاي فرق بينه وبين عابد الصنم والصليب ؟ واي فرق بينه وبين الصخر والحجر ؟ ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة بالله ، اذا كان هذا قلب المؤمن فكيف يكون قلب الكافر ؟ واذا كان هذا قلب الموحد ، فكيف يكون قلب الجاحد ؟ واذا كان هذا قلب الذاكر فكيف يكون قلب الغافل ؟ اولئك هم الغافلون .

فصل : متى تنتبه من سنة غفلتك وتصحو من خمار سكرتك ، فتفهم ما تذكر ، وتعلم ما تقول ، امرت بالفهم ثم بالذكر ، وامرت بالعلم ثم بالقول فما لا تعلم لا تقل ، وما لا تفهم لا تذكر ، واذا قلت : لا اله الا الله وانت غافل القلب ، غائب الفهم ، ساهي السر ، فلست بذاكر ، ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ ، اذا ذكرته فكن كلك قلبا ، واذا نطقت به فكن كلك لسانا ، واذا سمعت به فكن كلك سمعا ، والا فانت تضرب في حديد بارد .

شـــــعرا :

اذا ذكرتك كاد الشوق يقلقني   وغفلتي عنك احزان واوجاع
فصار كلي قلوبا منك دامية   للسقم فيها وللآلام اسراع

فـان نطقت فكـلي فيـك السنـة وان سمعت فكلي فيك اسمـاع

فصـل : ان سلط سلطان لا اله الا الله على مدينة انسانيتك لم يبق دائرة دارك ديار لم يسكنها احد من الاغيار ، ولم يبق لك معه قرار ، ولا تبقى ولا تذر ﴿ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة اهلها أذلة﴾ ، فيصير كبر عزتك مذلة ، وتواضعك وعز كثرتك قلة ، وعن وجودك وعن بقائك فنى ، وتتبدل كل صفة مذمومة بصفة محمودة ، وتنقل من عز هو ذل الى ذل هو عز ، ويقطع منها شجر صفاتك المذمومة ، وتزول عنها عوسج الكفر ، والتعطيل ، ويذهب منها شوك التشبيه والتمثيل ، وتغرس فيها ريحان الايمان والتوحيد ، وينبت فيها تشريف التنزيل والتفريد ، وتتنوع صفاتك المحمودة ، والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ، والذي خبث لا يخرج الا نكدا .

فصـل : كل سلطان لولايته أمد معدود ، وحد محدود ، الا سلطان لا اله الا الله ثابتة ابد الأبدين ، وباقية مدى السرمد ، شملت الاولين والآخرين طائعين وكارهين ، وعمت أهل السماوات والارضيين ، ﴿ان كل من في السماوات والارض الا آتي الرحمن عبدا﴾ ، ولكن عبدا اتى طوعا وشوقا ومحبة وعبدا اتى كرها ، ﴿واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾ ؛ فعالم الفضل قالوا بلى طوعا ، وعالم العدل قالوا كرها اخرجهم من ظهر آدم ـ عليه السلام ـ على هيئة الذر ، ثم فرقهم فرقتين ، وجعلهم عالمين ، فعالم الفضل على يمينه ، وعالم العدل على يساره ، ثم خلق لهم آلة الفهم والسمع والنطق ثم خاطبهم واشهدهم على انفسهم (الآية) ، فاقر الكل بالوحدانية ، وذعنوا بالفردانية ، فقالوا : بلى ؛ فعالم الفضل قالوا : بلى طائعين متسارعين ، وعالم العدل قالوا : بلى ؛ كارهين متثاقلين ، ثم اخذت شهادة كل واحد منهم بما شهد على نفسه ، ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين ، فلما خرجوا من عالم

القدرة الى عالم الحكمة ظهر من كل واحد منهم ما كان يضمره من التوحيد والجحود ، فعالم الفضل قالوا : بلى مع اعتقاد الصدق ، فوفوا بعهده ، وحافظوا على ميثاقه ، وعالم العدل قالوا : بلى مع اعتقاد الجحود ، وضيعوا الميثاق فبرز نعت القدم لعالم الفضل بالمدح والثناء عليهم فقال : ﴿الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق﴾ ، وبرز لعالم العدل بالقدح فيهم والازراء عليهم ، فقال : ﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه﴾ ، ثم في عرصات القيامة اذا برز بسط الصعيد يظهر سلطان (بلى) على كلا العالمين فيشهد لعالم الفضل بالامانة ، ويشهد على عالم العدل بالخيانة ، ثم ينشر لكل واحد كتاب اقراره وشهادته على نفسه ﴿ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا﴾ .

فصل : تشهد على نفسك لعلمه بنسيانك ، ﴿احصاه الله ونسوه﴾ ، اشهدك على نفسك بانك ظلوم وجهول ، ﴿وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا﴾ ، اشهدك على نفسك حتى لا يقبل انكارك بعد اقرارك ، ﴿وأشهدهم على أنفسهم﴾ واخذ على كلا العالمين العهد والميثاق اشترى من عالم الفضل انفسهم علما منه بانهم يضعفون عن مجاهدتها ومكابدتها ، فقال ـ سبحانه وتعالى ـ : ﴿ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم﴾ ، ولم يشتر قلوبهم ؛ لأن القلب لما كان يستعبده بشيء من الموجودات ، ولا يسترقه بشيء من المخلوقات ؟ لانه لا يأنس الا بالحق ، فلا يطمئن الا بذكره خلص من رق الاغيار فصار بمنزلة الحر ، والحر لا يباع ولا يشترى ، والنفس لما كانت تسكن الى الشهوات ، وتركن الى اللذات ، وتستعبدها كل شهوة ، وتسترقها كل لذة فصارت بمنزلة العبد ، يباع ويشترى ، ويجوز عليه البيع والشراء ، هذا رشح من اناء ظاهر الشرع ، ومزاج من العالم الظاهر ، ان الكلام يجري على مقدار نقل الوقت ان صفوت صفا لك ، وان مزجت مزج لك .

جواب آخر ، اذا كان بيان الشراء للنفس دون القلب ، لأن القلب مشتغل بالحق دون الخلق ، والنفس مشتغلة بالخلق عن الحق ، وان شئت قلت : النفس جبلت على صفات مذمومة ، وخصال سيئة ، وهي محل الآفة ، ومواطن المخالفة ، والقلب جبل على صفات محمودة ، وخصال حسنة ، وهو موطن الطاعة والعبادة ، فاشترى النفس دون القلب ، لينقلها من الصفات المذمومة الى الصفات المحمودة ، ومن صفاتها الى صفات القلب .

فصل : وضعت النفس في كفة البيع والشراء ، وجرى عليها التسليم والتسلم ، فسلمها الحق ـ سبحانه ـ الى الملك ، والهمها قبول ما يلقي اليها من الخير ، والملك ابدا يدعها اليه ، ويرغبها فيه ، ويحذرها من الشر ويرغبها عنه الى ان تأنس به وتسكن اليه ، وتنقاد له ، فاذا سكنت اليه وانقادت له ، سلب عنها كل صفة مذمومة ، ويودع فيها كل صفة محمودة ، فتخرج من ظلمة الكفر الى نور الايمان ، ومن ظلمة كل صفة مذمومة الى نور كل صفة محمودة ، فاذا اخرجت عن ظلمة اوصافها ، ورغبت عن معاداتها وخلافها ، وانقادت للامر ورضيت به ، وسكنت له ، واطمأنت اليه ، فحينئذ تدخل في زمرة عباده ، فقال ـ تعالى ـ : ﴿يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي﴾ .

واما عالم العدل فوقعوا في عالم العدوان ، وجحدوا في عالم الحكمة ، فلم تصلح ان تكون انفسهم محلا لشرائه ، فابعدهم عن حفظه وكلأيته ، فسلمها الى الشيطان ، والهمها قبول ما يلقي اليها من الشر ، فهو ابدا يأمرها بالفواحش ، ويغريها بالخبائث ، ويدعوها الى ما عجن في طينها ، وجبل في اصل خلقتها من الانغماس في الشهوات والتهافت في المعاصي والمخالفات ، حتى تصير شيطانا ماردا لما يأمرها به ، مساعدا فتصير ناهية عن الخير ، آمرة

بالسوء ﴿ان النفس لامارة بالسوء﴾ (الآية) ، وهي من اقوى اعوانه ، واوفى اقرانه ، ﴿ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين﴾ .

فصل : عالم الفضل اشهدهم على انفسهم ، والهمهم التوحيد والتقوى ، وعالم العدل اشهدهم على انفسهم والهمهم الفجور والمعصية ، ﴿ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها﴾ ، عالم الفضل عاملهم ، وعالم العدل اهملهم ، عالم الفضل عاملهم بفضله فادناهم ، وعالم العدل اهملهم بعدله فاقصاهم .

فصل : وليس الخوف من سوء العاقبة ، وانما الخوف من سوء السابقة ، ان الله ـ تعالى ـ خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره ، فضلا فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ، ومن اخطأه ضل ، خلق الخلق عدلا ، ورش عليهم من نوره ، فمن اصابه من ذلك النور كان من عالم الفضل ، ومن اخطأه كان من عالم العدل ، وليس ذلك النور عبارة عن شعاع ينبسط على صورهم واشباههم ، وانما هو عبارة عن نور ينبسط على قلوبهم وارواحهم ، وهو نور الهداية : ﴿الله نور السماوات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري﴾ ، فالمشكاة بمنزلة بشريتك المصباح بمنزلة نور توحيدك ، والزجاجة بمنزلة قلبك ، وشبه المشكاة بالبشرية ؛ لما في البشرية من الكثافة فهي محل ظلمة وسواد ، والمصباح كلما كان في الظلمة كان اشد في الاشتعال والانقياد ، وتشبيه نور التوحيد بالمصباح يستضيء به ما يجاوره ويحل فيه ، ونور التوحيد يستنير به ما يجاوره ، ويحل فيه ، وتشبيه القلب بالزجاجة لما فيها من اللطافة ، فان الزجاجة شفافة تطرح اشعة الانوار على ما يقابلها ، ويحاذيها من الاجرام ، والقلب شفاف تنفذ منه انوار التوحيد على ما وراءه من الجوارح ، وإليه الاشارة بقوله ﷺ : ولو خشع له قلبك لخشعت جوارحك» .

وتشبيه الزجاجة بالكوكب الدري اشارة الى اشراقها واستنارتها ، والدري منسوب الى الدر ، وهو مبالغة في استنارته ، وصفاء جوهرته ، **﴿توقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية﴾** وذلك اتقادا او اضفى لدهنها ، فكذلك شجرة التوحيد لا شرقية ولا غربية ، ولا معطلية ولا وثنية ، ولا يهودية ولا نصرانية ، لا مشبهية ولا معتزلية ، لا قدرية ولا جبرية ، بل محمدية سلبية .

وكما أن تلك الشجرة لا شرقية ولا غربية ، فكذلك شجرة التوحيد لا سمائية ولا أرضية ، لا عرشية ولا فرشية ، ولا فوقية ولا تحتية ، لا علوية ولا سفلية ، انفصلت عن الخلق في طلب الحق ، فهي عن الخلق منفصلة ، وبالحق متصلة ، فصارت لا شرقية ولا غربية ، ولا دنيوية ولا أخروية ، لا تريد لذة الدنيا والآخرة ، ولا تريد لذة الآخرة يريدون وجهه ، وان شئت أن تقول : لا شرقية ولا غربية ، ولا ترغب في الجنة ولا تخاف من النار ، وان شئت تقول : لا شرقية ولا غربية لا يغلب عليها الخوف ، فتيأس من روح الله ، ولا يغلب عليها الرجاء فتأمن من مكر الله ، فهي واقفة بين الخوف والرجاء ، لو وزن خوف المؤمن ورجاه لاعتدلا ، فهي لا شرقية ولا غربية ، **﴿يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار﴾** أي لصفائه وشراقته ، **﴿نور على نور﴾** ، الدهن على نور المصباح ، ونور المصباح على نور الزجاجة ، **﴿يهدي الله لنوره من يشاء﴾** .

فصـــل : ان أشرقت شمس التوحيد من فلك التفريد ، على أرض قلبك ، اضمحلت رسوم نفسك ، وانقشعت ظلمات بشريتك ، وأشرقت الأرض بنور ربها ، ورأيت صفوة الخلائق ، وسائر الأنبياء يسيرون تحت لواء لا إله إلا الله ، كل في زمرته واتباعه بالله ، هل معك نفس أو فيما بينهم قدم ؟ كلا ؛ ولا ، ويل ، وهل صححت قدما على متابعتك أو راعيت نفسا على

مراقبتك ؟ كلا ، ولا ، ويل ، عبادتك مشوبة بالحظوظ ، وحلاوتك ممزوجة بالأعراض ، واذكارك مخلوطة بالغفلات ، وحركاتك وسكناتك مشوبة بسوء الأدب ، أترى اذا صليت وقلت : وجهت وجهي للذي فطر السموات وأنت ملتفت بقلبك الى غيره ، هل تكون قد توجهت اليه ؟ واذا أمسكت عن طعامك وشرابك عادة لا عبادة ، هل تكون قد أمسكت من أجله ؟ كلا ولا ؛ وكم من صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش ، وكم من مصل ليس له من صلاته الا التعب والنصب ، تالله مجرد الصورة لا يكفي ، ومجرد القول لا يغني ، ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله﴾ (الآية) ، القول بمنزلة الورق من الشجرة ، وكلمة التوحيد بمنزلة الشجرة ، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء﴾ ، فعروق هذه الشجرة التصديق ، وساقها الاخلاص ، وأغصانها الأعمال ، وأوراقها الأقوال ، فكما أن أدنى ما في الشجرة الأوراق فكذلك قلوبهم .

فصــل : اعلم أن شجرة لا إله إلا الله هي شجرة السعادة ، وأن غرستها في منبت التصديق ، وسقيتها من ماء الاخلاص ، ورعيتها بالعمل الصالح ، رسخت عروقها ، وثبتت ساقها ، واخضرت أوراقها ، وأينعت أثمارها وتضاعف أكلها ، ﴿تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها﴾ ، وان قلت : ما ثمرة هذه الشجرة ؟ قلت : التعظيم والتوبة ، واليقظة والزهد والورع ، والتوكل والتسليم ، والتفويض ، وكل صفة من هذه الصفات الباطنة الروحانية ، وكل خصلة من هذه الخصال الظاهرة الجسمانية ، تلك الشجرة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، وهذه الشجرة تؤتي أكلها كل حين أيضا ، ولكن هذه الشجرة حسنها ستة أشهر ، وهذه حسنها كل لحظة ، ونفس ، وثمرة هذه الشجرة قوت لعالم القلب ، وعبدي خلقتك من أجل التوحيد ، وخلقت الأشياء كلها من أجلك من العالم العلوي ، والعالم السفلي» ،

وما بينهما من الموجودات من المعادن والنباتات ، والحيوانات والجمادات ، والسماء تظلك ، والأرض تقلك ، والملائكة تحفظك ، والنيرات العلوية تتنور عليك ، والموجودات السفلية محل تصرفك ، فالكل مخلوق من أجلك ، لأجل التوحيد ، فكل الخلق اذاً انما خلقوا لأجل التوحيد ، والوحدانية والفردانية ، (كنت كنزا مخفيا ، لا أعرف فخلقت الخلق لأعرف) .

فصــــل : عبدي خلقت الأشياء كلها من أجلك ، وخلقتك من أجلي ، فاشتغلت بما خلقت لك عني ، اذا اشتغلت بالنعمة عن المنعم ، وبالعطاء عن المعطي ، فما شكرت نعمته ، ولا راعيت حرمة عطائه ، كل نعمة أشغلتك عني فهي نقمة ، وكل عطية ألهتك عني فهي بلية .

ســـؤال : ما شكر النعمة ؟ الجواب ؛ النعمة هي الثناء على المنعم بما أنعم عليك ، وأسداه اليك ، وان شئت تقول : الشكر هو نشر النعمة ، واظهار المنة ، الشكر هو الاعتراف بأن ما بك من نعمة منه ، الشكر هو أن تستعين على طاعته ، الشكر هو أن لا تشتغل بنعمته على طاعته ؛ الشكر هو رؤية المنعم فيما أنعم به ؛ شكر النعمة مظنة السؤال ، وكفرها مظنة الزوال ، شكرها مظنة الاتصال ، وكفرها مظنة الوبال ، شكرها مظنة المزيد ، وكفرها مظنة العذاب الشديد ، ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد﴾ .

فصــــل : عبدي أنا الذي أفعل ما أشاء وأحكم ما أريد ، أعطي لا لباعث وأمنع لا لحادث ، وأسعد لا لعلة ، وأخلق لا لقلة ، وأبتلي بالشكر لا لحاجة ، وقد جلت الأحدية ، وتقدست الصمدية عن البواعث والعلل ، ولو كانت الارادة عن باعث ، لكان محمولا ، ولو كانت عن حادث ؛ لكان معلوما ، بل هو محمود ، ليس بمعلول وهو المعبود وليس بمحمول ، بل هو

الخالق الباعث لا يسأل عمل يفعل .

فصـــل : ليس في الوجود الا أنا فلا تشتغل الا بي ولا تقبل الا عليّ ان حصلت لك فقد حصل لك كل شيء ، وان فتك فقد فاتك كل شيء ، ان رفعت الى ذروة الأكوان ، وترقيت الى غاية الامكان ، وأعطيت مفاتيح كون الكونين ، وسيقت اليك ذخائر الدارين ، واغتررت منها بشيء طرفة عين ، فأنت مشتغل عنّا لا بنا ، فأنت مقبل على غيرنا لا علينا ، ان قنعت بنعيم العاجلة فأنت هالك **﴿أولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار﴾** ، وان قنعت بنعيم الجنة فأنت أبله ، وأكثر أهل الجنة البله من اشتغل بالدار عن رب الدار فهو ابله ، ومن اشتغل بالرزق فهو ابله ، من اشتغل بالخلق عن الخالق فهو أبله ، ان قنعت بنعيم الدنيا فاتك نعيم الآخرة ، وان قنعت بنعيم الآخرة فاتك نعيم ما لم تردنا وتخسر الدنيا والآخرة يريدون وجهه ، لا تصلح بطلبنا ، ولا تدخل في دائرة ارادتنا ، ولا تكون بنا ولا لنا ، وأنشد شعرا :

ولما رأيت الحب قد مد جسره ونـودي بـالعشـاق ويحكم مـروا
أتيت مـع العشاق كيما أجـوزه فصادفني الحرمان وانقطع الجسر
وحاطت بي الأمواج من كل جانب ونادى منادي الهجر قد عدم الصبر

هذا العقد ان رضيت به والا فعليك بدين العجائز بعاجز النساء ، واقعد في بيت تخلفك ، واجلس في بيت زاوية ادبارك : **﴿انكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين﴾** .

فصـــل : مريد الدنيا كثير ، ومريد الآخرة كثير ، ومريد الحق عزيز خطير ، خطر المريد على قدر خطر الارادة ، على قدر خطر المراد ، فخطر الحق يسير ، فخطر ارادته يسير فخطر مريده يسير مثال ذلك انه من أراد ذلك من الملك الدخول الى عرصة داره ، والجلوس معه على مائدة كرامته ، لا يكون

كمن أراد من الملك والجلوس معه على مائدة كرامته ، لا يكون كمن أراد من الملك الجلوس معه على جيفة ملقاة في اصطبل دوابه ، ومن أراد من الملك الجلوس معه على بسط قربه في خلوته ، لا يكون كمن أراد منه الدخول منه الى ضيافته ، والخلاص من سجن مهانته للمجاورة اثر مجاورة ، فمجاورة الشريف تكسب شرفا ، ومجاورة الدنيء تكسب دناءة من مجاور السائس في الاصطبل اكتسب دناة ، ومن جاور السلطان في دار ضيافته اكتسب شرفا ، ومن جاور الملك في دار كرامته اكتسب كرامة وشرفا ، ومن جالس الملك على بساط قربه في عجز خلوته ازداد شرفا ، فلكل درجة ولكل مقام لهم درجات عند ربهم ، وما منا الا لهم مقام معلوم ، أقوام قاموا في عالم الطبيعة ، واستولت عليهم ظلمات عالم البشرية ، فعميت أبصارهم على اتراك الأعلى ، وتعلقت ارادتهم بالأدنى ، وتشبثت هممهم بحظوظ الدنيا ، وهي الجيفة الملقاة في اصطبل الدواب فحبطت أعمالهم ، وخابت آمالهم ، وعذبوا بعذابين : عذاب الفرقة في الحال ، وعذاب الحرقة في المآل ﴿أولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون﴾ ، فأقوام اجتهدوا في مفارقة عالم الطبيعة والخلاص من ظلمة عالم البشرية ، فاشتغلوا بالرياضة ، وتزكية النفوس والطهارة ، وارتفعوا عن تلك الدرجة ، وتخلوا عن تلك الرتبة ، غير انهم بقيت عليهم بقية من عالم البشرية ، والطبيعة فلم تكمل لهم ارادة الحق ، فوقفوا مع ارادة الخلق .

فقوم غلب عليهم الخوف فتعلقت ارادتهم بالنجاة من النار ، وهي سجن المهانة ، وقوم غلب عليهم الرجاء وحب الدرجات ، فتعلقت ارادتهم بالجنة ، وهي الكرامة فهؤلاء قوم اشتغلوا بالعالي عن الأعلى ، والكامل عن الأكمل ، وبالشريف عن الأشرف ، وهذه الفرقة ان لم يعذبوا في المآل بنار الحرقة ، فقد عذبوا في المآل بنار الفرقة ، فقد عذبوا في الحالين بنيران

الفرقة ، ونيران الفرقة عند الأحباب أشد من نيران الحرقة ، وقد قال شعرا :

ولو زفرت نار التفرق في الهوى ... على سقر يوما لذاب لهيبها
أشد جحيم النار أبرد موقعا ... على كبدي من نار بين أصيبها

وأقوام فارقوا عالم الطبيعة ، وطاروا عن غش عالم البشرية ، ولم تبقَ عليهم من رسومهم بقية فجازوا عن الكائنات ، وعبروا عن الموجودات ، وغابوا عن الخلق ، فتعلقت ارادتهم بالحق ، فهو مرادهم ومقصودهم ، ولسان الحال ينطق عليهم ما لنا وللاشتغال بالعقبى والدنيا ما لنا وللاشتغال بالجنة والنار ، لا نشتغل بدنيا ولا بعقبى ولا بجنة ولا بنار ان رضي عنا فهو قادر على أن ينعمنا في النار ، وان غضب علينا نعوذ به منه فهو قادر أن يعذبنا في الجنة ، ولو عبدناه رغبة في جنة أو رهبة من ناره لكنا ممن يعبد الله على حرف ، وقد عاب ذلك على أقوام فقال : ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ ، فاعبده لا لسواه يريدون وجهه ، فحصل لهم الملك ملك الدنيا ، وملك الآخرة ، فهم الملوك في زي المساكين ، من ادعى محبته كذب باشتغاله عنه بلذيذ الطعام والشراب ، من اشتغل عنه بنعيم الجنة فهو كذاب في المحبة ، ان قاموا قاموا به ، وان قعدوا فمعه ، وان نطقوا ففيه ، وان أخذوا فمنه ، وان نظروا فاليه ، وان غمضوا فعليه ، به يسمعون وبه يبصرون وبه ينطقون ، وبه يبطشون واليه الاشارة لقوله ـ تعالى ـ : (كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤئلا فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش) .

الخير ، ما جعله لغيرهم غيبا شاهدوه غيبا فهم في زاوياهم على سجاداتهم ، وهم في الشرق وهم في الغرب ، وهم في الفرش ، وهم في العرش ، ان لم يعرج بأشباحهم فقد عرج بأرواحهم ، وان لم يشاهدوا الحق بأبصارهم شاهدوه بأسرارهم ، فهم صفوة الحق ومقصود الكون من الحق ،

به يرزقون ، وبه يخلقون ، خلصوا الله في العبودية والتوحيد ، وصدقوا في الارادة والتجريد ، فطوبى لهم بل طوبى لمن آمن بهم ، ولقد عاتب الحق ـ سبحانه وتعالى ـ نبيه في الأحباب في مثل حالهم بأشد العتاب ، فقال : **﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾** .

ســؤال : ما الارادة ؟ الجواب : الارادة عقد القلب على طلب الرب ، والارادة طلب القلب وتعب القالب ، الارادة جد واجتهاد ، وسهر وسهاد ، الارادة زفرات مردودة وحسرات متجددة ، الارادة ترك الممالك ، وركوب المهالك ، الارادة ترك الراحات ، والاعراض عن المباحات ، الارادة الاحتراق بنيران الطلب كاحتراق الفراش في نار اللهب ، فإن الفراش المسكين يتهافت على الوقوع في النار والاحتراق ، يهلكان حياته في احتراقه ، هذا مع صغر شأنه ، وصغر مطلوبه يتعب نفسه في محبوبه .

وأنت مع ذلك كمالك وكمال محبوبك يتوقفان على بذل نفسك ومحو وجودك كأن سعادة الأبد متوقفة على وجودك ، وذلك المسكين متهافت على اتلاف نفسه في مطلوبه ومراده ، فكانت حياته في ابطال حياته ، وانت تسمع منادي القدر ينادي فوق سطح دائر الأزل ، **﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء﴾** (الآية) ، وأنت تتوقف من صغر شأن ارادتك عن فراشة ، من كان هكذا فليس بصادق في الارادة ، لا بل ليس تصيت اللذات .

فصــل : لا بد لك من بذل نفسك ومحو وجودك ، اما نحن واما أنت ، نفسك حجابك ، ووجودك حجابك ، فما لم يرتفع الحجاب لا تصل الى الأحباب ، فلا نحن ولا أنت ، ولست لنا ولسنا لك ، ان زال عنك وجود كان بك أبقيناك بوجود هو بنا من كان في الله تلفه ، كان على الله خلفه ،

نفسك أقل أقل من كل شيء ، ومرادك أجل من كل شيء ، فما لم تترك أقل من كل شيء ، فكيف تكون طالبا ؟ فكيف تكون مريدا ؟ فإن كنت طالبا فابذل النفس ، وقدم المهجة ﴿فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ ، هذا مهر الوصال ، وإلا فدون الوصال حد وانفصال ، ان كنت مريدا فأنت مراد ، وان كنت طالبا فأنت مطلوب ، وان كنت محبا فأنت محبوب ، ﴿وما تشاؤون الا أن يشاء الله﴾ .

فصل : يا هذا ما دمت مقبلا على غيرنا ، ملتفتا الى سوانا ، فواظب على قولك : لا إله إلا الله ، فإنها تمحو منك المذموم ، وتزيد فيك المحمود ، فإن فيك وجودين : وجودا مذموما ، ووجودا محمودا ، ووجودا عدليا ووجودا فضليا .

فوجودك العدلي من عالم العدل ، ووجودك الفضلي من عالم الفضل ، وكل واحد من هذين العالمين يشتمل على أجزاء متعددة ، فوجود العدل يشتمل على سبعة أجزاء : وهي ؛ الحس والشغل ، والهوى وكدورة النفس والنفس ، والبشرية ، والطبع ، والشيطان من وراء ذلك كله .

والفضلي يشتمل على ثمانية أجزاء منفصلة : وهي ؛ الحس والفهم ، والعقل والفؤاد ، والقلب والروح ، والسر والهمة ، والملك من وراء ذلك كله .

وكل جزء من أجزاء وجودك العدلي مقابلا جزءا من أجزاء وجودك الفضلي .

فالحس يكون مذموما ويكون محمودا ، فالحس المحمود يكون في مقابلة الحس المذموم ، والشغل في مقابلة الفهم ، والهوى في مقابلة العقل ،

وكدورة النفس في مقابلة الفؤاد ، والنفس في مقابلة القلب ، والبشرية في مقابلة الروح ، والطمع في مقابلة السر ، والشيطان في مقابلة الملك .

وأما الهمة فليس في مقابلتها جزء مذموم ؛ لأنها جزء ثامن ، وانما كانت أجزاء الفضل ثمانية وأجزاء العدل سبعة ؛ لأن كل جزء من هذه الأجزاء باب من أبواب وجودك ، فاجعل أبواب وجودك الفضلي ثمانية بعدد أبواب الجنة ؛ لأنها دار الفضل ، واجعل أبواب وجودك العدلي سبعة بعدد أبواب النار ؛ لأنها دار العدل ، قال الله ـ تعالى ـ : ﴿لها سبعة أبواب لكل باب منهم﴾ ، فوجودك الفضلي هو الجنة المعجلة ، وهو الجحيم الصغرى ، وكل باب من أبواب الجنة المعجلة ينفذ الى باب من أبواب الجنة المؤجلة ، وكل باب من أبواب النار المعجلة ينفذ الى باب من أبواب النار المؤجلة ، لكل باب منهم جزء مقسوم .

فصــل : ان أشرق نور هذه الكلمة على جزء من أجزائك العدلية ، فإن أشرق نور الكلمة على جزء من أجزائك الفضلية ، اذهب ظلمة ما يقابلها من أجزائك العدلية ، فإن أشرق نور الكلمة مثلا على السر ، أذهب ظلمة الطبع ، وان أشرق على الروح ذهبت ظلمة البشرية ، وان أشرق على القلب ، أذهب ظلمة النفس ، وكذلك سائرها .

فإن أجزاءك الفضلية في اللطافة بمنزلة الجوهرة الشفافة ، تطرح شعاعها على ما يقابلها ويحاذيها ، ومثال ذلك مثال مصباح في قنديل ، والقنديل في زاوية ، وبيت مظلم ، فإن نور المصباح يشرق على القنديل ، ونور القنديل يشرق على الزجاجة ، والزاوية والبيت المظلم ، فقدر كلمة التوحيد بمنزلة المصباح ، وقدّر جزؤك الفضلي بمنزلة القنديل ، وقُدّر جزؤك العدلي بمنزلة الزاوية ، والبيت المظلم ، فكما ان نور المصباح يشرق على نور القنديل ، ونور

القنديل يشرق على الزجاجة ، والبيت المظلم ، فكذلك نور كلمة التوحيد تشرق على جزئك الفضلي ، وتشرق على جزئك العدلي .

وكما أن ظلمة البيت والزواية تزول بمقابلة القنديل والمصباح ، فكذلك ظلمة جزئك العدلي تزول بمقابلة جزئك الفضلي ، ونور التوحيد ، واليه الاشارة بقوله ـ تعالى ـ : **﴿مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم﴾** ، ومما يوضح ذلك أن المقابلة لها أثر في تعدي النور من محل الى محل ، نور الشمس فانه ينبسط على جدار مثلا يستنير بنورها الجدار الذي يقابلها ، ثم يستنير بنور ذلك الجدار جدار آخر يقابله ، وعلى ذلك لا يزال النور يتعدى من محل الى محل طريق المقابلة بمنع الحجاب كثيف ، فعند ذلك ينقطع التعدي هذا في العالم الغيبي فإذا جاز ذلك في العالم ، جاز في العالم فإن عالمك الغيبي نحو من عالمك الغيبي ، فإن كان ما في عالمك الغيبي يكون في عالمك الغيبي جزء منه ، ولهذا يقال لك ، العالم الأصغر ، فإذا جاز ذلك في العالم الأكبر جاز في العالم الأصغر .

فصـــل : وقد يجوز أن يشرق نور الكلمة مثلا على جزء من أجزائك الفضلية ثم يتعدى من ذلك الجزء الى سائرها مثل أن يشرق مثلا على الهمة فيتعدى الى السر ، ومن السر الى الروح ومن الروح الى القلب ، الى أن يصل الى سائرها ، فإن كل جزء من هذه الأجزاء مقابل لصاحبه ، وقد بينا أن المقابلة لها أثر تعدى الأنوار ، وانما ينقطع التعدي بحجاب كثيف ، وهذه لطيفة وليست بكثيفة ، فينبغي أن يتعدى من الجزء الواحد الى ما وراءه ، وذلك في ضرب الأمثال بمنزلة نور الشمس ، فإن الشمس في العالم العلوى من

السماء الرابعة ، ويصل شعاعها الى هذا العالم السفلي ، وحجاب كثيف كالغيم ومن غيره بحجب شعاعها عنك وصول النور اليك ، فعالم وجودك الفضلي بمنزلة العالم العلوي ، وعالم وجودك العلوي بمنزلة العالم السفلي ، فقدر الهمة من العالم الفضلي بمنزلة العرش من العالم العلوي ، وقدر الصفات السبعة بمنزلة السبع السموات ، وقدر صفات العالم العلي بمنزلة الأرضين السبع ، وكما أن العالم العلوي في غاية اللطافة لا يحجب النور من جزء الى جزء ، وكما ان العالم السفلي في غاية الكثافة يحجب وصول النور من جزء ، فكذلك العالم العدلي في غاية الكثافة يحجب وصول النور من جزء الى جزء .

فصــل : ان العالم الفضلي كله نور ، والعالم العدلي كله ظلمة ، وهما يتعاقبان كلما ذهب جزء من العالم العدلي أعقبه جزء من العالم الفضلي ، فهما في التعاقب بمنزلة الحركة والسكون ، أو الظل أو الشمس أو الليل أو النهار ، كلما ذهب جزء من الليل أعقبه جزء من النهار ، وكلما ذهب جزء من النهار أعقبه جزء من الليل ، ﴿يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل﴾ ، فليلك عالم وجودك العدلي ، ونهارك عالم وجودك الفضلي ، فإن تكاثفت ظلمات الشرك من نفي لا إله على نهار وجودك الفضلي ذهب نوره وصار عدليا ، وإن طلعت شمس الوحدانية من بروج الصمدانية على بروج الفردانية في سماء لا إله عالم وجودك العدلي ذهبت ظلمته ، وصار فضليا ، فمسكن (لا إله) عالم وجودك العدلي ، ومسكن (إلا الله) ، عالم وجودك الفضلي ، فلا إله ظلمة ، ومسكنه منك محل الظلمة ، وإلا الله نور ، ومسكنه منك محل النور .

فاذا اتصلت حدود (لا) باثبات (الا الله) انعكست انوار الاثبات على ظلمة النفي ، وصار لكل نور او اثبات محض ، وذهبت ظلمة النفي بنور الاثبات ، بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ، فاذا ذهبت ظلمة النفي بنور الاثبات ، استنارَ بِه عالم وجوك العدلي ، وانقلبت اجزاؤه

العدلية فضلية ، فصار الحسن المذموم حسنا محمودا والسفل فيه والهوى عقلا وكدورة النفس فؤادا ، والنفس قلبا ، والبشرية روحا ، والطبع سرا ، والشيطان ملكا ، واليه الاشارة بقوله ﷺ .

فصل : اعلم ان السالك له ثلاثة منازل : فالمنزل الأول عالم الفناء ، والمنزل الثاني عالم الجذبة ، والمنزل الثالث عالم القبضة ، فاذا كنت في عالم الفناء فواظب على قول : لا اله الا الله ، واذا كنت في عالم الجذبة فواظب على قولك : الله الله .

وذكرك في عالم القبضة هو انما كان ذكرك في عالم الفناء لا اله الا الله ، وذكرك في عالم القبضة هو هو ؛ لأنك مادمت سالكا في عالم الفناء ، فالغالب عليك عالم وجودك العدلي ، وما دمت في عالم الفناء (لا اله الا الله) فإن المستولي عليك عالم وجودك العدلي ، وصفاتك المذمومة .

واجعل ذكرك في عالم الجذبة (الله الله) ؛ لأن المستولي عليك عالم وجودك الفضلي ، وصفاتك المحمودة ؛ لأن كلمة (لا اله الا الله) خاصيتها في الفناء ، والمحو للصفات المذمومة ، وكلمة (الله) خاصيتها في التقوية والتنزيه للصفات المحمودة ، فمادمت في عالم الفناء فانت الى النفي والمحو احوج ، لأن الغالب عليك صفاتك المذمومة ، ومادمت في عالم الجذبة فانت الى التقوية به والتنزيه احوج ؛ لأن الغالب عليك الصفات المحمودة .

واما اختصاص عالم القبضة بقولك : (هو هو) ؛ لأنك متى توصلت الى هذا العالم فقد ذهبت عنك كدورات صفاتك العدلية ، واشرقت عليك انوار صفاتك الفضلية ، واتصل بك تصرف الحق ـ سبحانه وتعالى ـ من غير واسطة ، فصرت معدوما بالاضافة اليك موجودا بالاضافة اليه ، وصرت عقلا محضا وهو العجز بدء الصفاء ؛ فتكون صوفيا حقيقة واجعل ذكرك في

هذا العالم (هو هو) ؛ لأن الموجود هو الباقي (هو) .

ومعنى قولنا : عالم الفناء لأن السالك المريد نفى نفسه فيه ، ونفى وجوده ، ويبقي وجود صفاته المحمودة ، ويمحو صفاته المذمومة .

ومعنى قولنا : عالم الجذبة ؛ انه قد وقع في جذبة الملك .

ومعنى قولنا : عالم القبضة ؛ انه قد وقع في قبضة الحق ـ سبحانه وتعالى ـ فيتصرف فيه من غير واسطة ، فهذه منازل السالك .

فصل : اعلم ان الاولياء لهم اربع مقامات :

فالأول ؛ مقام خلافة النبوة .

والثاني ؛ مقام خلافة الرسالة .

والثالث ؛ مقام خلافة اولي العزم .

والرابع مقام خلافة الاصطفاء .

فمقام خلافة النبوة للعلماء ، ومقام خلافة الرسالة للابدال ، ومقام خلافة اولي العزم للأوتاد ، ومقام خلافة اولي الاصطفاء للاقطاب .

فمن الأولياء من يقوم في العالم مقام الانبياء ، ومنهم من يقوم مقام اولي العزم ، ومنهم من يقوم مقام خلافة اولي الاصطفاء .

ومعنى الولي على وجهين :

الوجه الأول ؛ ولي بالقوة وهو من ثبت له تصرف ولاية على مصلحة دينية .

والوجه الثاني ، ليس له ولاية التصرف بالقوة بل ثبت له تصريف ولاية التصريف .

فان قيل : كيف يكون وليا ، وليس له ولاية التصريف ؟ الجواب ، يجوز ان يكون وليا على معنى ان الله قد تولى جميع اموره ، وهذا الولي ، بالفعل ان سمع فبالحق يسمع ، وان ابصر فبالحق يبصر ، وان نطق فبالحق ينطق ، فهو في عالم المحبوبية ، والى ذلك الاشارة بقوله تعالى : (كنت له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر الخير) ، وهذا الولي لا يصلح ان يكون مرئيا للخلق ، لانه في قبضة الحق ، مسلوب الاختيار .

واذا كان مسلوب الاختيار عن نفسه ، فلا يصلح ان يكون مرئيا للفقراء ، لأن التصرف في غيره يستدعي ولاية التصرف في نفسه وهذا الولي مجذوب في نفسه مسلوب التصرف ، فكان مسلوب التصرف في غيره ، الا ترى في عرف الشرع ان من ثبتت له الولاية على نفسه ثبتت له الولاية على غيره ، ومن لا فلا .

فالعاقل البالغ لما ثبتت له الولاية على نفسه ، ثبتت له الولاية على غيره ، فالمجذوب في قبضة الحق بمنزلة الصبي الرضيع ، تتصرف فيه يد القدرة كتصرف والدة الصبي في ولدها ، فهو من حجر تربية المحبوبية يرضع ، بلبن كرم الربوبية ، فهم اطفال ، فهرنا في حجر تربية ارادتنا يرضعون بلبن كرمنا .

فاما الولي السالك فيصلح ان يكون مرئيا للخلق ، لانه بمنزلة البالغ الذي ثبتت له الولاية على نفسه ، جاز له الولاية على غيره ، واذا جاز ذلك في عرف الشريعة ، جاز في عرف الحقيقة ، فان الحقيقة على وزن الشريعة ، والتفرقة بين الشريعة والحقيقة كفر وزندقة .

فمثال المجذوب في مقام المحبوبية كمثل رجل سلك به في طريق البادية مسدود العين ، فهو لا يعرف موضع قدمه ، ولا يدري اين يذهب به ، وهذا الرجل اذا قطع الطريق وصل الى مراده ، وسئل عن منزلة من المنازل لم يكن عنده علم ولا خبر ، وكما ان هذا الرجل لا يصلح ان يكون دليلا في طريق الآخرة .

ومثال السالك في طريق الآخرة كمثل رجل سلك طريق البادية وشاهدها وعرف منازلها ، ومراحلها ، وسهلها وجبلها ، ويعرفها شبرا شبرا ، ويعلمها علما وخبرا ، وكان عالما ، وكما ان هذا الرجل يصلح ان يكون دليلا في طريق البادية فكذلك السالك في طريق المعرفة يصلح ان يكون دليلا في طريق الآخرة .

فصل : كاشف القلوب يقول : (لا اله الا الله) ، وكاشف الارواح يقول : (الله الله) ، وكاشف الاسرار يقول : (هو هو) .

فلا اله الا الله قوة القلوب ، والله الله قوة الارواح ، وهو هو قوة الاسرار ، فلا اله الا الله مغناطيس الاسرار ، فالقلب والروح والسر مثل درة في صدفة في حقة ، أو بمنزلة طائر في قفص في بيت ، فالحقة والبيت بمنزلة القلب ، والصدفة والقفص بمنزلة الروح ، فالدرة والطائر بمنزلة السر ، فمهما لا تصل الى البيت لا تصل الى القفص ، ومهما لا تصل الى القفص لم تصل الى الطائر ، وكذلك مهما لا تصل الى القلب لا تصل الى الروح ، ومهما لم تصل الى الروح لا تصل الى السر .

فاذا وصلت الى البيت فقد وصلت الى عالم القلوب ، واذا وصلت الى عالم القلوب ، واذا وصلت الى القفص ، فقد وصلت الى عالم الارواح ، واذا وصلت الى الطائر فقد وصلت الى عالم الارواح ، واذا وصلت الى الطائر فقد

وصلت الى عالم الاسرار ، فما فتح باب قلبك بمفتاح قولك : لا اله الا الله ، وباب روحك بمفتاح قولك الله الله ، واستنزل طائر سرك بقولك : هو هو ، فان قولك : (هو هو) قوت هذا الطائر ، واليه الاشارة بقوله ـ تعالى ـ : (يا موسى اجعلني طعامك وشرابك) .

فصل : واعلم ان تشبيه القلب بالبيت ، والروح بالقفص والسر بالطائر ، تشبيه مجازي من جهة الحسن تقريبا لفهمك ، واشارة الى انه لا وصول الى عالم الارواح الا بعد العبور عن عالم الغيب ، ولا وصول الى عالم الاسرار الا بعد العبور عن عالم الارواح ، والا فالحقيقة بالعكس من ذلك ، فان عالم الارواح اكبر عن عالم القلوب ، وعالم الاسرار اكبر عن عالم الارواح ، وانما مثل الحقيقة دوائر بعضها محيط ببعض ، وهي هذه روح قلب سر ، فالدائرة الكبيرة عالم الاسرار ، والوسطى عالم الارواح ، وعالم الارواح اصغر من عالم الاسرار .

وانما كان عالم القلوب اصغر من عالم الارواح ، لأن عالم القلوب اقرب الى عالم الشهادة من عالم الارواح ، وكان عالم الارواح أصغر من عالم الاسرار ، وإن عالم الارواح الى الاشباح عن عالم الاسرار ، وكلما كان الى عالم الاشباح اقرب ، كان الى الصغرى اقرب ، وكلما كان منه ابعد كان الى الكبرى اقرب ؛ لأن عالم الاشباح عالم الضيق والحرج والرحمة ، وعالم الارواح والاسرار وعالم الفسحة والارواح ، وكلما كان اصغر مما هو اقرب الى عالم الملك والملكوت والسعادة كان اكبر مما هو اقرب الغيب والشهادة ، وهو عالم الاسرار فاعلم امدك الله .

فصل : تا الله يا اخي هل لك في هذه السماء نجم ؟ او من هذه البحار قطرة ؟ كلا والله ، بل نفس مشغولة وبشرية غالية ، وطبع ظاهر ظلمات

بعضها فوق بعض ، اذا اخرج يده لم يكد يراها ، فاخرج من عالم النفس الى عالم القلب ، ومن عالم البشرية الى عالم الروح ، ومن عالم الطبع الى عالم السر ، ومن ظلمة وجودك اليه فتشاهد ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ، فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين .

فصـل : عالم النفس وعالم البشرية ، وعالم الطبيعة منازل ودركات لعالم العدل ، وعالم القلب ، وعالم الروح ، وعالم السر معارج ، ودرجات لعالم الفضل ، فعالم النفس درك للعاصين ، وعالم البشرية درك للكافرين ، وعالم الطبيعة درك للمنافقين في الدرك الاسفل من النار ، واما عالم القلب فمعراج المريدين ، وعالم الروح معراج الصديقين ، وعالم السر معراج المريدين ، وان شئت ان تقول عالم القلب معراج اهل البداية ، وعالم الروح معراج اهل التوسط والكفاية ، وعالم السر معراج التوابين ، وعالم الروح معراج المحبين ، وعالم السر معراج العارفين .

فمهما لم ترق من حضيض طبعك وبشريتك ونفسك حينئذ يستقبلك تصرف الحق فيك ، (قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء) فتارة يقلبه من قبض الى بسط ، ومن خوف الى رجاء ، ومن بقاء الى فناء ، ومن صحو الى محو ، ومن طرب الى حزن ، وتارة تمكس عليه هذه الاحوال وتغير عليه هذه الاوصاف ، وهو ابدا بين قبض وبسط ، وخوف ورجاء ، وفناء وبقاء ، ومحو وصحو ، وطرب وحزن ، وتارة يجذبه اليه ، ويوصله إلى اعلى مراتب السائرين اليه ، وتارة يرده عنه فيوقفه في ادنى منازل المنقطعين اليه عنه ، كما قال العارفون جذبة من جذبات الحق توازن اعمال الثقلين .

فصـل : اعلم ان هذا التنوع والتعدد في احوالك يرجع اليك لا الى

تعرف الحق فيك ، فانه سبحانه وتعالى منزه عن التعدد ، والتنوع والتغير ، اذ هو واحد في ذاته وصفاته ، وعلمه واحد ، وهو محيط بجميع المعلومات ، وقدرته واحدة وهي محيطة بجميع المقدورات ، والعلم واحد والمعلومات متعددة ، وتصرفه فيك واحد ، وتصرفاتك فيه متعددة فيك ، وذكر الاصبع على جهة ان لا تشبيه اشارة الى سرعة التقلب من حال الى حال ، والا فهو سبحانه وتعالى متقدس ان يكون اسما او جوهرا او عرضا بل هو خالق الاجساد والجواهر والاعراض ، لو كان جسما لكان مؤلفا وهو سبحانه مؤلف ليس مؤلفا ، ولو كان جسما لكان مكيفا وهو سبحانه ليس بمكيف ، ولو كان جسما لكان مصورا وهو سبحانه ليس بمصور ، لو كان مؤلفا لأفتقر الى مؤلف ، ولو كان مكيفا لافتقر الى مكيف ، ولو كان مصورا لافتقر الى مصور ، سبحانه مبدع التأليف والتكييف ، والتصوير ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، لو كان عرضا لافتقر الى محل يقوم به وهو سبحانه منزه عن ان يحل في شيء ، او يقوم بشيء بل هو قبل كل شيء ، كان ولا مكان ، ولا انس ولا جان ، ولا سماء ولا ارض ، ولا عرش ولا فرش ، ولا ملك ولا فلك ، ولا شمس ولا قمر ، ولا عين ولا اثر ، ولا حجر ولا مدر ، ولا ماء ولا شجر ، ولا فضاء ولا ضياء ، ولا ظلام ولا نور ، ولا خلف ولا أمام ، ولا يمين ولا شمال ، ولا فوق ولا تحت ، ولا نبات ولا جماد ، كان قبل الاكوان ، وهو الآن كما كان ، ولا يزال على ما كان ، مدى الدهور والازمان ، قربه بغير اتصال ، وبعده بغير انفصال ، وفعله بغير الجوارح والاوصال .

منزه عن الاستقرار والانتقال ، تعالى عن التحول والزوال ، وتقدس عن الجوارح الحلول في المحال لا اله الا هو الكبير المتعال ، تعالى عن الوهم والحسن والخيال ، ليس له شكل ولا تصوير ، ولا مثيل ولا نظير ، ولا معين ولا ظهير ولا وزير ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

ليس له ند ولا حد ، فلا تحيط به الجهات ، ولا تعتريه الحالات ، ولا تشبه ذاته الذوات ، ولا تشاكل صفاته الصفات ، تقدست ذاته عن سماوات المحدثات ، والكائنات ، وصفاته عن صفات الحادثات ، تنزه القدم عن الحدث ، وتنزه القديم عن المحدث .

ان قلت كم ؟ فقد كان قبل الاجزاء والابعاض ، وان قلت كيف ، فقد كان قبل وجود الاحوال والاعراض ، وان قلت متى ؟ فقد كان قبل وجود الازمان ، وان قلت : اين ؟ فقد كان قبل وجود المكان .

سبق الاشياء كلها وجودا ، واخرجها من كتم العدم فضلا وجودا ، هو الأول والآخر والظاهر والباطن ، اول ليس قبله شيء ، وآخر ليس بعده شيء ظاهر اي لا يستره شيء باطن ؛ اي لا يخفيه شيء ، واحد اي ليس كمثله شيء .

فصل : فاذا وصلت الى عالم الفناء اتصل بك تصرف الحق فيك ، فصار حجرك اكسيرا عزيزا ، وانقلب نحاسك ذهبا ابريزا ، واودع فيك من انوار التنزيه والتوحيد ما ينفي مع كل شريك وشبيه ، وتعطيل وتمويه ، فتصفوا بصفاء التوحيد عن كدورات صفاتك ، وتتقدس به عن دنس مخالفتك فحينئذ يدخلك في زمرة السالكين ، ويسير بك في منازل السائرين الى ان يبلغ بك الى اعلى منازل القلب من الرضى والتسليم ، والتعويض والطمأنينة والتسكين ، ﴿**الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب**﴾ .

فصل : فاذا وصلت الى روح عالم الارواح ، برز لك نعت القدم بتنصيص التخصيص ، ومنشور التشريف من ياء اضافة ، ﴿**ونفخت فيه من روحي**﴾ ، وهذه تفضيل اضافة القدم للحدث ، وتبجيل القديم للمحدث ،

كاد هذا التخصيص والتفضيل ان يمحو عن المحدث سمة الحدث ، وكاد هذا التشريف ان يصل القديم بالمحدث ، وكان بهذه الاضافة ان يتشبث القدم بالحدث ، تنزه القدم من الحدث ، وتنزه القديم عن المحدث ، وجلت الازلية عن الاصل ، والفصل ، اضافتك اليه اضافة خصوصية لا اضافة بعضية ، اضافة قربة لا اضافة نسبة ، اضافة كرم ، لا اضافة قدم ، وهو منزه عن كل اضافة ، وان قال : ﴿ونفخت فيه من روحي﴾ .

فصل : فليس له كل فيقال : بعض ، وليس له جنس فيقال : نوع ، تنزه عن حقيقة (من وفي والى وعلى) له جنس فيقال : (من) ولا (بعضية) فيقال (الى) ولا محلية فيقال : (في) ، وليس له قرار فيقال : (على) ، فتقدس عن البداية والنهاية ، والظرفية والمحلية .

فصل : واذا وصلت الى عالم السر كوشفت باسرار الغيب ، وزفت اليك عرائس ابكار الاسرار في خلوة اوليائي تحت قبابي ، لا يعرفهم غيري بين مؤانسة ، ﴿فاوحى الى عبده ما اوحى﴾ مجلس سر بيني وبين عبدي ، لا يطلع عليه ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، ثم تأتيك الطاف القدرة بتحف الحضرة ، تحت خيام بحضرة «بما لا عين رأت ولا اذن سمعت» ، فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين ، اتدري ما قرة عين العاشق ؟ رؤية وجه محبوبه ، والتمتع بالنظر الى جمال جلال مشف يشق لك سمعا في قلبك ، وبصرا في لبك ، فتسمع من غير اذن ، وتبصر من غير عين ، فلا تسمع الا من الغيب ، ولا تبصر الا من الغيب ، فيصير الغيب عندك عينا ، والخبر معاينة ، وهذا معنى قوله : «رأى قلبي ربي» ، ومفهوم اشارة القدم في متن المصحف المجيد : ﴿الم تر الى ربك﴾ ، فحينئذ يجلبك عنك ، ويسلبك منك ، فتقع في القبضة ، فيوصلك الى اعلى مراتب التوحيد والمعرفة ، في اعلى منازل السر والهمة ما تقصر العبارة عن التعبير به ، وتقصر الاسرار عن الاشارة اليه ، وهو

نهاية الاقدام ، وليس وراء عبارة ان قوله : الا احصى ثناء عليك انت كما اثبت نفسك فحينئذ يقول : سبحانه الذي لم يجل طريقا الى معرفته الا بالعجز عن معرفته .

ولما علم الحق سبحانه وتعالى عجز خلقه عن اداء حقه في حقيقة الوحدانية والفردانية شهد لنفسه بالحق للخلق ، ﴿شهد الله انه لا اله الا هو﴾ (الآية) .

فصل : التوحيد هو البداية ، وهو النهاية منه بدأ واليه يعود ، نهي الطيبة والكلم الطيب ، والقول السديد ، والقول الصواب ، وبكلمة التقوى ، ودعوة الحق ، والعمل الصالح ، والعهد والحسنة والاحسان ، فالكلمة الطيبة قول الله ـ تعالى ـ : ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة﴾ ، واما الكلم الطيب ﴿اليه يصعد الكلم الطيب﴾ ، والقول السديد ، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾ ، والقول الصواب ؛ ﴿الا من اذن له الرحمن وقال صوابا﴾ ، ودعوة الحق ؛ قوله ـ تعالى ـ : ﴿دعوة الحق﴾ ، وكلمة التقوى ؛ قوله ـ تعالى ـ : ﴿الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد إلا الله﴾ ، والعمل الصالح قوله ـ تعالى ـ : ﴿رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت﴾ ، والعهد قوله ـ تعالى ـ : ﴿الا من اتخذ عند الرحمن عهدا﴾ ، والحسنة قوله ـ تعالى ـ : ﴿من جاء بالحسنة فله خير منها﴾ ، والاحسان قوله ـ تعالى ـ : ﴿هل جزاء الاحسان الا الاحسان﴾ ، وهي الحصن الحصين .

كما يروى عنه ﷺ اخبار عن الله ـ سبحانه وتعالى ـ انه قال (لا اله الا الله حصني ، فمن دخل حصني أمن من عذابي) .

جعلني الله وإياكم فيمن دخل حصن الله بمنه وإحسانه بداية ونهاية ،

ورزقنا معاني اسراره بفضله وكرمه ، ورحمته انه كريم جواد ، آمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد ﷺ تمت العقيدة .

شعر

ثلاث يغور الصبر عند نزولها ... ويذهب منها عقل كل لبيب
خروج اضطرار من بلاد يحبها ... وفرقة اخوان وفقد حبيب

للحريري :

حد بحلمك ما يذكيه ذو سفه ... من نار غيظك واحلم ان جنى جان
فالحلم افضل ما ازدان اللبيب به ... والاخذ بالعفو احلى ما جنى جان

غيره :

وكم فرج في خيرة ومسرة ... فاضحى بحزن هامع الدمع هامل
وكم من صحيح بادن الجسم ناعم ... فاضحى بسقم شاحب الجسم ناحل
وكم من نبيه فاضل متفضل ... وذي قدر فوق السماكين نازل
رمته يد الايام منها باسهم ... فصار بحظ في البرية خامل

غيره :

يا خادم النفس كم تشقى بخدمتها ... لتطلب الربح مما فيه خسران
اقبل على النفس واستكمل فضائلها ... فانت بالنفس لا بالجسم انسان

غيره :

اذا كنت بين الحلم والجهل قاعدا ... وخيرت أنى شئت فالحلم افضل
ولكن اذا انصفت من ليس منصفا ... ولم يرض منك الحلم فالجهل افضل
اذا جاءني من يطلب الجهل عامدا ... فاني ساعطيه الذي هو يسأل

وقال الاحنف : ما قل سفهاء قوم الا ذلوا .

وقال بعض الحكماء لا يخرجنّ احد من بيته الا وقد اخذ في حجرته

قيراطين من جهل فان الجهل لا يدفعه الا الجهل .

وقالوا : الجاهل من لا جهل له ، ومنهم من مدح الجهل والشر في موضعهما كما تقدم في الثلاث الابيات . وفي الحكمة من بالغ في الخصومة اثم ومن قصر فيها ظلم .

يفخر على عباد الله بما خوله الله من نعمته .

رجسع :

وان قصدت يا اخي طريقا — فخذ له مصاحبا رفيقا
وقيل خلط الزاد في الاسفار — جاءت بذاك سنة المختار
والانفراد قد يقال لوما — به كفيت النار واليحموما
قلت له ان خرج الجماعة — مسافرين يطلبون بضاعة
عليهم في الحكم ان يؤمروا — منهم اميرا وبه يأتمروا

تم الجزء الحادي عشر في السنن والآداب من كتاب (قاموس الشريعة) ؛ يتلوه ان شاء الله الجزء الثاني عشر في النيات والالفاظ من كتاب (قاموس الشريعة) .

تأليف

الشيخ العالم العلامة

جميل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي

قد اوقف سيدنا ومولانا الأجل الأكرم المحترم المعظم الهمام برغش بن سعيد بن سلطان بن الامام جميع الكتب المطبوعة من أجزاء قاموس الشريعة ، أولها وآخرها على طلبة العلم المتعلمين والراغبين فيه ، المجتهدين ابتغاء ما عند الله تعالى من الثواب ، وهربا من أليم العقاب ، وانه قد اخذ عهد الله وميثاقه على من صار في يده شيء من هذه الكتب ان لا يبيعها ، ولا يهبها ، ولا يرهنها ، ولا يتملكها ، وان لا يمنعها من كان مستحقا للقراءة منها ، وان لا يعطيها من هو غير مأمون عليها خوفا من ضياعها ، وان احتاجت الى اصلاح فليصلحها من صارت في يده وأجره على الله ـ تعالى ـ ، وقفا مؤبدا صحيحا شرعيا لا يحال ، ولا يزال ولا تباع هذه الكتب ، ولا تورث ولا توهب ولا ترهن ، ولا تملك حتى يرث الارض وارثها . اشهد الله ـ تعالى ـ على ذلك وكافة المسلمين فمن بدله بعد ما سمعه ، فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم .

وكتب هذا عن امره خادمه الفقير لله يحيى بن خلفان بن ابي نبهان الخروصي ، بيده في ١٠ رمضان سنة ١٢٩٩ .

تم بحمد الله

الفهرست

طبع بمطابع
دار جريدة عمان للصحافة والنشر

روي - ص . ب (٦٠٠٢)

سلطنة عُمان

١٩٨٤